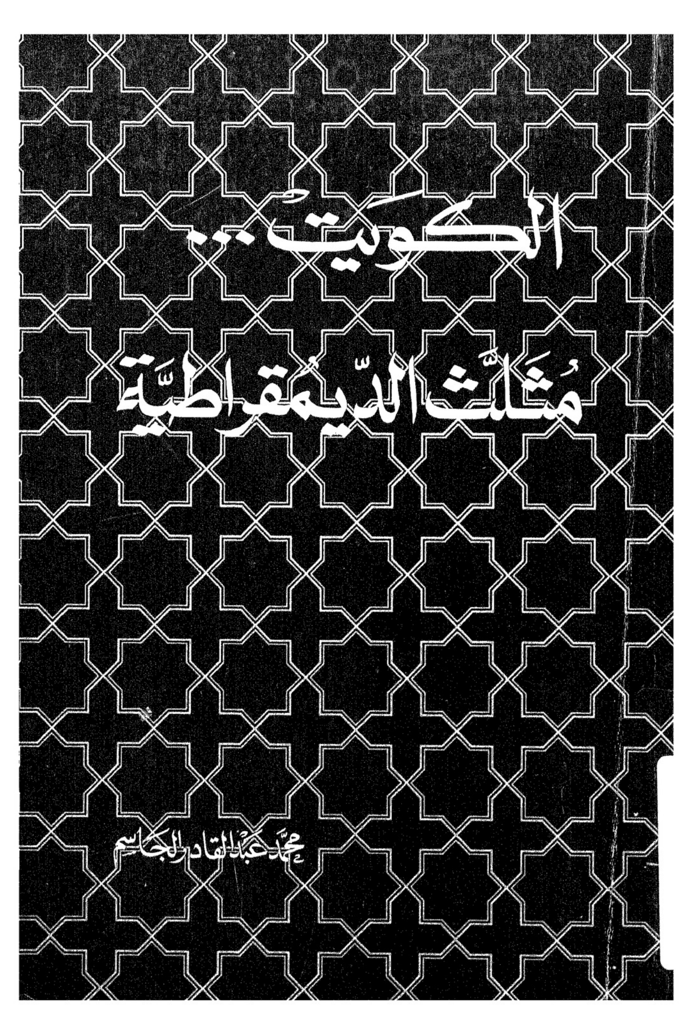


الكويت..
مُثلَّث الدّيمُقراطيَّة
محمد عبد القادر الجاسم

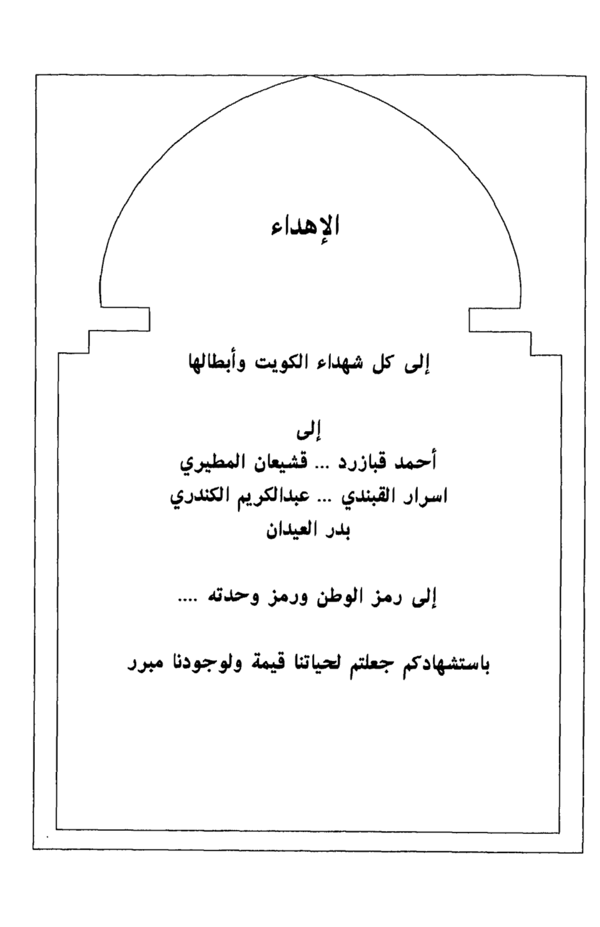
الكويت...
مُثلّث الدّيمُقراطيّة

محمد عبد القادر الجاسم

١٩٩٢

الطبعة الأولى

١٩٩٢



الإهداء

إلى كل شهداء الكويت وأبطالها

إلى
أحمد قبازرد ... قشيعان المطيري
اسرار القبندي ... عبدالكريم الكندري
بدر العيدان

إلى رمز الوطن ورمز وحدته ....

باستشهادكم جعلتم لحياتنا قيمة ولوجودنا مبرر

لكـم الشكـر والتقـدير

اتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأخت الدكتورة نجاة الجاسم على مراجعتها لمحتويات الفصل الأول من هذا الكتاب .

كما أشكـر الأخ العـزيز المحـامي أحمد الـرميحى على إضطـلاعـه بشؤون العمل فترة إنشغالي بهذا الكتاب .

كما اتقدم بالشكر إلى كل من الأخ محمـد المقاطع . والأخ المحامي عبد الله الرومي والأخ أحمد الديين على تزويدنا ببعض الوثائق .

محمد الجاسم

شهادة للتاريخ

بعد أن فرغت من قراءة محاضر لجنة الدستور، أيقنت أن من بين ما ينقص البلاد الآن، رجال في موقع المسؤولية من أمثال المرحوم حمود الزيد الخالد الذي كان وزيرا للعدل عام ١٩٦٢ . والمرحوم عبداللطيف محمد ثنيان الغانم الذي كان رئيسا للمجلس التأسيسي، فقد كانا ـ رحمهما الله ـ مثالا للحكمة وبعد النظر واستقلالية الرأي وثباته .

المؤلف

مقدمة

إن هـذا الكتاب هو محاولة لرصد الديمقراطيـة كنظام ومنهج حكم في الكـويت سـواء في المـاضي أو الحـاضر . وهـو يبحـث في أحد فصـوله قضية هامة جدا هـي مدى إيمان أركان الحكـم في الكويت بمبدأ الديمقراطية .

وبصـرف النظر عن صواب أو خطـأ الرأي الذي انتهينـا إليه، فإن لهـذا الكتاب أهدافا يسعى إلى تحقيقها . وقبـل بيان تلك الأهداف نود أن نوضح كيف ظهرت فكرة الكتاب أساسا .

لقد برزت تلك الفكرة عندما دار الحديث في أوائل عـام ١٩٩٠ عن الحـاجة إلى ضوابط تعمل على استقرار التجربة النيـابية، حيث عقد سمو ولي العهد لقاءات مع بعض المواطنين بهـدف استطلاع الرأي حول أفضـل الصيغ للحفـاظ على مسيرة الـديمقـراطية في الكـويت. عندها شعرت بأن هناك جهدا يبذل في غير محله فتولدت في النفس حسرة بالغة وألم عميق، فالقضية المطروحة للنقاش ليست قضية هينة إنهـا منهـج الحكم، ولايمكـن أن يدور الحـديث عـن تلـك القضيـة وهنـاك غيـاب للحقيقة. وكنـت أتساءل، ما الـذي يتم بحثـه ؟ هل

هناك إدراك لمعوقات الديمقراطية؟ وما مقدار الصراحة؟ وهل هناك دراسات مسبقة نتداول نتائجها ؟ وأقول لنفسي : هل يعقل أن يتم التعامل مع قضايا الوطن بهذه البساطة؟

لقد ازدادت حيرتي ودهشتي وتعاظم ألمي حين اطلعت على الأمر الأميري الصادر بإنشاء المجلس الوطني .

فقد ورد في ديباجة ذلك الأمر (... وتأصيلا للنتائج التي انتهى إليها الحوار الحر الذي شارك فيه أبناء الوطن بمختلف فئاته والتي أظهرت ضرورة العمل على إيجاد قواعد وضوابط تكفل استقامة الحياة النيابية وتعزز وحدتنا الوطنية . وإيمانا بضرورة العمل المخلص والجاد لاستمرار مسيرتنا الخيرة نحو مستقبل أفضل ينعم فيه الوطن بمزيد من الرفاه والأمن والاستقرار، ويفيء على المواطنين مزيدا من الحرية السياسية والمساواة والعدل الاجتماعي . وتأمينا لتعاون أوثق بين السلطات الدستورية يرسي حياتنا على مبادىء التضحية ونكران الذات والعمل المخلص من أجل الوطن ...)

حينها إزدادت قناعتي رسوخا بأننا قوم لا نتعامل مع حقيقة همومنا إطلاقا ولا نقيم للمستقبل وزنا . فتملكني ـ كما هو حال غيري ـ الإحباط .

ومن هنا برزت فكرة هذا الكتاب، وعقدت العزم على إصداره، فهو نتاج تفاعل مواطن مع أحداث بلاده .

وأعود إلى الأهداف التي أتمنى تحقيقها من خلال هذا الكتاب . إن موضوع الكتاب هو بيان ما نعتقد أنه مأزق الديمقراطية في الكويت، وبالتالي - إن صح اجتهادنا - نكون قد طرحنا الحقيقة على بساط البحث، ومن ثم نضع اللبنة الأولى في الجهد المطلوب لاستقرار المجتمع واستقرار منهج حكمه . ونعتقد أننا بذلك نساهم في تغيير أسلوب التعامل مع قضايا هذا الوطن، خاصة أننا سنتحدث في أوراق هذا الكتاب بصراحة تامة قد تكون غير مألوفة، لكنها صراحة تقتضيها أمانة البحث وأمانة الرأي فضلا عن أهمية الموضوع.

إن صيانة المستقبل توجب أن تسود الصراحة، فلا يمكن التعامل مع قضايا مصيرية من وراء حجاب أو تحت تأثير غريزة حماية المصلحة الخاصة، لاسيما ونحن نعيش في مجتمع غارق في الهموم العامة، ويقدس المصلحة الخاصة، وتتضاءل فيه حالات العطاء الصادق المخلص .

إن الهدف من هذا الكتاب يتعدى القضية التي يبحثها .

إننا ندفع باتجاه المصارحة في كل القضايا .
إننا ندفع باتجاه التعامل مع الحقائق لا الأوهام .
إننا نسعى إلى وضع أساسات جديدة لمجتمع جديد .

اللهّم أنت خلقتني وأنت تهديني، وأنت تطعمني وأنت تسقيني، وأنت تميتني وأنت تحييني، اللهّم إني أسألك الثبات في الأمر، والعزيمة على الرشد، وأسألك شكر نعمتك، وحسن عبادتك، وأسألك قلبا سليما ولسانا صادقا، اللهّم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك، ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم .

المؤلف

تمهيد

إن الـديمقراطية ليست سياسة تتبع حسب الظروف، وإنما هي منهج حكم وأسلوب لإدارة شؤون الدولة، ومن ثم فإن استقرار هذا المنهج لابد أن يكون له تأثير بالغ على كل نواحي الحياة في المجتمع. فقيادة الدول دون منهج محدد أو قيادتها وفق منهج مضطرب غير مستقر من شأنه أن يُعيق تقدم المجتمع، ويشيع شعورا بعدم الاستقرار حتى على المستوى الفردي فما بالك به على مستوى أجهزة الدولة ومؤسساتها وسياساتها .

ونظام الحكم في الكويت ديمقراطي ... حسب نصوص الدستور . والديمقراطية هي المنهج المختار منذ ثلاثين عاما تقريبا . ففي الحادي عشر من نوفمبر ١٩٦٢ صدر دستور الكويت الذي نصت مادته السادسة على أن ((نظام الحكم في الكويت ديمقراطي، السيادة فيه للأمة مصدر السلطات جميعا. وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين بهذا الدستور .))

إلا أن هذا الدستور وما حواه من نظام ومنهج مختار تعرض لهزات شديدة وضربات موجعة عانى منها المجتمع بأسره . ففي أغسطس من عام ١٩٧٦ صدرت الأوامر الأميرية بوقف العمل بأهم مواد الدستور وتّم حل مجلس الأمة وتوقفت كل مظاهر الحياة الديمقراطية من ممارسة نيابية وحرية تعبير ما كان منها في الصحافة أو في غيرها .

وفـي عـام ١٩٨٠ بذلت أول محـاولة رسميـة لتغييـــر نظـام الحكم الديمقراطي وذلك من خلال السعي إلى تعديل الـدستور، إلا أن تلـك المحـاولة لم تنجح ... فعـاد مجلـس الأمـة كسلطـة تشريعية وعادت أجواء الحياة الديمقراطية .

إلا أنه وفـي يوليو من عـام ١٩٨٦، صدرت الأوامـر الأميرية مرة أخرى وأوقفـت العمل بالنظـام الدستوري واختفـت مظاهر الحياة الديمقراطية.

وفـي الربع الأول من عام ١٩٩٠ شهدت البلاد حركـة سياسية ذات اتجاهات متعددة، فقد تزايد الضغط الشعبي المطالب بعودة الحكم الـديمقراطي، وتحركت السلطـة تحركا مكثفـا بهـدف الخروج من دائرة الضغط المتصاعد، ووجهت مسار الحديث ناحيـة البحث عن ضـوابط وصيغ تكفـل استمـرار الممارسة النيابيـة ... وفـي الثاني والعشـرين مـن ابريل فـوجىء الرأي العام الكـويتي بصـدور أمر أميـري تضمـن إنشـاء مجلـس وطنـي عهـدت إليـه مهمـة دراسـة السلبيـــات التـي حالــت دون استمـــرار التعـاون بيـــن السلطتيـن التشـريعية والتنفيذية وهـو في حقيقة الأمر محـاولة ثانيـة لتعديل الـدستور ... ولقد ترتب علـى إنشاء المجلـس الـوطني أن تشتت الـرأي، وسـاد شعور بالإحبـاط وعـدم الرضا تجسـد فـي المقاطعة الواسعة لانتخابات المجلس الوطني .

وفـي خضم ذلك التشتت والتخاصم بين السلطـة والشعب، شاعت

إرادة المولى عز وجل أن تبتلى الكويت بعدوان ظالم آثم شنه أهل الشمال فعاثوا في البلاد فسادا، فقتلوا وعّذبوا وشّردوا ودمّروا وأحرقوا وسلبوا ... فكان قضاء الرحمن لهم بالمرصاد فأذلّهم وطردهم شر طردة وتحررت - بفضل الله - الكويت .

وسرعان ما حاز موضوع الديمقراطية مركز الصدارة، ودارت الأحاديث وكثر الجدل، فقد كانت هناك شكوك في مدى التزام أركان الحكم بوعودهم التي صدرت في المؤتمر الشعبي الذي عقد في المملكة العربية السعودية - أثناء الاحتلال - بشأن الالتزام بدستور ١٩٦٢. لينتهي الأمر بإعلان أركان الحكم التزامهم. وتم تحديد موعد لإجراء الانتخابات في أكتوبر عام ١٩٩٢ .

على ذلك، فإن الكويت مقبلة - بإذن الله - وفي غضون أشهر قليلة على عودة الحكم الديمقراطي وعودة الحرية، وهي عودة لم يكن قرارها داخليا صرفا، كما أنها عودة لم يسبقها تغّير الأفكار والقناعات التي سبق لها أن أوقفت الحكم الديمقراطي، كما لم يسبقها اكتمال جهود السلطة الهادفة إلى تعديل الدستور، الأمر الذي يعني أن الديمقراطية في الكويت لا تزال في مأزق، وأن أسباب وعوامل تعّثر المسيرة الديمقراطية لا تزال قائمة.

ولأننا على يقين أن نصوص الدستور ذاتها ليست سببا في تعثر الحكم الديمقراطي ... ولأننا على يقين أن ممارسة مجلسي

٧٥ و ٨٥ ليست هي سبب ذلك التعّثر ... فقد برزت فكرة هذا الكتاب في أوائل عام ١٩٩٠ ونُفذ شق منه قبل العدوان، وموضوعه رصد الأسباب الحقيقية لتعثر الديمقراطية في الكويت .

ولقد رأينا - من أجل تحقيق شمولية البحث - أن نبدأ الكتاب بتقليب صفحات التاريخ لنبحث عن الديمقراطية في مهدها ولنتعرف على تطورها وصيغتها ومواقف أطرافها .. ولنمّهد أيضا للإجابة على السؤال الذي أثرناه في الفصل الثاني حول الدستور إن كان صدوره يعد قفزة في الحياة السياسية في المجتمع الكويتي أم أنه كان تطورا طبيعيا حيث نطالع في هذا الفصل كيف تّم اختيار نظام الحكم ورأي أركان الحكم في الدستور لنمهد في ذلك كله للإجابة على سؤال أثرناه في الفصل الثالث حول مدى إيمان أركان الحكم في الكويت بمبدأ الديمقراطية، ونتعرف فيه أيضا على الصيغة التي يطرحونها لممارسة الديمقراطية، ورأي أركان الحكم أثناء الاعداد للدستور.. ثم ننتقل بعد ذلك وعبر صفحات الفصل الرابع إلى استعراض المناقشات التي جرت في اجتماعات لجنة الدستور والمجلس التأسيسي. أما في الفصل الخامس فإننا سنبحث في مضابط جلسات مجلس الأمة (مجلس ٨٥) عن المفهوم السائد للتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من خلال تتبع أقوال الوزراء والنواب المثبتة في تلك المضابط .. ثم ننتقل - في الفصل السادس - إلى بحث مفهوم المناقشة في مجلس الأمة لبيان سلبياته ..

وبعـــــد ،

فقد كان بمقدوري أن أكتب بأكثر من صيغة ...

وأعبّر عن رأيي بأكثر من طريقة....

فلـــم تكـــن تعـوزني المقــدرة علـــى اختيـــار الكلمــة أو الأسلوب....

كي أداري رأيا... أو أخفي قناعة ....

لكنني فضّلت أن أسلك أقوم الطرق ....

فقـد آن أوان الكلمـة المباشرة .. الحـرة .. الصـــريحة ....

فإصلاح بلدي لن يأتي عن طريق المجاملة ....

ولا خير في المواربة ....

ولا علاج دون لمس الجراح .. فلمس الجـراح يكون أيضا بهدف الإصلاح

وفي الإصلاح خير بلدي ... وأولادي ....

محمـــــد عبــــدالقادر الجــاسم

بسم الله الرحمن الرحيم

وقل رب ادخلني مدخل صدق
واخرجني مخرج صدق
واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا

صدق الله العظيم

الفصل الأول

الديمقراطية في المهد

* تمهيـــد

* نظام الحكم من عام ١٧٥٦ حتى عام ١٨٩٦

* نظام الحكم من عام ١٨٩٦ حتى عام ١٩٢١

* نظام الحكم من عام ١٩٢١ حتى عام ١٩٥٠
    * مجلـس الشورى الأول
    * المجلس التشريعي الأول
    * المجلس التشريعي الثاني
    * مجلـس الشورى الثانـي

* نظـام الحكـم مـن عـام ١٩٥٠ حتـى إعلان الاستقلال

* الخلاصـــة

إن التفرد في الحكم لا يخفف منه اتباع أسلوب المشاورة والاستماع إلى آراء الآخرين حتى لو كان من بينها الأكثر تطرفا، ذلك أن الخطأ أو الخلل يكمن في سيطرة الفكر الواحد الذي يتحكم في عملية تقييم الآراء واتخاذ القرار، حتى وإن تم اتخاذ القرار من بين ما طرح من آراء .

فطالما أن الدولة لا تعتمد على المؤسسات في إدارة الشؤون العامة فإنه من غير المقبول أن يسيطر الفكر الواحد القائم على القدرة الفردية لمتخذ القرار .

تمهيد

لم يكن صدور دستور الكويت خطوة منفصلة عن التطور السياسي في المجتمع الكويتي، فصدور الدستور حدث كبير والأحداث الكبرى لا تظهر فجأة فلابد لها من جذور وجذور ضاربة في العمق، ففي الدستور تحديد للعلاقة بين الحاكم والشعب، وفيه رسم لملامح المستقبل وتحديد خط سير المجتمع لعقود قادمة، ولا يمكن لوثيقة تتضمن هذا كله أن تصدر فجأة. وفي ماضي الكويت أحداث هامة، أزعم أنها ما زالت تسيطر على فكر البعض منا، لذلك كان لابد من التطرق إليها وإبرازها، فهي جذور الدستور الحالي فضلا عن أنها تحمل في طياتها فكرا مستمرا حتى يومنا هذا رغم الفاصل الزمني وتبدل الأحوال. ونظرا لما تتمتع به تلك الأحداث من أهمية، فقد رأينا أن نبدأ بها كتابنا هذا لنسلّط عليها أضواء كاشفة. هذا ونرى أنه يلزمنا التنويه بأن مادة هذا الفصل ستكون سندا لفصول أخرى، ومن ثم فإن عرض الجانب التاريخي يضحى أمرا حيويا خاصة أننا نتبع أسلوب إشراك القارىء معنا في الإستنباط والتحليل واستخلاص النتائج، وهذا لن يتحقق إلا إذا أشركناه معنا فيما هو أساس قناعتنا واستخلاصنا. ويبقى أخيرا أن نلفت الانتباه إلى حقيقة مفادها أننا سنركز على أهم الأحداث التي توضح بجلاء طبيعة نظام الحكم في المرحلة السابقة على الدستور .

أولاً:نظام الحكم من عام ١٧٥٦ حتى عام ١٨٩٦

البادي من مطالعة كتب التاريخ أنه لم يكن للعلاقة بين الحاكم والأهالي نظام محدد أو مقنن في الفترة المذكورة، إلا أن المستقر من القول يلخص تلك العلاقة بأنها كانت قائمة على مبدأ التشاور بين الحاكم والأهالي، وأن هذا المبدأ قد أنشأته الأعراف. وتقول الدكتورة نجاة الجاسم:(إن الحكم في الكويت منذ نشأته في النصف الأول من القرن الثامن عشر في أعقاب اختيار الشيخ صباح الأول حاكما، كان يسير وفق أسلوب التشاور بين الحاكم والأهالي دون وجود مجالس شورى أو تشريعية في وقت كانت فيه الحياة الاجتماعية في الكويت بسيطة وعلاقاتها الخارجية محدودة، ولم تتخلّ الكويت عن هذا الأسلوب حتى أواخر القرن التاسع عشر فقد ظل التشاور ركيزة الحكم خصوصا وأنه لم يحدث ما يدفع الحكام إلى الانفراد بالسلطة فظلوا يستشيرون وجهاء البلد في شتى الأمور ..)(١)

ويرى الدكتور عثمان عبدالملك الصالح أنه طبقا للأعراف القبلية العربية، وعملا بقاعدة عشائرية مطبقة منذ عام ١٧٥٦ يوم اختار الكويتيون صباح الأول على رأس الإمارة، جرى العمل على أنه بعد ترشيح عائلة الصباح للحاكم يأتي باقي الشيوخ ووجهاء البلد في اليوم التالي لإعطائه البيعة وذلك بعد أن يشترطوا عليه إقامة

---

(١) د.نجاة الجاسم - الشيخ يوسف بن عيسى القناعي دوره في الحياة الاجتماعية والسياسية في الكويت ص-٥٢

العدل والمساواة فيما بينهم ومشاورتهم في الرأي وعدم الاستبداد فيه، وأن الحكم كان يسير على نمط بسيط، عائلة الصباح تحكم ووجهاء القوم يستشارون. ويرى أن حاكم الكويت لم يكن يملك سلطة تشريعية، ذلك أن القانون المطبق هو العرف والشريعة الإسلامية في مجال الأحوال الشخصية فقط والعرف من صنع الجماعة وليس من صنع الحاكم وحده، ولكن الحاكم كان يملك السلطة التنفيذية التي تندمج فيها السلطة القضائية وتستقران في يده. وأن هناك قيودا ترد على سلطة الحاكم : الأول مبدأ الشورى أي التزام الحاكم باستشارة الأهالي والثاني يتمثل في القانون الواجب التطبيق وهو العرف والشريعة بمعنى أنه ليس للحاكم أن يبتدع قانونا من عنده وإنما واجبه هو تطبيق العرف والشريعة دون أن تكون له سلطة التشريع .(١) ويقول المؤرخ الكبير عبدالعزيز الرشيد في هذا الصدد(وظل الحكم في أيامه (صباح الأول) إلى أيام مبارك الصباح شورى يستشير الحاكم وجهاء القوم فيما ينتابه من المهمات وفيما يحفظ البلد من طوارىء الحدثان ويحميها من هجمات الأعداء وليس له الرفض ولا الخيار بعد أن يستقر رأيهم على أمر لأن السلطة الحقيقية لهم وإنما يعطى اسم الرئاسة عليهم تفضلا بل قد يذهب الأمر إلى أبعد من هذا مدى وهو عجزه عن أخذ الحق من بعضهم.) (٢)

---

(١) د. عثمان عبد الملك الصالح - النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت م - ٣٤، ٣٧، ٤٠، ٤١

(٢) عبد العزيز الرشيد - تاريخ الكويت - طبعة ١٩٧٨ م - ٩٠

ويقول الشيخ يوسف بن عيسى إنه إذا بدا لأمراء آل الصباح أمر تشاوروا فيه مع جماعتهم وعملوا ما به الخير للبلد وأهله. (١) على ذلك فإننا نخلص إلى أن نظام الحكم في الكويت في الفترة من ١٧٥٦ حتى ١٨٩٦ لم يكن مفرغا في وثيقة أو ما شابه إلا أنه كان مستقرا في ضمير الحاكم والأهالي أن التشاور هو أساس الحكم .

ثانيا :نظام الحكم في الفترة من عام ١٨٩٦ حتى عام ١٩٢١

تولى الشيخ مبارك الصباح حكم البلاد عام ١٨٩٦ بعد أن قام باغتيال أخويه، ويجمع المؤرخون على أن حكم الشيخ مبارك كان فرديا استبداديا متسلطا. ففي صباح يوم ١٧ مارس ١٨٩٦ جلس الشيخ مبارك في الديوان العام ـ بعد أن فرغ من قتل أخويه ـ وأمر أن يدعى إليه وجوه وأعيان البلاد، وتم له ذلك وأخبرهم بما حدث وقال إن ما قضي لا مرد له وطلب منهم إبداء رأيهم فما كان منهم بعد ما حصل إلا أن يبايعوه .(٢) وقد وصف عبدالعزيز الرشيد حكم الشيخ مبارك قائلا (... على أن الحكم انتقل إلى استبداد صارم وجور عظيم عندما قبض مبارك زمام الحكم وتربع على كرسيه ...) (٣)
وتقول الدكتورة نجاة الجاسم (... ولكن في أثناء عهد الشيخ مبارك الصباح الذي استمر من ١٨٩٦ - ١٩١٥ تغير أسلوب الحكم

---

(١) د. نجاة الجاسم - المصدر السابق ص - ٥٢
(٢) حسين خلف الشيخ خزعل - تاريخ الكويت السياسي الجزء الاول ص - ١٢٨
(٣) عبدالعزيز الرشيد - المصدر السابق ص - ٩١

وانفــرد فــي إدارة شــؤون البلاد ولا شـك أن عــوامل كثيــرة وملابسات أحاطت بظروف حكمه وتوليه السلطة دفعته إلى انتهاج أسلوب الحكم الفردي ولم يكن بمقدور أحد الاعتـراض على هذا الأسلوب ...) (١)

ويقول الدكتور عثمان عبدالملك الصالح (أجمع المؤرخون على أن الكـويت قـد عـاش فـي عهـد مبـارك تحـت حكـم دكتـاتوري مطلق .) (٢)

ولعلـه يكفينـا ما سبق فيمـا نحـن بصدده بالنسبـة إلـى بيان طبيعة الحكم في عهد الشيخ مبارك.

وبعد وفاة الشيخ مبارك استلم ابنه الشيخ جابر مقـاليد الحكم ولم يتغير الحكم الفردي الذي انتهجه والده، ولقـد استمر حكم الشيخ جابر مــن نوفمبر ١٩١٥ إلـى فبراير ١٩١٧. وبعـد وفـاة الشيخ جابر تولـى الحكم الشيخ سالـم بن مبارك من فبراير ١٩١٧ إلـى فبراير ١٩٢١ وقد حافظ على نمط حكم والده وأخيه .

ثالثا :الحكم في عهد الشيخ أحمد الجابر ١٩٢١ - ١٩٥٠
مجلس الشورى الأول :-

نحـن الواضعون اسماءنا بهذه الورقة قد اتفقنـا واتحدنا على عهد الله وميثاقه بإجراء البنود الآتية:-

- إصلاح بيـت الصبـاح كـي لايجـري بينهـم خلاف فـي تعييـن الحاكم.

---

(١) د. نجاة الجاسم - المصدر السابق ص - ٥٢
(٢) د. عثمان عبدالملك - المصدر السابق ص - ٥٠

- إن المرشحين لهذا الأمر هم الشيخ أحمد الجابر والشيخ حمد المبارك والشيخ عبدالله السالم .
- إذا اتفقت عائلة الصباح على تعيين واحد يقبلونه وإذا فوضوا الأمر للجماعة اختاروا الأصلح.
- الحاكم المعين يكون رئيسا لمجلس الشورى .
- ينتخب من آل صباح والأهالي عدد معلوم لإدارة البلد على أساس العدل والإنصاف .

كانت تلك محتويات أول وثيقة سياسية مثبتة في تاريخ الكويت صدرت من الأهالي في أعقاب وفاة الشيخ سالم المبارك. فقد أدرك الأهالي مساوىء الحكم الفردي، وعدم المشاركة في الحكم ولذلك سعوا من أجل إعادة نظام الحكم على أساس الشورى ... وبينما كان الشيخ أحمد الجابر ـ أقوى المرشحين لتولي الحكم ـ يقوم بزيارة للرياض للتباحث مع ابن سعود بشأن مشاكل الحدود بين البلدين، بدأت المشاورات بين الكويتيين حول أهمية إقامة مجلس شورى. (١)

ويقول ديكسون (لما توفي الشيخ سالم كان أهل المدينة قد تعبوا من الحرب المفروضة عليهم ضد إرادتهم، فقرروا أن تكون لهم في المستقبل كلمة في شؤون الدولة والحكم، فأبلغوا عائلة الصباح أنهم لا يقبلون إلا بالحاكم الذي يقبل إنشاء مجلس استشاري .) (٢)

وبعد عودة الشيخ أحمد الجابر واختياره حاكما، وافق على

---

(١) د. نجاة الجاسم - المصدر السابق ص - ٥٣
(٢) ديكسون - الكويت وجاراتها - الجزء الاول ص - ٢٦٣

محتويات الوثيقة وتم إنشاء مجلس الشورى الأول، إلا أن أعضاء ذلك المجلس أتوا عن طريق التعيين وليس الانتخاب .

وقد تم وضع ميثاق بين الحاكم والمجلس جاء فيه :

ـ تكون جميع الأحكام بين الرعية في المعاملات والجنايات على حكم الشرع الشريف .

ـ إذا ادعى المحكوم عليه أن الحكم مخالف للشرع، تكتب قضية المدعى عليه وحكم القاضي فيها وترفع إلى علماء الإسلام، فما اتفقوا عليه فهذا الحكم المتبع .

ـ إذا رضى الخصمان على أي شخص أن يصلح بينهما فالصلح خير لأنه من المسائل المقررة شرعا .

ـ المشاورة في الأمور الداخلية والخارجية التي لها علاقة بالبلد من جلب مصلحة أو دفع مضرة أو حسن نظام .

ـ من عنده رأي فيه صلاح ديني أو دنيوي يعرضه على الحاكم ويشاور فيه جماعته فإن رأوه حسنا ينفذ.

وتقول كتب التاريخ إن هذا المجلس لم يستمر طويلا حيث تباعدت جلساته ولم يلتزم الأعضاء بالحضور فحل نفسه بنفسه دون تدخل من الحاكم ويوضح عبدالعزيز الرشيد ـ وهو أحد أعضاء المجلس ـ أسباب فشل المجلس فيقول إن الأعضاء لم يصلوا إلى عضوية المجلس بواسطة الانتخاب الحر حيث يصل من يصلح لتمثيل الشعب، ولكنه جاء بالاختيار على أساس الوجاهة والثروة، أما السبب الثاني فهو عدم إدراك الأعضاء لمسئولياتهم ولذلك راح الخلاف يدب بينهم لأسباب شخصية.(١)

---

(١) عبد العزيز الرشيد

وبفشـل هذا المجلس تمـوت الصيغة الأولى المكتـوبة التي تنظم العلاقـة بين الحاكم والأهالي، ولكن تبقى دروسهـا وعبرها قائمة .
وفـي مطلـع الثلاثينات، شهـدت البلاد بعض التنظيـم حيـث أنشئت بلـدية الكويت عام ١٩٣٠، كما تم إنشاء دائرة المعـارف عام ١٩٣٦ وإدارة الصحة وإدارة الأوقاف، وكانت تدير هـذه الإدارات مجالس منتخبة. إلا أنه في عام ١٩٣٧ تم حل مجلس المعـارف الأمر الذي دفـع بعـض أعضاء المجلس البلـدي للاستقـالة تضـامنا، وفيمـا بعد أجريت انتخـابات البلـدية وقـد جاء في إعلان الـدعوة للانتخـاب (ينتخـب أشخاص ممن تتـوسمون فيهم الخير والصلاح علـى ألا يتضمـن انتخابكم الذين سبـق لهم أن استقالوا مـن عضوية البلدية العام الماضي ..) (١)

المجلس التشريعي الأول :

((حضرة صاحب السمو الأمير الجليل أحمد الجابر

أدامـه الله ... يا صاحب السمـو .. إن الأساس الـذي بايعتـك عليه الأمـة لدى أول يوم من أيام توليك هو جعل الحكـم بينك وبينها علـى أسـاس الشورى التـي فـرضها الإسلام ومشـى عليهـا الخلفاء الـراشدون في عصورهم الذهبية، غير أن التسـاهل الذي حصل من الجـانبين أدى إلـى تناسـي هـذه القاعدة الأسـاسية، كمـا أن تطور الأحوال والـزمان واجتيـاز البلاد ظروفا دقيقـة بعث المخلصين من رعـاياك أن يبادروا إليك بالنصيحة راغبين في التفـاهم وإياك على ما يصلح الأمور ويدرأ عنك وعنهم عوادي الأيام وتقلبات الظروف ويصـون لنـا كيان بلادنا وحفـظ استقلالنا غيـر قـاصدين إلا إزالة

---

(١) د. نجاة الجاسم - بلدية الكويت في خمسين عاما ص - ٣٩

أسباب الشكوى وإصلاح الأحوال عن طريق التفاهم مع المخلصين من رعاياك متقدمين إليك بطلب تشكيل مجلس تشريعي مؤلف من أحرار البلاد للإشراف على تنظيم أمورها .. وقد وكلنا حاملي كتابنا هذا ليفاوضاك على هذا الأساس، والله تعالى نسأل أن يوفق الجميع لما فيه صلاح البلاد .))

لقد كانت أحوال البلاد سيئة، حيث (كانت الإدارة تعاني من عدم اهتمام المسئولين ولم تكن هناك عناية بالمصالح العامة ولا يوجد تنظيم يكفل تحقيق العدل للناس فالتلاعب كثير وفي كل فروع الإدارة .... وبصورة عامة لم يكن الوضع مرضيا فالاحتكارات منتشرة والجمارك لا نظام لها والضرائب عالية والسلطة لا تحاول استخدام ما لديها من أموال للقيام بالخدمات المختلفة وإنشاء المرافق التي تحتاجها البلاد .) (١)

ولقد أدت تلك الأوضاع - إضافة إلى زيادة درجة الوعي وبعض العوامل الخارجية - إلى قيام حركة إصلاحية نشطة تزعمها عدد من التجار والوجهاء والشباب، وقد سعت الحركة إلى نشر مطالبها وتقول الدكتورة نجاة الجاسم كان لابد أن يثمر هذا الوضع السيىء من إهمال البلاد وانتهاك الحقوق الوطنية وتقييد الحريات والتلاعب في انتخابات البلدية من قبل رجال السلطة ونوع العلاقات مع القوى الثلاث الكبيرة المحيطة بالبلاد مما يهدد استقلالها، كان لابد وأن يثمر ذلك كله حركة انتقادية واسعة تطالب بالإصلاح وتشتد في مطالبتها وتخرج عن النطاق المحلي في عرض المطالب ... بينما اتبعت السلطة الحاكمة أشد ألوان

(١)د. نجاة الجاسم-التطور السياسي والاقتصادي للكويت-رسالة ماجستير ص-٢٠٥ وما بعدها

العنف والتنكيل بالشاكين وهددت كل من يشتكي بالعقاب الشديد ولم يكن ذلك سببا أو دافعا لأن تخمد الحركة بل بالعكس استمرت في نشاطها ... قاد هذه الحركة الإصلاحية الأعيان من التجار الذين عانوا من مساوىء الإدارة .. ومما زاد هذه الطبقة تطلعا إلى المشاركة في السلطة أنها أسهمت في الخدمات العامة التي يقع عبئها أصلا على الدولة في الأنظمة الحديثة، إذ قام التجار بتأسيس المدارس مثل مدرسة المباركية.. هذا بينما كان عامة الشعب يكافحون من أجل الحياة، فلم تتح لهم ظروفهم الصعبة أن يفهموا حقوقهم ويطالبوا بها، ولكنهم شجعوا القائمين بالحركة ومنحوهم تأييدهم، فكانت طبقة التجار تمثل مركز الضغط في الكويت ولها من النفوذ الاقتصادي ما جعلها تطالب بالمشاركة في الحكم بذلك كله أصبحت الحركة القائمة أكثر وضوحا خاصة بعد القبض على أحد المواطنين بتهمة الكتابة على الجدران ضد الوضع والسلطة الحاكمة، ونتيجة لضربه وعقابه بعنف اضطر إلى أن يصرح بأسماء المشتركين معه .. نتج عن سياسة الضغط والإرهاب التي اتبعها الشيخ، أن كوّن اثنا عشر عضوا من المعارضين جمعية سرية تعمل على تقوية الوعى والروح القومية.. ووضعت لها برنامجا إصلاحيا طالب بأن يكون الأمير على اتصال بكل طبقات شعبه وأن يسمح بسماع شكاواهم ويوجه شؤونهم على أساس مرض .. ونتيجة لذلك تقدم الوكيل السياسي إلى الشيخ في ١٩٣٨/٦/١٣ بنصيحة مفادها إدخال إصلاحات في البلاد وإشراك الشعب في إدارتها ... وبعد أن أدرك المعارضون أن الحركة قد نضجت ووصلت إلى مرحلة تسهل عليهم تقديم مطالبهم للحاكم مباشرة، عقدت الجماعة السرية التي أصبحت

تعرف فيما بعد بإسم "الكتلة الوطنية" اجتماعا أسفر عن تقديم الكتاب المشار إليه..(١)

وقد وافق الشيخ أحمد الجابر على إنشاء المجلس التشريعي وتم انتخاب أعضائه، وأعد المجلس مسودة القانون الأساسي والذي يعتبر أول دستور للبلاد، وقد جاء في ذلك القانون (الأمة مصدر السلطة ممثلة في هيئة نوابها المنتخبين) وأن (مجلس الأمة التشريعي مرجع لجميع المعاهدات والامتيازات الداخلية والخارجية والاتفاقات، وكل ما يستجد من هذا القبيل لا يعتبر شرعيا إلا بموافقة المجلس وإشرافه عليه) كما ورد في ذلك القانون أن (رئيس مجلس الأمة التشريعي هو الذي يمثل السلطة التنفيذية في البلاد) وبعد أن أقر المجلس القانون الأساسي رفعه إلى الشيخ أحمد الجابر، فتردد في قبوله وكان رأيه أنه يوافق عليه من حيث المبدأ إلا أنه يرى أن يؤخذ به تدريجيا. ولا شك أن موقف الحاكم كان طبيعيا بالنظر إلى ما يمثله القانون من انتقاص لسلطاته المطلقة .

وأزاء تردد الحاكم في قبول القانون، أرسل إليه أعضاء المجلس التشريعي كتابا شديد اللهجة على نحو غير مألوف يعكس الاندفاع والحماس وفيما يلي نصه :

(حضرة صاحب السمو أحمد الجابر الصباح دام بقاه

يا صاحب السمو ... تقدم إليكم مجلس الأمة التشريعي هذا اليوم بقانون وافق عليه أعضاء المجلس بالإجماع موضحا الصلاحيات الأساسية لمجلس الأمة وقد أحاطنا سمو الشيخ عبدالله السالم

---

(١) د. نجاة الجاسم - المصدر السابق

بما دار بينكم وبينه أثناء عرض القانون عليكم لتوقيعه، إلا أننا لسنا ـ صراحة ـ أن جوابكم لم يكن مقنعا، فسموكم تقولون إنكم توافقون على القانون ولكنكم تريدون أن يكون العمل به تدريجيا لذلك لا ترون حاجة لإمضائه في الوقت الحاضر. وجوابا على بيانات سموكم نفيدكم أن أعضاء المجلس جميعا لم يرتاحوا ولم يقتنعوا بهذه البيانات الشفهية، ففي الظروف التي توليتم فيها الحكم قطعتم أيضا على أنفسكم أن تجعلوا الحكم بينكم وبين الأمة شورى، ومضت الأيام ولم تر الأمة تحقيقا لما وعدتم. إن نواب الأمة يا صاحب السمو حينما وطدوا عزائمهم على خدمة الشعب والبلاد كانوا جادين غير هازلين ولا مترددين وقد أقسموا ألا يحول بينهم وبين خدمة الأمة والإصلاح أى عقبة، ولعل هذه اللحظة في تاريخ البلاد تكون من اللحظات الفاصلة فإما إلى الخير وأنت على رأس الأمة يحيط بك الإجلال ويحفك التقدير والحب من كل حدب وصوب، وإما إلى ضده. وها نحن تهيأنا لكل أمر متوقع كتلة واحدة في صف البلاد لا تردد ولا تقهقر، ففي هذه اللحظة التي نرفع إليك كتابنا هذا نقف جميعا في انتظار جوابكم التحريري الحاسم بالموافقة، والله تعالى نسأل أن يوفق الجميع إلى ما فيه السداد .

الكويت تحريرا في ١٢ جمادى الأولى ١٣٥٧ هـ)

وإزاء ذلك، وإدراكا للمعاني التي تقف وراء الكلمات، اضطر الشيخ أحمد الجابر إلى الموافقة على القانون الأساسي فصدر في نفس اليوم ١٩٣٨/٧/٢ .

ولقد باشر المجلس التشريعي صلاحياته وحقق إنجازات كثيرة .

حل المجلس :

في ١٩٣٨/١٢/٢١ تم حل المجلس التشريعي الأول وذلك بعد أن تفاقم الخلاف بين الحاكم والمجلس. وتقول الدكتورة نجاة الجاسم إن الحاكم لم يكن مقتنعا بوجود المجلس منذ البداية وتضيف (لو أردنا تلخيص الأسباب التي أدت إلى التعجيل بنهاية المجلس فإننا نستطيع أن نقول إنه سعى إلى توسيع سلطاته بما يتعارض مع مصالح بريطانيا والسلطة الحاكمة.) (١) هذا وقد تم إغلاق نادي الشبيبة وتمت مصادرة الأسلحة من المحلات التجارية بعد أن تم دفع ثمنها وأبلغ مؤيدو المجلس بما يدخل الطمأنينة على نفوسهم .

المجلس التشريعي الثاني:

على أثر حل المجلس الأول، وتنفيذا للاتفاق الذي تم مع الحاكم على إجراء انتخابات جديدة، تم انتخاب مجلس تشريعي جديد بعد أيام من حل المجلس الأول وقد زيد عدد أعضاء المجلس إلى عشرين عضوا، هذا وقد فاز في الانتخابات جميع أعضاء المجلس السابق عدا واحد منهم. وقد أعد المجلس مسودة دستور جديد جاء في مادته الأولى (الكويت ذات سيادة مستقلة أراضيها لا تتجزأ

(١) د. نجاة الجاسم - المصدر السابق - ص ٢٤٣

وشكل حكمها نيابي) كما جاء في مادة أخرى (سيادة الحكم للأمة وهي وديعة الشعب لذرية المغفور له الشيخ مبارك الصباح) ونصت مادة أخرى على أنه (للحاكم حل المجلس التشريعي متى نشبت بأسبابه فتنة في البلاد استعصى حلها بالطرق السليمة على أن تشتمل الإرادة القاضية بالحل الأمر بإجراء الانتخابات للمجلس الجديد خلال أسبوع من تاريخها)

وقد أقر المجلس مسودة الدستور ورفعها إلى الشيخ أحمد الجابر الذي كان يرى أن الدستور طويل أكثر من اللازم وأنه يريد الإطلاع على دستور شرق الأردن على اعتبار أنه أكثر ملاءمة للكويت، ثم قدم الشيخ أحمد الجابر مشروع دستور، وقد رفض المجلس مجرد مناقشته ذلك أنه يترتب على العمل به تحويل المجلس إلى مجلس استشاري. (١) وتوالت الأحداث وتوترت العلاقة بين الحاكم والمجلس وحدث صدام مسلح وانتهى الأمر بحل المجلس وحبس بعض أعضائه وكان ذلك في ١٩٣٩/٣/٧ .

مجلس الشورى الثاني :

بعد حل المجلس سعى بعض المعتدلين إلى إقناع الحاكم بإجراء انتخابات جديدة، إلا أنه رفض ذلك وقام بتشكيل مجلس شورى وعين أعضاءه البالغ عددهم أربعة عشر عضوا منهم أربعة من آل الصباح.

إلا أن هذا المجلس لم يستمر طويلا وتباعدت جلساته ولم يلتزم أعضاؤه بالحضور فكان مصيره ذات مصير مجلس الشورى الأول الذي عين عام ١٩٢١ .

---

(١) د. نجاة الجاسم - المصدر السابق - ص ٢٤٨

ويصف الدكتور عثمان عبدالملك الصالح الوضع في الكويت بعد حل المجلس التشريعي ويقول (وكانت الفترة التي تلت سقوط الحكم النيابي فترة صعبة في تاريخ المجتمع الكويتي فباتت النفوس حزينة والجراح طرية دامية وعاشت الكويت خلالها فترة ركود سياسي مما باعد بين المواطنين وبين تفكيرهم بالقيام بحركة إصلاحية وساعد على ذلك كله قيام الحرب العالمية الثانية مهددة المجتمع البشري بالبلاء والدمار فانشغل الشعب بأحداثها والسعي وراء تحقيق قوته في مثل تلك الظروف الصعبة متناسيا مشاكله المحلية والبحث في أمور السياسة الداخلية .) (١)

رابعا : الحكم في الفترة من عام ١٩٥٠ حتى إعلان الاستقلال

في عام ١٩٥٠ توفي الشيخ أحمد الجابر، وقد تولى الشيخ عبدالله السالم مقاليد الحكم. وقد كان الشيخ عبدالله السالم ميالا إلى تأييد المطالب الإصلاحية في الثلاثينيات، كما أنه كان رئيسا لأول مجلس تشريعي في البلد عام ١٩٣٨. وكان المقيم السياسي البريطاني يرى أن الشيخ عبد الله السالم محبوب لدى عائلته والرأي العام وهو مخلص ومستقيم ولا يتأثر بالتملق أو الثراء وأنه سيتحرك ببطء وسيبذل كل ما في وسعه لكي يشارك شعبه في أية إصلاحات سيدخلها أو يقوم بها وسيسير في تحسين الإدارة العامة للدولة .. (٢) وفي عهده تم تشكيل مجلس الإنشاء الذي عهدت إليه مهمة دراسة

---

(١) د. عثمان عبدالملك - المصدر السابق ص - ١٢٥

(٢) د. نجاة الجاسم العلاقات الكويتية البريطانية - دراسة منشورة في المجلة العربية للعلوم الإنسانية العدد ٣٧ المجلد ١٠ ص ١٨٠-١٨١

مشاريع التنظيم والعمران وإقرارها ومشاريع المرافق العامة كما أنشىء في عهده العديد من الإدارات نتيجة للتطور وتوسع الدولة وزيادة قدرتها المالية، وقد كانت عضوية تلك الإدارات تأتي عن طريق الانتخاب .

ويرى الدكتور عثمان عبدالملك الصالح أن العملية التشريعية في ذلك الوقت كانت تمر بثلاث مراحل : الأولى الاقتراح وكان حق اقتراح القوانين يمارسه إما المجلس الأعلى أو الإدارات الحكومية، أما المرحلة الثانية فهي النظر في مشروع القانون وكان المجلس الأعلى يقوم بهذه المهمة، والمرحلة الثالثة وهي التصديق والنشر فقد كان مشروع القانون يرفع إلى الأمير للبت فيه بصفة نهائية بمصادقته عليه أو برفضه. وبعد التصديق على مشروع القانون يتم نشره في الجريدة الرسمية والتي صدر أول عدد منها في ١٩٥٤/١٢/١١. كما كان الأمير يمارس سلطته التشريعية عن طريق إصدار مراسيم بقوانين، ويضيف الدكتور عثمان أن التطور الاجتماعي والاقتصادي والثقافي هو الذي ساهم في وجود الهيئات الاستشارية العديدة إلا أنها (ما كانت تنقص من سلطات الحاكم شيئا). (١)

وتتحدث الدكتورة نجاة الجاسم عن الرأي العام في الكويت إبان الخمسينيات فتقول إن أعداد المتعلمين والمثقفين الكويتيين قد ازدادت فازداد نشاطهم ونقدهم للأوضاع الإدارية السيئة وكذلك نشطت المجلات والنشرات التي كانت تصدر عن جمعية الإرشاد الإسلامي والنادي الثقافي القومي ونادي المعلمين إضافة إلى بعض البيانات السياسية التي كانت توزع سرا منذ صيف ١٩٥٣ وتزايدت سنة ١٩٥٤ .. كما جرى توزيع منشور باسم العصبة الديمقراطية

(١) د. عثمان عبدالملك - المصدر السابق ص - ١٤٤ - ١٤٥ - ١٤٦

الكـويتية في ٢١ اغسطـس ١٩٥٤ تدعـو فيـه إلى إعلان الاستقلال وإصـدار دستور وتطالب بالحكم النيابي ... وفي يوليـو ١٩٥٤ وزعت مـذكرة باسم الحزب الوطني الديمقراطي الكويتي وسلمـت نسخة منها إلى الشيخ عبدالله السالم وإلى عدة جهات خارج الكـويت مثل هيئة الأمـم المتحدة وجامعة الـدول العربية والإذاعات العـربية والعالمية، وطـالبت المـذكرة بالتخلـص مـن الحماية البريطـانية وتشكيـل مجلس تشـريعي لـوضع دستور للبلاد وتكـوين مجلس وطني للإشـراف على إدارات الدولة. (١)

إعلان الاستقلال :

في التـاسع عشر من يونيـو عام ١٩٦١، أعلن استقلال دولـة الكويت وبعـد إعلان الاستقلال بشهـرين تقريبا صدر مـرسوم أميري جاء في مقدمته :

نحـن عبـدالله السـالم الصبـاح أمير دولـة الكـويت

رغبـة منـا في إقامة نظام الحكـم على أسـس واضحـة متينـة، وتمهيدا لإصـدار دستـور للبلاد يستمـد أحكـامه مـن ظـروفها ويستنـد إلى المبـادىء الـديمقراطيـة ويستهـدف رفـاهية الشعـب وخيره ... وقـد تضمـن المرسوم تشكيـل هيئـة تنظيم والتي تكّـون مـع المجلس الأعلى مجلسـا مشتركـا يتـولى وضع مشروع قانون لانتخـاب أعضـاء المجلـس التأسيسي الذي يتـولى عند تأليفه إعداد دستـور للبلاد وفي نوفمبر عـام ١٩٦٢ صـدر الـدستور وانتقلـت البلاد إلى عهـد جديد.

---

(١) د. نجاة الجاسم المصدر السابق م - ٢٠٠ - ٢٠١

الخلاصــة

من العرض السابق يتضح لنا أن الكويت قد عرفت أربع صيغ للحكم منذ نشأتها حتى صدور الدستور. حيث كانت الصيغة الأولى ترتكز على التزام الحاكم بمشاورة الأهالى فيما يعرض عليه من أمور، وتوفر هذه الصيغة - والتى لم تكن مكتوبة ولا محددة - مساحة كبيرة للمشاركة الشعبية في الحكم، فلم يكن الحاكم قادرا على الانفراد بالسلطة حيث لم تكن هناك موارد مالية مستقلة تعينه على إدارة شؤون البلاد وتكفل له الاستقلال في الإدارة وتوفر له دعما في التصرف، كما لم يكن هناك - على ما يبدو - إغراءات في الحكم تدفع الحاكم إلى الإنفراد بالسلطة. ومن هنا تطابقت المصالح، فتلاشت الخلافات وتوحد الرأي فاستقر منهج الحكم. وقد يلاحظ القارىء لتاريخ الكويت أن الفترة السابقة على حكم الشيخ مبارك لم تحظ بتوثيق للأحداث يمكن معه الاطمئنان لسلامة ما ينقل في كتب التاريخ، وعلى ذلك فإنه يصعب - بحكم المنطق - تقبل الرأي القائل بأن الحكم في الكويت قد سار على نمط واحد من عام ١٧٥٦ إلى عام ١٨٩٦ كما أنه يصعب تقبل ندرة الأحداث، الأمر الذي يدفع إلى الاعتقاد بأن هناك فراغا كبيرا في تاريخ الكويت. وعلى أية حال فإننا نرى أن استقرار نمط الحكم والالتزام بعادة التشاور إنما كان يعود أساسا إلى طبيعة الحاكم ونوعية المسائل التي تعرض عليه إبان حكمه، فضلا عن مدى اتفاق أو اختلاف المصالح أكثر من كونه مبدأ مستقرا عليه أو قاعدة ملزمة، وآية ذلك ما حدث حين تولى الشيخ مبارك مقاليد الحكم، وتحرك الأهالي بعد وفاة الشيخ سالم

وسعيهم نحو تحديد شكل الحكم لضمان التزام الحاكم بالتشاور عن طريق إنشاء مجلس الشورى.

أما الصيغة الثانية من صيغ الحكم التي عرفتها الكويت، فقد كانت صيغة الحكم الفردي المطلق المتسلط، والتي أرسى دعائمها الشيخ مبارك عام ١٨٩٦ واستمر عليها كل من الشيخ جابر والشيخ سالم، ومن الواضح أنه كان هناك رفض شعبي لتلك الصيغة، كما أنه من الواضح أن تلك الصيغة قد أضرت بالكويت. وإذا كان الرفض الشعبي لتلك الصيغة موجودا، فإنه لم يكن متاحا له أن يأخذ شكل المعارضة الفاعلة، وإن كانت هناك أحداث تؤكد وجود ذلك الرفض، إلا أن الدليل البارز على تلك المعارضة قد ظهر بوضوح بعد وفاة الشيخ سالم حين اجتمعت كلمة أهل الكويت على وجوب تنظيم شؤون الحكم على النحو الوارد في وثيقة عام ١٩٢١ التي أفرزت مجلس الشورى الأول .

أما الصيغة الثالثة للحكم - وهي مجلس الشورى - فقد كانت في أساسها تطويرا للصيغة الأولى وهي عادة التشاور، ذلك أن مجلس الشورى الأول ظهر للوجود كرد فعل على فترة الحكم الفردي المطلق السابقة على عام ١٩٢١ وتعتبر صيغة مجلس الشورى المعين أول محاولة لتقنين العلاقة بين الحاكم والأهالي وتنظيم شؤون الحكم، إلا أن هذه الصيغة فشلت تماما في بدايتها كما فشلت عندما أعيد العمل بموجبها عام ١٩٣٩ بعد حل المجلس التشريعي الثاني .

أما الصيغة الرابعة للحكم فقد تمثلت في النظام النيابي حين تم انتخاب أول مجلس تشريعي عام ١٩٣٨، ويمكن اعتبار هذه الصيغة بمثابة تطوير رئيسي لصيغة مجلس الشورى، ويلاحظ ذلك من محتويات الكتاب الذي قدمته الكتلة الوطنية إلى الشيخ أحمد الجابر

عـام ١٩٣٨ حيـث وردت به إشـارة إلى عدم التزام الحـاكم بتطبيـق الشـورى عنـدما تولى الحكـم وإخلالـه بمـا وعـد به ـ كمـا يقـول الكتـاب المشار إليه ـ فضلا عن الإشارة إلى تطـور الأحوال والزمان واجتياز البلاد ظروفا دقيقة بما يتطلب إنشاء مجلـس تشريعي. إلا أن هـذه الصيغة فشلت أيضا غير أن فشلهـا لم يكن لأسبـاب ذاتية ترتد إلى الصيغة ذاتها وإنما يعود الفشل إلى عدة عـوامل منها عدم تقبل الحاكم لتلك الصيغة منذ البداية لكونها تنقص مـن صلاحياته، فضلا عـن تعارضها مع مصالح بريطانيا في ذلك الوقت، إضـافة إلى اندفاع وحمـاس الممـارسة ذاتها، على الـرغم مـن أنهـا كـانت توفر مساحة كبيرة للمشـاركة الشعبية في الحكـم، كما لا يمكـن إغفـال أنها ـ أي صيغـة الحكـم النيـابي ـ تعتبر تغييرا كبيرا على الكثير مـن العـادات والتقاليد التي تحكم العلاقة بين الحاكم والأهالي، الأمر الذي لم يكن المجتمـع مهيأ له حيث كان ذلك التغيير يتطلب قـدرا من المرونة في التفكير وبعد النظر يراعي سنة التطور وهو ما لم يكن متوفرا. ولكل تلـك الأسباب كان لابد أن يحـدث التصادم بين فكـرين متنـاقضين .

لقـد كانت الصيغ الأربع السـابقة هي التي عرفتهـا الكـويت وتعامل معهـا الحكـام والأهـالي، بيـد أنه يلـزم التحـدث عـن الفترات التي اختفـت فيهـا تلـك الصيغ في عهـد الشيـخ أحمـد الجـابر بعـد حل المجلـس التشـريعي الثاني والسقـوط الـذاتي لمجلـس الشـورى الثاني ونعتقـد أن الحكـم في تلـك الفترة كان حكما فـرديا اقترن بالتسلـط والقمـع فيما يتعلق بتعـامله مع أحداث المجلـس التشريعي – رافقه استبـداد وتعسف ممن كانت لهم سلطة اسمية أو رسميـة، كما كان لأعوان الحاكم وأصحاب المصالح كلمة مسموعة .

ولعلـه ليـس غريبا أن يقترن الانفـراد بالسلطـة مـع زيادة القـدرات

المالية للدولة والحاكم وتغير نمط الحياة في المجتمع، فكما أن تطابق المصالح في الفترة الأولى (١٧٥٦ - ١٨٩٦) أدى إلى توحد الرأي ، فإن اختلاف المصالح لابد وأن يؤدي إلى اختلاف الرأي. أما عن فترة حكم الشيخ عبدالله السالم قبل إعلان الاستقلال، فإنها لم تشهد ميلاد صيغة جديدة حيث ظلت السلطات متركزة بيد الحاكم وإن تميزت تلك الفترة باتساع رقعة المشاركة الشعبية في إدارة الشؤون المحلية .

ولعلنا نستطيع القول - في نهاية الأمر - إن النزعة الديمقراطية لم تكن موجودة لدى حكام الكويت منذ عهد الشيخ مبارك - باستثناء الشيخ عبدالله السالم، كما يمكن القول أن عادة التشاور التي كانت ركيزة الحكم قبل عهد الشيخ مبارك قد اختفت .

وختاما يمكن القول بأن هناك أمورا عديدة برزت من خلال قراءةجانب من تاريخ الكويت يتعين التركيز عليها كي نتمكن من فهم حاضرنا وإدراك مستقبلنا يمكن تلخيصها بما يلي :

* ظهرت أول مطالبة باعتماد مبدأ الانتخاب في تشكيل أول مجلس شورى من قبل الأهالي، إلا أن ذلك لم يطبق حيث تم تعيين أعضاء المجلس.

* الثابت أن مجلس الشورى المعين عام ١٩٢١ قد فشل في أداء مهمته، كذلك كان حال مجلس الشورى الثاني الذي شكله الحاكم عام ١٩٣٩ .

* قام الحاكم بحل المجلسين التشريعيين المنتخبين، وكان محور الصراع يدور حول مبدأ المشاركة الفعلية في الحكم .

* أنجز المجلس التشريعي الأول الكثير من الأعمال التي كانت ضرورية للأهالي وبدأ مسيرة الإصلاح.

* لم تكن هناك مبادرات من الحكام في الإصلاح السياسي أو إشراك الشعب في الحكم باستثناء الشيخ عبدالله السالم حين اتخذ قراره بإنشاء المجلس التأسيسي وإصدار دستور للبلاد.

* إن ظهور مجلس الشورى الأول إنما كان استجابة لرغبة شعبية وليس مبادرة من الحاكم .

* إن ظهور المجلس التشريعي كان استجابة لضغط شعبي .

* إن الكويت لم تعرف في تاريخها أي تطبيق لمبدأ الشورى في إطاره الإسلامي على الإطلاق .

وبعد، فمن المؤكد أن هناك الكثير مما يمكن استخلاصه من الأحداث التي عرضناها في الصفحات السابقة، وبصرف النظر عن الاتفاق أو الاختلاف حول تفصيلات تلك الأحداث، فإن القضية الرئيسية التي تعنينا هي مدى مشاركة الشعب في الحكم ضمن أية صيغة من صيغ الحكم مشاركة فعلية ذات إطار محدد فعال ومدى تقبل الحاكم ـ أي حاكم ـ لتلك المشاركة ومدى سعي الشعب لتحقيق تلك المشاركة، فالثابت أن الشعب كان يسعى لتحقيق قدر من المشاركة في حين كان الحاكم – في أحسن الأحوال – مترددا متخوفا ولم يكن هناك تقبل لتلك المشاركة باستثناء الشيخ عبدالله السالم.

الفصل الثاني

قفـــزة أم تطـــور

* تمهيد

* نبــذة عــن الإجراءات الممهــدة لصــدور الــدستور

* نبـذة عن محتـويات الدستـور
  * اختيار نظام الحكم
  * المبادىء والقواعد

* قفـــزة أم تطـــــور

* رأي أركان الحكم في الدستور
  * أزمة عام ١٩٧٦
  * أزمة عام ١٩٨٦

نحــن عبـدالله الســالـم الصبـاح   أميــر دولـة الكويت

رغبة منا في استكمال أسباب الحكم الـديمقراطي لوطننا العـزيز، وإيمـانا منـا بدور هـذا الـوطن فـي ركـب القـومية العــربية وخدمــة السلام العــالمي والحضــارة الإنســانية، وسعيا نحـو مستقبـل أفضـل ينعم فيه الـوطن بمـزيد مـن الـرفاهية والمكانة الدولية ويفـيء على المـواطنين مـزيدا كذلك من الحرية السياسية والمساواة والعدالة الاجتماعية ويرسـي دعائم ما جبلت عليه النفس العـربية من اعتـزاز بكرامة الفرد، وحرص على صالح المجموع وشورى فى الحكم مع الحفاظ على وحدة الوطن واستقـراره ، وبعد الاطلاع علـى القـانون رقـم ١ لسنة١٩٦٢ الخـاص بالنظـام الأساسي للحكم فى فترة الانتقال
وبناء على ما قرره المجلس التأسيسي

صدقنا على هذا الدستور وأصدرناه

تمهيد

ذكرنا في تمهيد الفصل الأول أن صدور الدستور عام ١٩٦٢ لم يكن خطوة مفاجئة، وعرضنا في ذلك الفصل جانبا من تاريخ الكويت، وعرفنا أن المطالبة الشعبية كانت وراء ظهور أول مجلس شورى كما أنها كانت وراء ظهور المجلس التشريعي. كما أوضحنا موقف الرأي العام الكويتي وتوجهاته في الخمسينيات حيث كان يطالب بالاستقلال وإصدار دستور للبلاد وإنشاء مجلس تشريعي .

ولقد صدر دستور الكويت في ١٩٦٢/١١/١١، وبصدوره دخلت البلاد مرحلة جديدة في حياتها هي مرحلة الدولة النظامية .

ولكن هل كان صدور الدستور قفزة بالنسبة للمجتمع الكويتي، أم أنه كان استجابة طبيعية لسنة التطور ؟

إن هذا السؤال هو موضوع هذا الفصل، وفيه أيضا سنطالع الإجراءات الممهدة لصدور الدستور كما سنقدم نبذة عن محتويات الدستور وعلى الأخص ما يتعلق منه بنظام الحكم، كما سنناقش في هذا الفصل وجهة نظر أركان الحكم في الدستور.

أولا:لمحة عن الإجراءات الممهدة لصدور الدستور : -

بتاريخ ٢٦/٨/ ١٩٦١ صدر مرسوم أميري تم بموجبه إنشاء هيئة تنظيم تتولى بالاشتراك مع المجلس الأعلى وضع مشروع قانون لانتخاب أعضاء المجلس التأسيسى الذى سيقوم بإعداد دستور

للبلاد.(١)

وقد حدد ذلك المرسوم يوم ١٩٦١/١١/١ موعدا لإجراء انتخابات المجلس التأسيسى إلا أن هذا الموعد عدل أكثر من مرة. وبتاريخ ١٩٦١/٩/٦ صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦١ بنظام انتخاب أعضاء المجلس التأسيسى حيث قسم الكويت إلى ٢٠ منطقة انتخابية ينتخب نائب واحد عن كل منطقة، وحدد سن الانتخاب بواحد وعشرين عاما وحدد شروط عضو المجلس التأسيسي بأن يكون اسمه مدرجا في أحد جداول الانتخاب وألا تقل سنه عن ثلاثين سنة ميلادية وأن يجيد القراءة والكتابة. وبتاريخ ١٩٦١/١٠/٧ تم تعديل قانون انتخاب أعضاء المجلس التأسيسي حيث أعيد تقسيم الكويت إلى ١٠ دوائر انتخابية لكل دائرة نائبان. وبتاريخ ١٩٦١/١٢/٣٠ أجريت انتخابات المجلس التأسيسي، وقد تنافس فيها ٧٣ مرشحا.

وبتاريخ ١٩٦٢/١/٦ وقبل مباشرة المجلس التأسيسي أعماله صدر القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ بالنظام الأساسي للحكم فى فترة الانتقال. وقد نصت المادة الأولى على الآتى ((يقوم المجلس التأسيسى بإعداد دستور للبلاد يبين نظام الحكم على أساس المبادىء الديمقراطية المستوحاة من واقع الكويت وأهدافها ويجب أن ينتهي المجلس من هذه المهمة خلال سنة من يوم أول انعقاد له ويعرض الدستور الذى يوافق عليه المجلس على الأمير للتصديق عليه وإصداره)) وحددت المادة الثانية فترة الانتقال التى تبدأ من يوم العمل بهذا

---

(١) شكلت الهيئة من حمد الصالح الحميضي، حمد المشاري، حمود الزيد الخالد خالد سليمان العدساني، عبد الحميد الصانع، عبد العزيز الصقر، مشعان الخضير محمد يوسف النصف، نصف يوسف النصف، يوسف ابراهيم الغانم، يوسف الفليج

القانون وتنتهي بيوم العمل بالدستور. وكان هذا القانون بمثابة دستور مؤقت مقسم إلى خمسة أبواب تناول الأول الحريات العامة فنص على أن ((الكويتيون سواسية أمام القانون فى الكرامة والحقوق والواجبات)) وأن ((الحرية الشخصية مكفولة)) وأن ((الصحافة حرة فى حدود القانون)) أما الباب الثانى فقد خصص لبيان السلطة التشريعية فنصت المادة ١٤ على أن ((يتولى السلطة التشريعية الأمير والمجلس التأسيسي...)) ونصت المادة ١٥ على أن المجلس التأسيسي يتألف من أعضاء منتخبين وأعضاء بحكم وظائفهم (الوزراء) وحددت المادة ٢٤ مكافأة أعضاء المجلس المنتخبين بمبلغ ١٥٠ دينارا شهرياً. أما الباب الثالث فقد تناول السلطة التنفيذية التى يتولاها الأمير ويعاونه في ذلك الوزراء. في حين خصص الباب الرابع للسلطة القضائية. أما الباب الخامس فقد تضمن أحكاما عامة.

جلسات المجلس التأسيسي :-

بتاريخ ١٩٦٢/١/٢٠ عقد المجلس التأسيسي أول اجتماع له وبلغ مجموع جلساته ٣٢ جلسة عقدت آخرها بتاريخ ١٩٦٣/١/١٥. ولقد ناقش وأقر الدستور ومذكرته التفسيرية في سبع جلسات فى حين مارس سلطته التشريعية وأقر حوالى ٤٥ مشروع قانون. وفي الجلسة التي عقدها بتاريخ ١٩٦٢/٣/٣ انتخب المجلس التأسيسي لجنة الدستور، وهي لجنة خماسية يقع على عاتقها مهمة إعداد مشروع الدستور .
وقد بدأ المجلس التأسيسي مناقشة مشروع الدستور بتاريخ ١٩٦٢/٩/١١ وبتاريخ ١٩٦٢/١٠/٣٠ أنهى تلك المناقشة وأقر مواد

الدستور، كما أقر المذكرة التفسيرية بجلسة لاحقة.

جلسة الافتتاح :

افتتح الشيخ عبدالله السالم جلسات المجلس التأسيسى وألقى الكلمة التالية :

((حضرات الأعضاء المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

باسم الله العلي القدير نفتتح الآن أعمال المجلس التأسيسي لدولة الكويت المستقلة، هذا المجلس الذى تقع على عاتقه مهمة وضع أساس الحكم فى المستقبل. لقد كان إعلان استقلال الكويت فى التاسع عشر من شهر يونيو الماضي فاتحة عهد جديد للكويت التى ما عرفت منذ وجدت إلا الحرية والكرامة، وهذا مجلسكم يمثل دورا من أدوار الرقي والتقدم المطرد فى تاريخ هذه البلاد .

لقد كانت مصلحة شعب الكويت هى هدف الحكومة دائمًا تسعى إليه بمختلف وسائل الإصلاح في جميع الشؤون العمرانية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها - وهذا التطور في حياة الكويت في هذه الحقبة القصيرة من الزمن لأكبرشاهد على ذلك. وستستمر الكويت دائمًا بإذن الله فى طريقها الذى اختطته لنفسها دولة عربية تتضامن مع شقيقاتها الدول العربية فى كل ما يعود بالخير على الأمة العربية وتسعى جهدها إلى تدعيم الجامعة العربية. دولة مستقلة تؤيد حق كل بلد في نيل حريته واستقلاله. دولة محبة للسلام تسعى إلى إقراره وتؤيد كل من يسعى إليه متمسكة فى كل ذلك بميثاق الأمم المتحدة. وإنى لأدعو الله سبحانه وتعالى أن يحفظ هذه الأمة من كل

سـوء وأن يسـدد خطاكم ويعينكـم على كـل ما فيـه مصلحـة البلاد وأمنها ورخائها.

وأختتم كلمتي بالنصح لكم كوالد لأولاده - أن تحـافظوا على وحدة وجمع الكلمة حتى تؤدوا رسالتكم الجليلة فى خدمة هذا الشعب على أكمل وجه وأحسنه والله ولى التوفيق .))

بعد ذلك شرع المجلس فى نظر جدول أعماله وبدأ بانتخـاب الرئيس حيـث تم تزكية المرحوم عبـداللطيف ثنيان الغانم رئيسـا. أما نائب الرئيس فقد تنافس على هذا المنصب كل من الدكتور أحمد الخطيب والسيـد منصور المزيدي فحاز الدكتور أحمد الخطيـب على ١٩ صوتا فيمـا حاز المـرشح الآخر على ١٠ أصـوات وكـانت إحدى الأوراق بيضاء.

وفى هـذه الجلسة قدم الوزراء الأعضاء بالمجلس بحكـم وظائفهم بيانا حول التصويت عند نظر الدستور فيما يلى نصه :

(إنه وإن كـان القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ بالنظـام الأساسى للحكم فى فترة الانتقـال يجعـل الـوزراء أعضـاء في المجلـس لهـم مـا لسائر الأعضـاء وعليهـم ما عليهـم، فإن الوزراء - الأعضـاء فى المجلـس بحكم وظائفهم - قرروا أن يمتنعوا عن التصويت على الدستور رغبة منهـم فى أن يتركـوا أمـر ذلـك للأعضـاء المنتخبين وحدهـم)

ويجـدر التنويه إلى أن هـؤلاء الوزراء هم جميعـا مـن أفراد الأسرة الحاكمة ولقد تبين لنا أنهم كانوا يشتركون فى المنـاقشات إلا أنهم لم يشتركـوا فى التصويت، ولعل هذه المسألة جديرة بالاهتمـام ذلك أن هذا الموقف كان استجابة لتوجيهات الشيخ عبدالله السالم الذى أراد أن يترك التصـويت على الدستور لنواب الشعب فقـط بما يكفل لهم أكبر قـدر مـن الحـرية دونمـا ضغـط أو توجيـه ولاشـك أن اشتراك

الوزراء من أعضاء الأسرة الحاكمة فى التصويت كان من الممكن أن يغير المواقف - وإن كانت الأمور تحسم خارج الجلسات العلنية - إلا أن ما يدفعنا إلى هذا القول هو ما حدث فى الجلسة الثالثة التى عقدت بتاريخ ١٩٦٢/٢/٢٠ حيث بحث المجلس موضوع علنية الجلسة المخصصة لمناقشة مشروع اللائحة الداخلية للمجلس ، وكان المجلس على وشك بدء المناقشة فى جلسة علنية فاقترح الشيخ سعد العبدالله السالم تأجيل بحث مشروع اللائحة الداخلية لدراسته من قبل الأعضاء لأن المدة لم تكن كافية فيما أصر الدكتور أحمد الخطيب على بدء المناقشة فطرح الأمر للتصويت على المجلس فوافق ١٣ عضوا على التأجيل فى حين رفضه ١٥ عضوا. بعد ذلك طالب الدكتور أحمد الخطيب عقد الجلسة علنية فاعترض الشيخ جابر العلى وطالب بسرية الجلسة وتم التصويت وصدر قرار المجلس بجعل الجلسة سرية. بعد ذلك دار نقاش حول أسلوب التصويت حيث أصر الشيخ جابر العلى على اتباع أسلوب المناداة بالاسم وقال (إننى أطلب وأصر على وجوب ذكر الأسماء عند الاقتراع فى محاضر الجلسات حتى لايقال بأن فلانا من الأعضاء فعل ذلك وفلانا لم يفعل) وطلب إعادة التصويت على اقتراح تأجيل مناقشة مشروع اللائحة الداخلية والذى سبق للمجلس أن رفضه وقال أيضا (لايوجد حتى الآن للمجلس قانون موضوع وأن هذا لا يربطنا بشيء وأنني أشعر أن بعض الأعضاء قد يتكلمون في الخارج وقد ينسبون أشياء لأنفسهم قد لا يكونوا هم القائمين بها لذلك فإنني أطلب إعادة التصويت). وتم التصويت مرة أخرى وتغيرت النتيجة حيث أيد التأجيل ١٧ عضوا في حين عارضه ٩ فقط، وهذه نتيجة مغايرة للنتيجة الأولى، ويبدو أن الشيخ جابر العلي يدرك

مزايا التصويت بالمناداة بالاسم فقال (إن قاعدة تسجيل الأسماء هذه عند الاقتراع في الأمور المتعلقة بالمجلس يجب أن تتبع دائما.) من ذلك ندرك حتما مدى أهمية عدم اشتراك الوزراء من الأسرة الحاكمة في التصويت على الدستور. ولا يعني عدم اشتراكهم في التصويت أنهم لم يساهموا في وضع محتويات الدستور أو تقرير مصيره، ذلك أن الشيخ سعد العبدالله السالم الذي كان وزيرا للداخلية كان عضوا فاعلا ومؤثرا في لجنة الدستور كما سنرى لاحقا.

إقرار مشروع الدستور :

بجلسة ١٩٦٢/١٠/٣٠ أقر المجلس باقي مواد الدستور وتم التصويت على الدستور دون مذكرته التفسيرية وقد حاز على موافقة الأعضاء بالإجماع. وبهذه المناسبة ألقى رئيس المجلس الكلمة التالية : حضرات الزملاء المحترمين.

الآن نستطيع أن نقول إننا بحمد الله وتوفيقه قد حققنا ثقة حضرة صاحب السمو أميرنا المعظم، وأثبتنا أننا كنا عند حسن ظنه يوم أن أصدر أمره الكريم بإنشاء مجلس تأسيسي منتخب يقوم بإعداد دستور يبين نظام الحكم على أساس المبادىء الديمقراطية المستوحاة من واقع الكويت.

والآن وقد فرغنا من إعداد الدستور وسنرفعه إلى سمو الأمير للتصديق عليه، يسعدنا أننا نستطيع أن نقول إن الدستور الذي انتهينا الآن من إعداده، قد قام على أسس ديمقراطية سليمة تصلح لبناء مستقبل هذا الشعب على أساس قوي من الشورى والعدل

وإننـا في إقامة هذا البناء قد توخينا الأصول والمبـادىء الديمقراطية في ضـوء واقـع الكويت، ووفقـا لأهداف دولتنـا كجـزء من الوطن العربي الكبير، وبوحي إيماننا بالعمل لخير الإنسـانية وللسلام العالمي. ولعلني لا أكون مبالغا إذا قلت إن هذا الدستور بهـذه المزايا يصلح أنمـوذجا ومثلا يحتذى في العالم العربي وغيره، لكـل دولة متطورة تمر بمثل مرحلة الانتقال التي نجتازها الآن بثقة واطمئنان.

حضرات الزملاء المحترمين.

تذكرون الكلمة الجامعة التي اختتم بها سمو الأمير خطـابه الافتتاحي لهـذا المجلس الموقر يوم ٢٠ ينـاير (كانون الثـاني) سنـة ١٩٦٢، فقد قال حفظه الله : واختتم كلمتي بالنصح لكم - كوالد لأولاده - أن تحافظوا على وحدة الصف وجمع الكلمة حتى تؤدوا رسالتكم الجليلة في خدمة هذا الشعب على أكمل وجه وأحسنه".

وهنا أيضا يسعدني أن أقرر وأسجل أنه برغم ما احتدم أحيانا كثيرة في لجنـة الـدستور أو جلسـات المجلـس مـن منـاقشات واختلاف في الـرأي، فـإن ذلـك لم ينـل في قليـل أو كثير مـــن تمـاسكنا كـزملاء وتعـاوننا كحملة رسالة وحفاظ أمانة نؤديها لجيلنـا والأجيال المقبلة، وبذلـك كنـا - كمـا قال الـوالد الكبير أميرنا المحبـوب - أخوة لا يفـرق النقاش بيننا ولا يؤدي اختلاف الرأي إلى حفيظـة في نفوسنا. وشملنا هذا الشعور جميعا، منتخبين ووزراء.

ربمـا لا أقول إلا ما تردد في نفـوسكم جميعا من أننـا قد انتهينا من وضع الدستور ونحن أشد تقاربا ومودة ومحبة ممـا كنا يوم أن بدأنا نعمل في هذا المجلس الموقر.

لكـل ذلك يسعدني أن أنتهـز هذه المناسبة لأجدد شكـركم وشكـري وولاءكم وولائي لصاحب هذه اليد البيضاء سمو الأمير المعظـم وأي

شيء أجل من أن يسبق حاكم زمنه ويبادر إلى الحكم الدستوري الديمقراطي، يدعو إليه ويستحث الخطى نحوه. كما أشكر باسم المجلس واسمي معاونة الحكومة الصادقة. وأسجل عملها السليم الذي بدأت به أعمال هذا المجلس، عندما أعلن الوزراء غير المنتخبين في المجلس تنازلهم عن الاشتراك في التصويت على مواد الدستور حتى يتيحوا للأعضاء المنتخبين وحدهم فرصة البت في النصوص نيابة عن الناخبين. ولكنهم لم يضنوا على هذا العمل الدستوري التاريخي بمشاركتهم المخلصة البناءة في إعداد الدستور سواء داخل لجنة الدستور أو في المجلس التأسيسي نفسه.

أيها الزملاء المحترمون.

إن شعبنا قد ظل طوال فترة إعداد الدستور يراقب عن كثب عملنا، ويتابع خطواتنا ويرى كيف يعبر ممثلوه عن أفكاره وآماله وها نحن قد ترجمنا هذه الأفكار والآمال في نصوص تنبض ودستور يأخذ طريقه إلى التصديق والإصدار. فإلى هذا الشعب أيضا نقدم هذا البيان بما أنجزناه باسمه، وله ولصحافته خالص الشكر على ثقته ومتابعته.

أيها الزملاء المحترمون.

إن النصوص، على عظم قدرها ليست كل شيء في حياة الشعوب وإنما العبرة بتطبيقها وبالروح التي تسود هذا التطبيق، ولهذا نرانا عظيمي الثقة بالمستقبل لأننا عظيمو الثقة بالنحو الطيب الذي سيجرى عليه تطبيق هذا الدستور.والله أسأل أن يمدنا بعونه وتوفيقه.

ثم ألقى ولي العهد آنذاك الشيخ صباح السالم الصباح كلمة في هذه

المناسبة هذا نصها :

سيادة الرئيس

يسعدني أن أقف في هذه اللحظة التاريخية لأبادلكم الشكر على ما بينتم من انسجام كان قائمًا خلال هذه المدة التي قاربت السنة بين الحكومة وبين المجلس.

ان هذا الانسجام ليس جديدا فالائتلاف والتفاهم والتشاور هم دستور الكويت منذ أن كانت. وأنا على يقين بأنكم جميعا تشاطروني الإيمان بأن دستورنا هذا ليس إلا تعبيرا عن حياتنا وانسجاما مع أنفسنا وصورة لواقعنا وتمشيا على ماالختطه أسلافنا. فالكويتيون منذ أن كان الكويت وكانوا هم أسرة واحدة وأمرهم شورى بينهم يعيشون عيشة عائلة واحدة يحترم صغيرهم كبيرهم ويعطف غنيهم على فقيرهم ويحمي قويهم ضعيفهم، فهم كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا.

فدستورنا الذي نرفعه إلى صاحب السمو أميرنا المعظم ليس إلا سفرا لسجل حياتنا دوّن به واقعنا وسطرت فيه أمانينا. نقدمه إلى أبنائنا لكي يسيروا على نهجه ونعلنه للعالم ليبصروا كيف كانت حياتنا وكيف كنا نعيش منذ القدم.

ومن حرم هذا المجلس نبعث إلى أب الدستور صاحب السمو أميرنا المعظم شكر أبنائه شعب الكويت على هذه المأثرة الجديدة والمبادرة الحميدة التي سطرها له التاريخ أمثولة نبل وعطاء.

الجلسة الختامية :

بتاريخ ١٩٦٣/١/١٥ عقد المجلس التأسيسي جلسته الختامية وقد

ألقى رئيس المجلس كلمة جاء فيها :
" حضـرات الزملاء المحترمين، اليوم وقد شارف مجلسنـا الموقر نهاية مدته، يطيب لي في هذه الجلسة الختامية واللحظة الوداعية أن أسجل بعض أمور للحقيقة والتاريخ. وأول هذه الأمور أننا إذ ننتقل خلال الأسبـوعين القـادمين إلى عهـد الـدستور والنظـام الـديمقراطي نذكر الفضـل لذويه ونشكر اليـد البيضاء لصاحبها فقـد كـان هذا التطور بوحي مـن أميرنا المفدى الشيخ عبدالله السالم الصبـاح الذي أعطى أروع مثـل في التاريخ لحاكم مطلق السلطة يتنـازل عن هذه السلطة المطلقـة مختـارا ويدعو شعبـه ليشـاركه مسئوليـات الحكـم وتصريف شـؤون الدولة مسابقا في ذلـك سرعة الزمن وتطـور الـواقع والفكر على السـواء... كذلك جاء مضمـون الدستور محققـا لتوجيهات سمو الأمير المعظم وآمال شعبه الواعي في الحرية والديمقراطية مع مراعاة واقع حياتنا وتقاليد مجتمعنا...".

كمـا ألقى رئيس مجلس الوزراء بالوكالة الشيـخ جابر الأحمد كلمة جاء فيهـا : " ... وأن الحكـومة تشـارك المجلـس شكـرها وتقـديرها لحضـرة صاحب السمو أمير البلاد المعظـم على مـا أداه لهذا الشعب العـربي الكريم حين ألقى عليـه تبعة المشاركة الحقـة في تحمل أعباء الحكـم، وأن سمـوه في ذلـك كـان راغبا في أن يقنن خلقـه السمـح وخلـق شعبه المحبوب في نصـوص دستورية تظهـر خصاله من تمسك بالشـورى وإيمان بما بين أفـراد الشعب من تكـافل وتراحم وود وما في أعمـاقه من تدين أصيل وتمسك بالخلق وتعـاون على البر، وكان مجلسكم الموقر موفقا في تحقيق هذه الرغبة فجـاءت نصوص الدستور الـذي نعتز به جميعا محققـة للديمقراطية في أكمـل صورة ومتفقة مع واقـع البلـد وظروفه ومسـاهمة في دفع البلاد في ركـب الحضـارة..".

ثانيا . فكرة عامة عن محتويات الدستور :

(١) نظام الحكم :

أن أهم ما يلفت النظر في الدستور الكويتي هو أنه سلك طريقا أراد به التوفيق بين نظامين متعارضين تماما هما النظام الوراثي والنظام الديمقراطي. فقد نصت المادة ٤ منه على أن ((الكويت إمارة وراثية في ذرية المغفور له مبارك الصباح ....)) في حين نصت المادة ٦ على أن ((نظام الحكم في الكويت ديمقراطي السيادة فيه للأمة مصدر السلطات جميعا. وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين بهذا الدستور)).

ولايخفى أن التوفيق بين وراثية الحكم وديمقراطية الحكم ومحاولة خلق نظام منسجم. لابد وأن يكون مهمة شاقة ويتطلب قدرا من المرونة حيث يلزم انتقاص بعض خصائص الحكم الوراثي مثل التفرد بالسلطة. وانتقاص بعض خصائص الحكم الديمقراطي مثل كيفية تعيين رئيس الوزراء وتشكيل الوزارة. ولقد بذل واضعو الدستور جهدا موفقا - برأينا - حيث جاء الدستور متوازنا إلى قدر كبير. ولكن كيف تم الوصول إلى ذلك التوازن، وكيف أمكن تحقيق التوافق بين النظامين المتعارضين ؟

لقد كانت تلك مسئولية لجنة الدستور، ولقد تيسر لنا الاطلاع على محاضر اجتماعات تلك اللجنة وهي محاضر مهمة جدا وذات قيمة تاريخية، وسيكون لنا معها وقفة في الفصل الرابع لكننا سنعرض هنا ما يوضح للقارىء كيف تم اختيار نظام الحكم في الكويت.

تداولت اللجنة موضوع نظام الحكم في الجلسة الرابعة، وكان الحديث يدور حول نظامين: النظام الرئاسي والنظام البرلماني، وقد كان توجه يعقوب الحميضي وحمود الزيد الخالد هو تبني النظام الرئاسي ضمانا للاستقرار، في حين كان عبداللطيف الثنيان يرى أن النظام البرلماني هو الأصلح وقال (إننا نضع الأسس العامة للمستقبل لا نريد أن نسد الطريق أمام هذا المستقبل .) وقال الشيخ سعد العبدالله السالم (إننا مستعدون لإعطاء أقصى ديمقراطية، ولكن يجب أن يكون واضحا ان ذلك مسؤولية كبيرة يجب أن نتحملها أيضا .)

واتفق الرأي على أن يقدم الخبير القانوني مذكرة تتضمن بيانا بعيوب ومحاسن كل نظام .

وفي الجلسة الخامسة التي عقدت بتاريخ ١٩٦٢/٤/٧، وبعد أن أحاط الأعضاء بعيوب ومحاسن النظامين الرئاسي والبرلماني تغير رأي حمود الزيد الخالد ويعقوب الحميضي حيث أبديا ميلا نحو النظام البرلماني على اعتبار أن النظام الرئاسي يوجب انتخاب رئيس الدولة وهذا ما لا يتلاءم مع وضع الحكم في الكويت .

وكان رأي الشيخ سعد العبدالله السالم هو الأخذ بالنظام الرئاسي وقال (هل ترون أن النظام البرلماني هو الذي يجب أن يطبق وهل معنى ذلك أن المجلس له حق سحب الثقة من الوزارة، إنني شخصيا أعارض هذا النظام لأنه سيجرنا لمشاكل كثيرة ترونها في المستقبل .) فقال عبداللطيف ثنيان الغانم (إننا يمكن أن نقرر هذا المبدأ كأساس وندخل عليه بعض التفصيلات التي تلائم وضعنا .)

وأوضح الخبير القانوني أنه يمكن إدخال تعديلات على النظامين فقال الشيخ سعد العبدالله السالم (إن النظام البرلماني يحتم أن يكون

أعضـاء الوزارة من داخل المجلـس) فـرد الخبير القانوني ان ذلـك ليـس شرطا. وتبلور المـوقف في هذه الجلسة حيـث وضح أن أعضاء اللجنة يميلون إلى تبني النظام البرلماني مع إدخال تعـديلات عليه، في حين أصـر الشيخ سعد العبـدالله السالم على مـوقفه وطلب الاحتكام إلى المجلـس التأسيسي للبـت في أمر تبني أي نظـام، ورفـض أعضاء اللجنة ذلك الطلب، فرد الشيخ سعد العبـدالله قائلا: (هل تريدون أن نطفر طفرة كبيرة أم يجب أن نتطور في أوضـاعنا ونظمنا). فرد حمود الزيد الخالد بقـوله(إن الطفـرة هي أن تتبع النظـام الرئاسي أمـا النظـام البرلمـاني فهـوالذي يسـاعد على التطـور السليم). إلا أن الشيخ سعد أصر على رأيه بوجوب عرض الأمر على المجلس التأسيسي .

وقـد اختتمت اللجنة اجتمـاعها وقررت عقد جلسة استثنـائية لمناقشة المـوضوعـ ولم نجـد أي إشـارة لتلـك الجلسـة في محـاضر اللجنـة. إلا أنه في الجلسـة السـادسة التي عقـدت بتـاريخ ١٩٦٢/٤/٢٨ تمـت منـاقشة المـوضوع مرة أخرى وأبدى الشيـخ سعـد العبـدالله تمسكه بالنظام الرئاسي وقال (... إن غايتنا هي إيجاد نظام مستقـر لبلادنا في هذه الظروف والنظام البرلماني كما هو معروف أدى إلى كثير مـن المصاعب وعدم الاستقرار .)

وفي هـذه الجلسـة أوضح الخبير الـدستوري الـدكتور عثمـان خليـل عثمان أنه أيا كان الرأي في النظام الرئاسي فإنه لا يوجد أصلا إلا في النظـام الجمهوري وأنه يضـع المسؤولية على عـاتق رئيس الدولة نفسـه ويجعل كل مساءلة أو نقـد موجها إلى شخصـه وهذا لا يقبل بتـاتا في الدولة الملكية أو الأميرية، واقترح عمـل (تزاوج) بين النظـامين يهدف إلى تحقيق مزايا كل منهما وتجنـب عيوبهما. وطرح

أمثلة تبين كيفية تحقيق ذلك منها أن ينص على أن رئيس الدولة ذاته مصونة ولا يوجه لشخصه أي سؤال أو نقد، كما أنه يمكن الاحتفاظ بقدر من الاستقرار لرئيس الوزراء إذا لم يتولّ وزارة بالذات وذلك من خلال عدم جواز سحب الثقة منه أو إسقاطه، كذلك يمكن النص على عدم إسقاط الوزارة في مجموعها ... وبعد أن أوضح الخبير الدستوري ما سبق تحدث الشيخ سعد العبدالله قائلا: (إن هذا الاستقرار هو الذي يهمنا بالذات ولصالح الدولة، أما أشخاصنا ففانية والباقي هو هذا البلد، وهذا النظام المقترح مادام يحقق هذا الاستقرار المطلوب فإنني أرحب به .) بذلك تكون اللجنة قد حددت المعالم الرئيسية لنظام الحكم وهو نظام أساسه النظام البرلماني مع إدخال تعديلات عليه بحيث يناسب وضع الكويت .

بعد ذلك تم وضع مشروع الدستور وتركز النقاش ـ فيما يخص موضوع هذا الكتاب ـ حول التعديلات التي يتم إدخالها على النظام البرلماني، واختلف الرأي أكثر من مرة على النحو الذي سنشهده في الفصل الرابع.

ولعل من أهم المسائل الشائكة التي كان على الدستور أن يعالجها هي مسألة تحديد (المرجع الأخير) أو (صاحب القرار الأخير) عند تضارب الآراء والمواقف، ولقد نجح الدستور في اختيار المنهج الذى تبناه في حل هذه المسألة. فهل الكلمة الأخيرة هي لأمير البلاد أم للشعب .

لتوضيح ذلك سنأخذ حالتين. فقد نصت المادة ٥١ على أن ((السلطة التشريعية يتولاها الأمير ومجلس الأمة وفقا للدستور))

وأوضحت المادة٦٥ أن إصدار القوانين من قبل الأمير يجب أن يتم خلال ثلاثين يوما من تاريخ رفعها إليه من مجلس الأمة وقررت أن القانون يعتبر مصدقا عليه ويصدر إذا مضت المدة المقررة للإصدار دون أن يطلب رئيس الدولة إعادة نظره. وأوضحت المادة ٦٦ أن طلب إعادة النظر في مشروع القانون يجب أن يتم بمرسوم مسبب. فإذا أقره مجلس الأمة ثانية بموافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس صدق عليه الأمير وأصدره خلال ثلاثين يوما من إبلاغه إليه.

فالكلمة الأخيرة إذاً في مسألة إصدار قانون ما هي للشعب ممثلا بمجلس الأمة ولاشك أن تشدد الدستور في طلب موافقة ثلثي أعضاء المجلس على مشروع القانون وإن كان يعتبر قيدا إضافيا إلا أنه في ذات الوقت قد احتفظ لممثلي الشعب بالكلمة الأخيرة فرئيس الدولة لا يملك بعد إقرار مشروع القانون مرة ثانية سوى التصديق عليه وإصداره استجابة لرأى الشعب.

أما الحالة الأخرى لسيادة رأي الشعب فتتضح من خلال قراءة نص المادة ١٠٢ حيث تقول تلك المادة : ((لا يتولى رئيس مجلس الوزراء أى وزارة، ولايطرح في مجلس الأمة موضوع الثقة به. ومع ذلك إذا رأى مجلس الأمة بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابقة (١٠١) عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء رفع الأمر إلى رئيس الدولة وللأمير في هذه الحالة أن يعفي رئيس مجلس الوزراء ويعين وزارة جديدة، أو أن يحل مجلس الأمة. وفي حالة الحل إذا قرر المجلس الجديد بذات الأغلبية عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء المذكور اعتبر معتزلا منصبه من تاريخ قرار المجلس في هذا الشأن وتشكل وزارة جديدة.))

هنا نلاحظ أن تحديد مصير بقاء رئيس الوزراء في منصبه يمر بمرحلتين:الأولى يكون القرار فيها لرئيس الدولة الذى له أن يوافق مجلس الأمة على رأيه ويعفي رئيس مجلس الوزراء من منصبه، أو أن يحل مجلس الأمة. وفي هذه الحالة - أي إذا تم حل المجلس - إذا قرر مجلس الأمة الجديد عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء فالكلمة في هذه المرحلة الثانية هي للشعب ممثلا بمجلس الأمة ويعفى رئيس الوزراء من منصبه ويجب إدراك أن المادة ١٠٧ توجب في حالة حل مجلس الأمة إجراء الانتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لايجاوز شهرين من تاريخ الحل، وإلا فإن المجلس المنحل يسترد كامل سلطته الدستورية ويجتمع فورا كأن الحل لم يكن ويستمر في أعماله إلى أن ينتخب المجلس الجديد .

نعود إلى القول ان التوفيق بين وراثية الحكم وديمقراطية الحكم مسألةصعبة وشائكة إلا أن الدستور الكويتى قد نجح إلى حد كبير في التوفيق بينهما مراعيا واقع المجتمع من جهة ومستلهما سنةالتطور من جهة اخرى .

(٢) المبادىء والقواعد:

وتحت مظلة الحكم الديمقراطى، وفي الباب الرابع من الدستور تحت عنوان (السلطات) نصت المادة ٥٠ على الآتي ((يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقا لأحكام الدستور. ولا يجوز لأى سلطة منها النزول عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليه في هذا الدستور .))

وأوضحت المواد التالية لها تلك السلطات، فالسلطة التشريعية

يتـولاها الأمير ومجلس الأمـة، والسلطـة التنفيـذية يتـولاها الأمير ومجلس الـوزراء، والسلطة القضائية تتولاها المحاكم باسم الأمير. ونحن - وفي حدود مايلزم بيانه في هذا الفصل - سنقوم بعرض بعض جوانب الممارسة الديمقراطية كما هي في الدستور، فقد نصت المادة ٦٥ على أن مجلس الأمة - وليس رئيس الدولة - هو الذى يقرر صفة الاستعجال لنظر مشروع قانون، كما أوجبت المادة ٧١ عرض المراسيم التي تصدر فيما بين أدوار إنعقاد مجلس الأمة أو في فترة حله - والتي يجب أن تكون غايتها الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير ودون مخالفتها للدستور أو للتقديرات المالية الواردة في قانون الميزانية - أوجبت تلك المادة عرضها على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها إذا كان المجلس قائمًا - أي إذا صدرت خلال فترة عطلة المجلس - وفي أول اجتماع له في حالة الحل أو انتهاء الفصل التشريعي، وقررت أنه إذا لم تعرض زال ما كان لها من قوة القانون إما إذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة. كما أوجبت المادة ٩٨ أن تتقدم كل وزارة فور تشكيلها ببرنامجها إلى مجلس الأمة الذى له أن يبدي ما يراه من ملاحظات بصدد هذا البرنامج. كما نظمت المادة ٩٩ حق عضو مجلس الأمة في توجيه الأسئلة إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء وأجازت المادة ١٠٠ لكل عضو من أعضاء المجلس أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء استجوابات عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم، وأجازت أن يترتب على الاستجواب طرح موضوع الثقة بالوزارة على المجلس. وأوضحت المادة ١٠١ أنه إذا قرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء اعتبر معتزلا للوزارة ويقدم

استقالته فورا .

أما المادة ١٠٧ فقد أجازت لمجلس الأمة أن يقرر عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء ولقد سبق أن أوضحنا كيف يتم ذلك. ونصت المادة ١٠٨ على أن عضو المجلس يمثل الأمة بأسرها وأنه لا سلطان لأى هيئة عليه في عمله بالمجلس أو لجانه. كما نصت المادة ١١٠ على أن عضو المجلس حر فيما يبديه من الآراء والأفكار بالمجلس أولجانه وأنه لاتجوز مؤاخذته عن ذلك. أما المادة ١١١ فقد حرمت اتخاذ إجراءات التحقيق أو التفتيش أوالقبض أو الحبس أو أى إجراء جزائي آخر نحو عضو المجلس إلا بإذن المجلس في غيرحالة الجرم المشهود.

وأجازت المادة ١١٢ بناء على طلب موقع من خمسة أعضاء طرح موضوع عام على مجلس الأمة للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه. أما المادة ١١٣ فقد أجازت للمجلس إبداء الرغبات للحكومة في المسائل العامة وأوجبت على الحكومة أن تبين للمجلس - في حالة عدم الأخذ بهذه الرغبات - أسباب ذلك. وجاء في المادة ١١٤ أن لمجلس الأمة الحق في كل وقت أن يؤلف لجان تحقيق أو يندب عضوا أو أكثر من أعضائه للتحقيق في أى أمر من الأمور الداخلة في اختصاص المجلس وأوجبت على الوزراء وجميع موظفي الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التي تطلب منهم. ومنعت المادة ١١٨ أى قوة مسلحة - عدا حرس المجلس الخاص - دخول المجلس أو الاستقرار على مقربة من أبوابه إلا بطلب من رئيسه . وختاما فقد نصت المادة ١٧٥ على أنه لايجوز اقتراح تنقيح الأحكام الخاصة بمبادىء النظام الأميري وبمبادىء الحرية والمساواة ما لم يكن التنقيح خاصا بلقب الإمارة أو بالمزيد من ضمانات الحرية والمساواة

أما عن المبادىء والأحكام العامة فإنه لا يخفى أن الدستور لم يُعْنَ ببيان نظام الحكم وأسلوب إدارة شؤون الدولة فقط، لكنه عنى بالأخذ بمجموعة رائعة من المبادىء الراقية في مجال المقومات الأساسية للمجتمع، فنص على أن ((العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع)) وأن للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن وأن الحرية الشخصية مكفولة وأن الناس سواسية فى الكرامة الإنسانية وأنه لايجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته فى الإقامة والتنقل إلا وفق أحكام القانون وأنه لا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة وأن حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، وغير ذلك من المبادىء التى يكفل تطبيقها إقامة مجتمع جديد ناهض على أسس سليمة وقوية .

ثالثا : قفزة أم تطور :

بعد ذلك العرض لبعض محتويات الدستور آن الأوان كي نطرح السؤال الجوهري، هل كان صدور الدستور بما حواه من نظام ومبادىء يعد استجابة لسنة التطور، أم كان بمثابة القفزة غير المدروسة ؟

ولعل القارىء يدرك حتما أهمية هذا السؤال، كما يدرك معنا أن الإجابة الشاملة لن تكتمل إلا بدراسة نتائج العمل بالدستور إلا أننا - ومع ذلك - لانرى مانعا من الإجابة الآن إذا حصرنا أنفسنا فى زمن إصدار الدستور، وعليه فإننا نعيد صياغة السؤال على النحو التالى : هل كان الدستور بما حواه من نظام حكم ومبادىء - لحظة

صدوره - مناسبا للمجتمع الكويتى ، ام أنه كان (ثوبا طويلا) ؟

يلزم بداية تحديد عناصر الإجابة والتى نرى أنها : -
١ - مدى اتصال الدستور بالماضي بمعنى هل هو امتداد طبيعى له أم أنه منقطع الصلة به.
٢ - مـدى ملاءمـة الدستـور للبيئـة التي صدر فيهـا ومـدى توافـق أحكامه مع معتقدات الأمة وأفكارها.

مدى اتصال الدستور بالماضى :-

عـرفنا فى الفصل الأول أن البلاد شهـدت ميلاد أول دستـور عـام ١٩٣٨، ولقد عرضنا بعض مواد ذلك الدستور ولابد أن القارىء قد أدرك أن هناك تشابها وتقاربا كبيرا بين نظام الحكم فى دستور ١٩٣٨ ودستور ١٩٦٢، فالأمة مصدر السلطات فيهما، ولايصدر قانون إلا إذا أقره المجلس التشريعى عام ١٩٣٨ ومجلس الأمة فى ظل دستور ١٩٦٢ وكلاهمـا يوفـر قدرا من المشـاركة الشعبية في الحكـم فضلا عـن أن الحـاكم لا يتمتع بموجب أحكامهما بسلطة مطلقة، إلا أن هنـاك فارقا كبيرا فى ظـروف إصـدارهمـا فدستور ١٩٣٨ صـدر رغمـا عن إرادة الحـاكم، فى حين أن دستور ١٩٦٢ صدر بمحض إرادة الحـاكم، ولعل فى هــذه النقطـة دلالـة هـامة تؤكـد أن دستـور ١٩٦٢ هــو امتـداد للمـاضى، ذلـك أن الشيخ عبـدالله السـالم أدرك أن حركـة الـزمن توجب إصدار الدستور دونما حاجة لانتظار تكرار أحداث عام ١٩٣٨ وهـذا هو التطور الحقيقى وهذا هو الامتداد الطبيعـى ولقد عبر عن ذلـك رئيس المجلس التأسيسـى في كلمته التى ألقاهـا بمناسبة الانتهاء

مـن مناقشة مواد الدستور فى الجلسة التى عقدت بتـاريخ ١٩٦٢/١٠/٣٠ حيـث قال ((.. وأى شيء أجل مـن أن يسبق حاكـم زمنه ويبادر إلى الحكـم الـدستورى الـديمقراطى يدعـو إليـه ويستحـث الخطـى نحوه...)).

ونبـادر هنـا إلى القول إن الـدساتير عنـد إصدارهـا لا يتم اعـدادها حسـب القياس السائد لحظـة صدورها وإنما لابد وأن تراعـى التطور الحتمـى ويقـول الدكتور عثمـان خليل عثمان ((... على أن ذلـك كله يجب ألا يعنى ضرورة " تفصيل " الدستور على جسم الأمة بدقة كدقة إحاطة السوار بالمعصم فللقانون رسالة اجتماعية يوجه بموجبها الجماعة وجهة الخير ...))(١)

على ذلـك يمكن القول إن الشيـخ عبدالله السالم كـان يدرك حتميـة التطـور ومـن ثم فإن الـدستور حين صـدر كان يعبر عـن تواصـل حركـة الـزمن وإدراك واستيعـاب لحتمية التغيير. على ان الأمـر قـد يختلف حين ينظر إليه من زاوية أخرى - فقد يقول قائل إن الشيخ عبـدالله السـالم لم يكن مضطـرا للمـوافقة على هـذا الـدستور الذى تضمن انتقاص الكثير من سلطاته، وقد كان بإمكانه أن يضع دستورا يختلف فى محتوياته عن الدستور الحالى ويبقى الأمر تطورا أيضا. هنا نقـول أن الحاكم المقتـدر هو ذلك الذى يقود الأمـة نحـو المستقبل بحكمـة، ولقد أدرك عبداللـه السالم أنه لم يكـن يضـع دستورا لزمنه وإنمـا كـان يرسم مستقبـل الأمة، وكان مدركـا أن الحكمـة هى أن يبـادر فـالمبادرة خير مـن الانصيـاع والرضوخ ففـى المبـادرة تقـدير واحترام وفي الانصياع ذل واحتقار.

---

(١) محـاضرات للدكتور عثمان خليـل عثمان ألقيت على طلبـة كليـة الحقوق عام ١٩٧٠

مدى ملاءمة الدستور للبيئة التى صدر فيها :

ان بحث هذه المسألة قد يطول، فالحكم على ملاءمة الدستور للبيئة التى صدر فيها وتوافق أحكامه مع العادات والتقاليد أمر ليس بسهل على الإطلاق، غير أننا وجدنا ما يغنينا عناء البحث . ففى الجلسة التى عقدها المجلس التأسيسى بتاريخ ١٩٦٢/١٠/٣٠ ألقى الشيخ صباح السالم الصباح الذى كان وليا للعهد آنذاك كلمة بمناسبة إقرار مواد الدستور جاء فيها : ((... وأنا على يقين بأنكم جميعا تشاطروننى الإيمان بأن دستورنا هذا ليس إلا تعبيرا عن حياتنا وانسجاما مع أنفسنا وصورة لواقعنا وتمشيا على ما اختطه أسلافنا ... فدستورنا الذى نرفعه إلى صاحب السمو أميرنا المعظم ليس إلا سفرا لسجل حياتنا دوّن به واقعنا وسطرت فيه أمانينا نقدمه إلى أبنائنا لكى يسيروا على نهجه ونعلنه للعالم ليبصروا كيف كانت حياتنا وكيف كنا نعيش منذ القدم...)).

وليس ذلك فحسب ففى الجلسة الختامية التى عقدت بتاريخ ١٩٦٣/١/١٥ ألقى سمو الشيخ جابر الأحمد - الذي كان رئيسا لمجلس الوزراء بالوكالة - كلمة جاء فيها : ((... وكان مجلسكم الموقر موفقا فى تحقيق هذه الرغبة فجاءت نصوص الدستور الذى نعتز به جميعا محققة للديمقراطية فى أكمل صورة ومتفقة مع واقع البلد وظروفه ومساهمة في دفع البلاد فى ركب الحضارة ....)).

ولقد تبين لنا من خلال استعراض محاضر لجنة الدستور أنه كان هناك حرص شديد على ألا تأتي نصوص الدستور بما يتعارض مع واقع المجتمع، وقد تكررت عبارات عديدة من قبل الأعضاء تؤكد أنهم كانوا يسعون إلى تبني الأحكام التي تتناسب مع أوضاع

وظروف المجتمع.

على ذلك فإننا نخلص إلى أن صدور الدستور عام ١٩٦٢ إنما هو استجابة طبيعية لسنة التطور وهو دستور يلائم المجتمع ويتفق مع عاداته وتقاليده بشهادة أركان الحكم الذين كان لهم مطلق الحرية في اقتراح ومناقشة محتوياته ومن ثم فإنه لم يكن أبدا " قفزة" غير مدروسة فهذا الدستور صدر في جو هادىء ولم يصدر كرد فعل أو نتيجة صراع على السلطة أو انقلاب، وهو بما حواه من مبادىء ونظم قد جاء كوصفة وقائية تجنب المجتمع عوادى الأيام وما قد تحمله من تفرق واضطراب. وهذه الميزة في الدستور الكويتي يتعين إدراكها جيدا واستيعاب ما تحمله من معانٍ وبعد نظر وحكمة.

رابعا - رأي أركان الحكم في الدستور بعد العمل به:

أوضحنا قبل قليل بعض ملامح الدستور وعلى الأخص ما يتعلق منه بالنظام النيابي الذي تبناه. وانتهينا إلى أن صدور الدستور بما حواه من نظام حكم ومبادىء إنما هو استجابة لسنة التطور وانه - وبشهادة أركان الحكم - دستور ملائم لواقع الكويت ومحقق للديمقراطية في أكمل صورة. ولكن ما هو رأي أركان الحكم في الدستور بعد العمل به وهل هو بالنسبة لهم تطور أم قفزة؟ لمعرفة ذلك الواقع، سأعود إلى يوم ١٩٧٦\٨\٢٩، ففي ذلك اليوم صدر أمر أميري بتنقيح الدستور وحل مجلس الأمة جاء فيه: ((... إلا أنه وقد مضى على العمل بهذا الدستور قرابة أربعة عشر عاما، فإن الآمال المعقودة على إصداره لم تتحقق، فقد استغلت الديمقراطية وجمدت أغلب التشريعات، واتخذ من الدستور سبيلا

لتحقيق المكاسب الشخصية ولم تبذل الجهود من أجل البناء وإنما بذلت في الهدم والتعويق وإثارة الأحقاد وتضليل الناس، ولم ينل المواطن إلا الألم العميق على هذا الصراع الذي لم يحقق له أملا ولم يسد له حاجة .....)).

وليس هناك أوضح من هذه الكلمات التي تعبر عن وجهة نظر أركان الحكم حول دستور ١٩٦٢ بعد مرور أربعة عشر عاما على إصداره.وبغض النظر عن الاختلاف أو الاتفاق مع تصوير الواقع على ذلك النحو، فإن الكلمات السابقة تعبر عن رفض أركان الحكم لمواصلة العمل بالدستور، ومن ثم فقد صدر الأمر الأميري بتنقيح الدستور ((.... لتجنب ما وصل إليه الحال في ظل دستور ١١ من نوفمبر ١٩٦٢)) كما أشار إلى ذلك الخطاب الذى وجهه الشيخ صباح السالم أمير البلاد آنذاك .

وفي الثالث من يوليو ١٩٨٦ صدر أمر أميري بحل مجلس الأمة جاء فيه :((... وبدلامن أن تتضافر الجهود وتتعاون كل الأطراف لاحتواء هذه الأزمات تفرقت الكلمة وانقسم الرأي وظهرت تكتلات وأحزاب أدت إلى تمزيق الوحدة الوطنية وتعطيل الأعمال حتى تعذر على مجلس الوزراء الاستمرار في مهمته ... ولما كان استمرار الوضع على ما هو عليه سيعرض الكويت إلى ما خشيناه ونخشاه من نتائج غير محمودة .... فإن استمرار الحياة النيابية بهذه الروح وفي هذه الظروف يعرض الوحدة الوطنية لانقسام محقق ويلحق بمصالح البلاد العليا خطرا داهما، لذلك رأينا حرصا على سلامة واستقرار الكويت أن نوقف أعمال مجلس الأمة ...))

وفي الخطاب الذي وجهه حضرة صاحب السمو أمير البلاد للشعب

بمناسبة حل المجلس أعلن سموه ((.. وإننا بعون الله وتوفيقه لن نتخلى عن مسيرتنا النيابية التي آمنا بها بما يكفل المحافظة على الكويت وشعبها ويعمق مشاعر الحب والتضحية ويحفظ أصالته ووحدته من أي انقسام أو صراعات داخلية ...))

وفي عام ١٩٨٠ صدر مرسوم أميري بتشكيل لجنة النظر في تنقيح الدستور التي أنشأها الأمر الأميري الصادر عام ١٩٧٦ والتي أسند إليها " النظر في تنقيح الدستور لتلافي العيوب التي أظهرها التطبيق العملي وتوفير الحكم الديمقراطي السليم والحفاظ على وحدة الوطن واستقراره، على أن يكون التنقيح متفقا مع روح شريعتنا الإسلامية الغراء مأخوذا عن تقاليدنا العربيةالكويتية الأصيلة ." وقد عرضت الحكومة مقترحاتها على اللجنة التى أعدت تقريرها، وتم عرض الأمر - فيما بعد - على مجلس الأمة عام ١٩٨١ الذي رفض تنقيح الدستور.

وفي عام ١٩٩٠ صدر أمر أميري بإنشاء مجلس وطني أسندت إليه - ضمن مهمات أخرى - مهمة دراسة السلبيات التي حالت دون استمرار التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية واقتراح القواعد والضوابط التي تكفل المحافظة على وحدة الوطن واستقراره متفقا في ذلك مع روح الشريعة الإسلامية الغراء وتأصيلا لمبدأ الأسرة الواحدة في الكويت .

إلا أنه - ولإسباب عديدة - تم تعديل اختصاصات المجلس الوطني وذلك بإلغاء الاختصاص بدراسة السلبيات التي حالت دون استمرار التعاون بين المجلس والحكومة.

كانت تلك وجهة نظر أركان الحكم في دستور ١٩٦٢، فما الأسباب التي أوجدتها، وما مبررات رفض استمرار العمل بالدستور ؟ من المفترض أن نعثر على تلك الأسباب في أوراق أزمتي ١٩٧٦ و ١٩٨٦ فهي المكان المناسب لطرح تلك الأسباب، على ذلك فإننا سنقوم الآن بعرض ما حملته تلك الأوراق من أسباب.

ـ وثائق عام ١٩٧٦ :

يمكن تلخيص الأسباب التي دفعت أركان الحكم الى إتخاذ قرارات عام ١٩٧٦ فيما يلي:
ـ تعطل النظر في مشروعات القوانين .
ـ استغلال الديمقراطية .
ـ اتخاذ الدستور سبيلا لتحقيق مكاسب شخصية .
ـ ضياع الفائدة من جلسات مجلس الأمة والتجني والتهجم على الوزراء والمسئولين دون وجه حق.
ـ فقدان التعاون بين الحكومة والمجلس.
ـ بذل الجهود في التعويق والهدم وإثارة الأحقاد وتضليل الناس.
ـ الإساءة إلى العلاقات مع الدول الشقيقة والصديقة.
ـ بث روح الشقاق والفرقة وهدم قيم المجتمع ومعتقداته.
ـ الأوضاع الدقيقة والحرجة التي تجتازها المنطقة والعالم العربي.
ولقد أشارت الوثائق إلى أنه نتج عن ذلك كله أن تعرضت وحدة الوطن واستقراره إلى هزات، وتعرض الأمن والاستقرار للخطر وكادت البلاد أن تصل إلى طريق مسدود. كما أشارت الوثائق إلى

أن الآمال المعقودة على إصدار الدستور لم تتحقق وأن الديمقراطية السليمة براء مما هو حادث ويحدث.

التعليق على الوثائق :

* بداية نلفت انتباه القارىء إلى أن هذه الوثائق لم تكن تتحدث عن ممارسة مجلس ١٩٧٥ فقط، وإنما جاءت أسبابها عامة لتسحب أحكامها على فترة العمل بدستور ١٩٦٢ ، ويظهر ذلك جليا من العبارة التي وردت في الأمر الأميري بتنقيح الدستور والتي تقول (.. إلا أنه وقد مضى على العمل بهذا الدستور قرابة أربعة عشر عاما..) والعبارة التي وردت في خطاب الشيخ صباح السالم والتي تقول (... لذلك أجد نفسي مضطرا في هذه الظروف العصيبة إلى أن أصدر أمرا بتنقيح الدستور لتجنب ما وصل إليه الحال في ظل دستور ١١ من نوفمبر ١٩٦٢ ..) والعبارة التي وردت في كلمة سمو الشيخ جابر الأحمد - ولي العهد آنذاك - والتي تقول (.. وما عانيناه جميعا من سلبيات تجربة العمل بدستور ١٩٦٢ التي كادت تصل بالبلاد إلى طريق مسدود ..)

* ولأن الهدف النهائي من الإجراءات المتخذة هو تعديل الدستور، فقد اجتهدت الوثائق في بذل محاولة كسب التأييد لذلك الهدف ... ولأن الساحة السياسية الكويتية - طوال الأعوام الأربعة عشر السابقة على عام ١٩٧٦ - لا توفر أرضية صلبة قوية تدعم التوجه نحو تعديل الدستور، فقد حاولت الوثائق استغلال أجواء أزمة ١٩٧٦ كقاعدة تنطلق منها دعوة التعديل وذلك من خلال تصوير ممارسة مجلس ٧٥ على أنها امتداد واستمرار للممارسات السابقة

لمجلس الأمة والإيهام بأن تلك الممارسات كانت خاطئة وأدت إلى تردي الأوضاع، وأن ممارسة مجلس ٧٥ كانت تشكل منعطفا خطيرا، وبالغت الوثائق في وصف التردي وأرجعته إلى الدستور، ومن ثم فإن إنقاذ البلاد لن يتحقق إلا بتعديل الدستور، فقد ورد في كتاب استقالة الوزارة عبارة مهمة جدا لها دلالات عديدة، وتقول العبارة (... فقد تفضلتم سموكم عند بدء الفصل التشريعي الرابع فعهدتم إليّ مجدداً برئاسة مجلس الوزراء وكلفتموني بتشكيل الوزارة الجديدة، وبالرغم من إحساسي بثقل المهمة الملقاة على عاتقي وعاتق زملائي وشعوري بأن التجارب السابقة مع مجلس الأمة لم تعد تبشر بإمكان العمل الجاد المثمر...) ويدرك القارىء مغزى الإشارة إلى التجارب السابقة مع مجلس الأمة وهو خلق صورة محددة لمجلس الأمة طوال الفترة السابقة على نحو يتجانس مع التوجه العام للوثائق. فضلا عن ذلك فإن الإعلان عن الموقف تجاه " التجارب السابقة " يعكس عدم توفر القناعة بمجلس الأمة كمؤسسة دستورية ويوضح أن هذه القناعة تسيطر ـ دون شك ـ على جدية ومصداقية التعامل مع مجلس الأمة في الفصل التشريعي الرابع على الأقل (مجلس ٧٥) ذلك أنه إذا كانت تلك القناعة ظاهرة عند بدء الفصل التشريعي الرابع فإنها لابد وأن تؤثر على أداء الحكومة وتعاونها مع المجلس .

وفي فقرة أخرى من الكلمة ورد ما يؤكد ذلك المعنى حيث تقول تلك الفقرة (.. وقد كنا نأمل أن تصبح نبراسا هاديا للمسيرة الديمقراطية السليمة، إلا أن المنعطف الخطير الذي وصلت إليه الممارسة الخاطئة لتجربتنا الديمقراطية باعدت بيننا وبين كثير من الدول ..)

* تلك كانت الفكرة الرئيسية التي جاءت وثائق عام ١٩٧٦ لخدمتها، إلا أنها لم تنجح في ذلك، ويمكن للقارىء أن يعيد قراءة الوثائق أكثر من مرة ويحاول التعرف على مواطن الخلل في الدستور، إلا أنه لن يجد، فكل ما جاء في الوثائق - و بصرف النظر عن الاتفاق على وجودها أو الاختلاف عليه - يشكل في حقيقة الأمر مجموعة من السلوكيات والتصرفات التي يجب أن تنسب إلى أشخاص، جماعات كانوا أو أفرادا، ولا علاقة لهذه السلوكيات على الإطلاق بالدستور أو النظام النيابي. فاستغلال الديمقراطية ليس عيبا فيها، واستغلال أحكام الدستور لا يعيب الدستور ، وكذلك بذل الجهد في الهدم بدلا من البناء وتغليب المصالح الفردية على المصلحة العامة وتضليل الناس وضياع الفائدة من جلسات مجلس الأمة والتهجم على الوزراء وتجميد التشريعات وتعطيل النظر في مشروعات القوانين وإثارة الأحقاد و تشويه الحرية وتحويلها إلى فوضى وبث روح الشقاق والفرقة... كل ذلك ليس إلا سلوكا بشريا معيبا ولا يمكن - بأي حال من الأحوال - أن يكون عيبا في الديمقراطية أو الدستور أو النظام .

* لقد تحدثت الوثائق عن الحاجة إلى تعديل الدستور لتجنب سلبيات العمل به والتي أظهرها التطبيق العملي طوال أربعة عشر عاما، وإذا كانت العيوب والمساوىء موجودة في الدستور، فهل تم اكتشافها والتعرف عليها عام ١٩٧٥ فقط أم أنها كانت معروفة لدى أركان الحكم قبل ذلك ؟

تقول الوثائق إن أركان الحكم كانوا على دراية بعيوب ومساوىء الدستور، إلا أن هناك أسبابا حالت دون تعديل الدستور في الفترة السابقة، فما تلك الأسباب ؟

* لقد بررت الوثائق ذلك الانتظار بالحرص على استقرار دعائم الديمقراطية والحرص على عدم تعطيل أي حكم من أحكام الدستور .. فهذا هو الأمر الأميري يقول (وإن كان حرصنا على استقرار دعائم الديمقراطية قد ألزمنا بالصبر الطويل على ما وقع من أخطاء وعلى ما تعطل من إصلاح على أمل أن يعود الرشد إلى من أساءوا استغلال أحكام الدستور وترقبا لصحوة ضمير تغلب الصالح العام على المصالح الفردية، إلا أن الوضع ازداد سوءا مع مرور الأيام...) وها هو خطاب الشيخ صباح السالم يقول (... لقد صبرنا وصبرتم طويلا، وتحملنا وتحملتم كثيرا لعل الأحوال تتبدل ويعلو الحق ويعود الرشد، ولكن الأمور أخذت تزداد سوءا يوما بعد يوم حتى كدنا نصل إلى طريق مسدود ..) وها هي كلمة ولي العهد تقول (... وكنا جميعا نمد حبال الصبر ونمني النفس بأن الصالح الوطني لابد أن يسمو على ما عداه حتى مضت على تجربتنا الديمقراطية قرابة أربعة عشر عاما حرصنا طوالها على ألا يتعطل العمل يوما واحدا بأي حكم من أحكام الدستور وهي فترة لم تعش مثلها الكثير من الدساتير بدون تصحيح أو مراجعة في مختلف بلدان العالم، ولكن هذا الصبر الطويل أملا في هداية الذين ضلوا سواء السبيل لم يحقق الغاية المرجوة، وأخذت الأوضاع تتردى يوما بعد يوم معرضة أمننا واستقرارنا الوطني للخطر مما اضطر والد الجميع صاحب السمو أمير البلاد المعظم لوضع حد لذلك ...)

* ولكن لماذا الحرص على استقرار دعائم ديمقراطية خاطئة - كما تصفها الوثائق - ! ولماذا نحرص على عدم تعديل بعض أحكام دستور عانت منه البلاد وتسبب في تعريض الوحدة الوطنية والاستقرار والأمن للخطر ! لماذا لم يتم طرح موضوع تعديل

الدستور على مجلس الأمة قبل عام ١٩٧٥ !
* لقد وقعت الوثائق في تناقض رهيب، فهي تقول إن ذلك الحرص والانتظار إنما كان مقترنا بالأمل ... وأي أمل هذا ! هل يمكن إصلاح النظام الخاطىء بالأمل ! هل يمكن تعديل الدستور عن طريق الأمل ! إن الوثائق تقول إن الأمل كان بأن يعود الرشد إلى من أساءوا استغلال أحكام الدستور، وترقبا لصحوة ضمير .. وأملا في هداية الذين ضلوا سواء السبيل ... فالأمر إذاً ليس عيوبا أو خللال في الدستور وإنما هو - من وجهة نظر أركان الحكم - خلل في الممارسة، فلماذا الحديث عن تعديل الدستور ؟؟؟
* إن الوثائق السابقة توحي بأن لأركان الحكم مفهوما خاصا في الديمقراطية، وهذا ما سنشهده في أوراق قادمة .

ثانيا : وثائق عام ١٩٨٦ :

بعد قراءة وثائق عام ١٩٨٦ يمكن تلخيص أسباب حل مجلس الأمة فيما يلي:
- تفرق الكلمة وانقسام الرأي.
- ظهور تكتلات وأحزاب أدت إلى تمزيق الوحدة الوطنية.
- تعطيل الأعمال وتعذر استمرار مجلس الوزراء بمهمته.
- المؤامرات الإجرامية التي يتعرض لها الوطن.
- ظروف المنطقة التي تتميز بالحرج وتحيطها ملابسات دقيقة وخطرة.
- تحول الحوار في مجلس الأمة إلى مساجلات ومشاحنات.
- اختلاط القضايا العامة بالقضايا الخاصة وتحول النقاش إلى تصفية حسابات قديمة.

- خلق عداوات خارجية لا داعي لها.
- ظهور الطائفية واهتزاز الثقة.

- التعليق على وثائق عام ١٩٨٦ : -

تلك هي أهم أسباب حل مجلس ١٩٨٥، وقد يلاحظ القارىء أن الأسباب هذه المرة كانت محصورة في ممارسة مجلس ١٩٨٥ والظروف المحيطة والمتزامنة مع تلك الممارسة، وهذا لا يعني أن الوثائق لم تتحدث عن الدستور والحاجة إلى تعديله، إلا أنها - أي الوثائق - لم تربط ممارسة مجلس ١٩٨٥ بالمجالس السابقة، وعلى أية حال فإن معظم الأسباب المذكورة إنما هي تأخذ - في حالة ثبوتها - ذات وضع أسباب حل مجلس ١٩٧٥ بمعنى أنها عبارة عن تصرفات يجب أن تنسب لأشخاص ولا يمكن اعتبارها عيوبا أو مساوىء تلحق الدستور، على ذلك فإنه وبصرف النظر عن الاتفاق أو الاختلاف على تلك الأسباب، فقد تضمن الدستور الإجراءات الواجب اتباعها، فللأمير أن يحل مجلس الأمة، إلا أنه يتعين إجراء الانتخابات الجديدة في غضون شهرين من تاريخ الحل، ومن ثم فإذا كانت أسباب حل مجلس ١٩٨٥ تعود إلى سوء تصرف منسوب لأعضاء ذلك المجلس فإن الالتزام بالدستور يوجب الاحتكام إلى الشعب وإجراء الانتخابات الجديدة إلا أن ذلك لم يكن يدور في الأذهان، لذلك تطرقت وثائق ١٩٨٦ إلى الحاجة لتعديل الدستور وإن كان ذلك قد تم على نحو غير صريح، فقد ورد في الأمر الأميري "... ولما كانت الحرية والشورى نبتا أصيلا نما وازدهر منذ نشأت الكويت وكانت هي الأصل وهي الهدف وهي الباقية أما ما عداها فهو زائل ومتغير

وفقا لحاجاتها ومصالحها..." ومن الواضح أن كلمة "ماعداها" إنما يقصد بها النظام النيابي وهذا ما كان واضحا منذ جلسة افتتاح مجلس الأمة والتي سنتطرق لها فيما بعد، كما جاء في الخطاب الأميري "... أن أي نظام يجب أن يوزن بما يحقق للوطن من عطاء، وصورة النظام ليست غاية في ذاتها وإنما هي وسيلة يرتضيها المجتمع ..." والمقصود هنا أن النظام النيابي ليس غاية وإنما هو وسيلة. وقد أوضح الخطاب أيضا عدم التخلي عن المسيرة النيابية ولكن بما يكفل المحافظة على الكويت وشعبها ويحفظ وحدته من أي انقسام أو صراعات داخلية. ومن الملاحظ على وثائق عام ١٩٨٦ أنها اعتمدت على الوضع الاقتصادي المتدهور، والحرب العراقية الإيرانية كخلفية تسند إليها قرار حل مجلس الأمة، وهنا يلزم القول أن الديمقراطية أو النظام النيابي ليس غاية في ذاتها نعم، لكن الديمقراطية هي أسلوب حياة وهو أسلوب تشتد الحاجة إليه كلما ساءت الظروف والأحوال أكثر من الحاجة إليه في حالة الارتخاء والهدوء، فضلا عن ذلك فإن الديمقراطية هي وسيلة لاتخاذ القرار يقابلها على الجانب الآخر التفرد بالسلطة كوسيلة لاتخاذ القرار أيضا، ولا أحد يستطيع الادعاء أن القرار الفردي أصوب من القرار الديمقراطي، ثم إننا لا نعلم كيف يمكن للديمقراطية أن تهدد أمن واستقرار الوطن !

ولعله لا يخفى على القارىء أن إنشاء المجلس الوطني عام ١٩٩٠ إنما هو امتداد لإجراءات عام ١٩٨٦ .

فقد أنشىء المجلس الوطني بعد أن تحرك الشارع الكويتي ضاغطا مطالبا بعودة الحياة الديمقراطية وقد أسند إلى المجلس الوطني مهمة مشابهة لمهمة لجنة تنقيح الدستور عام ١٩٨٠ مع فارق كبير في

الغايات والاختصاصات - حيث عهد إلى المجلس الوطني مهمة "دراسة السلبيات التي حالت دون استمرار التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية واقتراح القواعد والضوابط التي تكفل المحافظة على وحدة الوطن واستقراره متفقا في ذلك مع روح الشريعة الإسلامية الغراء وتأصيلا لمبدأ الأسرة الواحدة في الكويت". وإذا عدنا إلى أسباب حل مجلس ١٩٨٥ فإننا سنجد أنها أسباب مرتبطة بالممارسات - كما أوضحنا - ولا علاقة لها على الإطلاق بالنظام ومن ثم فليس هناك من حاجة إلى دراسة السلبيات وتقديم الاقتراحات فوحدة الوطن واستقراره في أمان إن كان هناك إيمان حقيقي بالديمقراطية.

عرضنا فيما سبق للأسباب التي تدعم وجهة نظر أركان الحكم بشأن الدستور ولمسنا أن تلك الأسباب لا تعكس في حقيقة الأمر سوى قناعة أركان الحكم بعدم صلاحية النظام النيابي دون أن يقترن ذلك ببيان مواطن الخلل والقصور في الدستور فلم تنسب إلى أي مادة من مواد الدستور أية مطاعن وإنما جاء القول على إطلاقه متهما الدستور بالتسبب في تهديد أمن واستقرار الوطن بأسلوب تنسب بموجبه أخطاء الممارسة، إلى مبدأ الديمقراطية لتفرز رأيا يحتم العمل على تعديل الدستور على نحو يوحي أن إنقاذ البلاد لن يتحقق إلا بإجراء ذلك التعديل.

الأمر الذي لا مناص معه من القول بأنه إذا كان صدور الدستور يعد - بالنسبة للمجتمع بصفة عامة - تطورا طبيعيا سواء عند صدوره أو بعد العمل به فإنه ليس كذلك بالنسبة لأركان الحكم فالدستور بالنسبة لهم قفزة غير مدروسة، ولذلك ونتيجة لتلك

القناعة تم حل مجلس الأمة مرتين.
ان هنـاك من ينظر إلى الدستور على أنه عبء موروث لم يكن فيما حواه منـاسبا للمجتمع الكويتي.. لذلك لا بد مـن العمل على تغييره وإعـادة تفصيلـه بما ينـاسب المجتمـع.. وإلى أن يتحقــق ذلـك فإن التعـامل مـع الدستور هو تعـامل مـزعج، فالحياة النيـابية أذى.. إن ظهرت فرصة مناسبة لوقفها يتعين استغلالها.. وبناءاً عليه فإن النظرة إلى مجلـس الأمة - حال حياته - هي نظرة متحفـزة تصطاد الأخطاء وتكبر الهفوات وتضع العراقيل.
ويبقـى أخيرا أن نلفـت الانتبـاه إلى أن الإطار العـام المعلـن لمسعى تعـديل الـدستور إنما يرتكـز على قـاعدة إعلاميـة مفـادها أن يكون التعـديل متفقا مع روح الشـريعة الإسلامية ومـأخوذا عـن العادات الكـويتية. بما يوحي أن الـدستور الحالي لا يوفـر ذلك، رغم ما جاء في شهادة أركان الحكم عن الدستور عند صدوره.
فمـا هـي حقيقـة الأمـر وهـل جاءت اقتراحات الحكـومة لتعـديل الدستور متفقة مع ذلك الإطار؟
إن هذا ما سنعرفه في الفصل القادم.

الفصل الثالث

الصيغـــة البديلـــة

* تمهيد

* الديمقراطية المقبولة
  * مواصفاتها
  * أساسها

* الصـــورة العمليـــة
  * في حالة بقاء الدستور
  * في حالة تعديل الدستور

* موقف أركان الحكم من مشروع الدستور

* من واقع المحاضر

* الخلاصة

* الخـاتمـــة

إن شيوع عدم الرضا على مسلك الحكم في إدارة شؤون الدولة يدفع صاحب السلطة إلى العيش في عزلة معنوية، ولأن طبيعة الإنسان ترفض الاعتراف بالخطأ، فإنه ينشأ عن ذلك سيطرة الوهم على صاحب السلطة، ذلك الوهم الذي يخيل له معه أن الخطأ يكمن في رأي الآخرين .ويغذي هذا الوهم عادة مجموعة من المتزلفين والمنافقين الذين تتكون لديهم . مع مرور الزمن وتوثق العلاقة . خبرة خاصة بمزاج صاحب السلطة توفر لهم تأشيرة دائمة لدخول قلب وعقل صاحب السلطة بحيث يتراءى له في نهاية المطاف أن أولئك المتزلفين والمنافقين ما هم إلا أصحاب رأي معتدل دافعهم هو الحرص على المصلحة العامة، أما غيرهم فهم طلاب مصلحة خاصة وأصحاب نوايا سيئة. وعندما يصل صاحب السلطة إلى هذه المرحلة من اضطراب الرؤية يصبح من الصعب جدا تغير الأحوال إلى الأفضل .

تمهيد

إذا كان دستور ١٩٦٢ دستورا ملائما للمجتمع الكويتي، وإذا كانت الخطابات الرسمية لأركان الحكم تؤكد التمسك بالديمقراطية، وإذا كان الشعب يرغب منذ القدم في الحكم الديمقراطي ... إذا كان ذلك كله صحيحا، فلماذا تعثرت مسيرة الحكم الديمقراطي في الكويت ؟ لاشك أن الإجابة على هذا السؤال تتطلب قدرا كبيرا من الصراحة، وهذا ما نزعم أننا سنفعله .

ولكن من أين سنبدأ ...

للحصول على إجابة موضوعية للسؤال السابق فإن هناك مجالين يتعين البحث فيهما، الأول هو صلب الممارسة، بمعنى البحث عن أسباب تعثر الديمقراطية من خلال البحث في مضابط جلسات مجلس الأمة لتحري الخلل. أما المجال الثاني فهو البحث في القناعة، بمعنى أن نبحث في مدى توفر القناعة والإيمان بمبدأ الديمقراطية . ولقد اخترنا في هذا الكتاب أن نبحث في المجال الثانى، وذلك لاعتقادنا أنه إذا توفر الإيمان بمبدأ الديمقراطية فلن تتعثر المسيرة إذ إنه يمكن ـ بالجهد المشترك المتواصل ـ التغلب على أسباب التعثر، لكن إن غاب الإيمان بالمبدأ فإنه يصعب التغلب على أسباب التعثر، ويضحى الحديث عن عيوب الممارسة من قبيل العبث وإضاعة الجهد. فضلا عن ذلك فإن المسيرة الديمقراطية في الكويت قد توقفت وهذا التوقف لا يشير إلى خلل في الممارسة، ذلك أن خلل الممارسة لا يوجب وقفها سنوات فإصلاح الخلل يكون من خلال استمرار الممارسة والسعي لتعديل مسارها .

على ذلك فإننا نطرح السؤال التالي :

هل يؤمن أركان الحكم في الكويت بالديمقراطية ؟

لا شك أن هذا سؤال كبير، قد يرى البعض أن الإجابة عليه ـ نفيا أو إيجابا ـ أمر سهل، غير أننا لسنا من أنصار الإجابة السهلة نفيا أو إيجابا، لذلك خصصنا هذا الفصل للبحث عن إجابة موضوعية شاملة، أساسها التجرد ومصدرها مجموعة من الوثائق سنأتي على ذكرها فيما بعد.

ولكن .. لماذا نسأل أساسا هذا السؤال ؟

لا يخفى أن لأركان الحكم في الكويت وجهة نظر في المسألة الديمقراطية .. ولأنها وجهة نظر الحكم، فقد تم العمل بموجبها ـ جزئيا ـ حين تم حل مجلس الأمة عامي ١٩٧٦ و ١٩٨٦ ووقف العمل بأهم مواد الدستور. ولقد سعى أركان الحكم إلى طرح مفهومهم للديمقراطية وبذلت أكثر من محاولة لتقنين ذلك الطرح، إلا أنه ولأسباب عديدة لم يتيسر لذلك المفهوم أن يستقر ولم تفلح محاولات وضعه في إطار شرعي دستوري .

لذلك فإن هذا المفهوم لايزال ـ رغم المحاولة ـ قناعة، وهي قناعة لم تغيرها ـ على ما يبدو ـ أحداث الصيف الملتهب التي بدأت في الثاني من أغسطس عام ١٩٩٠ ولم تنتهِ بعد .

وإذا كانت الكويت مقبلة على عودة الحياة النيابية ...

وإذا كانت تلك العودة ستتم حسب أحكام الدستور ...

فإن للسؤال السابق أهمية مضاعفة .

هذا وفي سبيل الوصول إلى إجابة على ذلك السؤال، فإننا سنناقش المفهوم الذي يؤمن به أركان الحكم في المسألة الديمقراطية وبيان الأسلوب الأمثل ـ في نظرهم ـ لإدارة شئون البلاد .

ومـن أجل تحقيق ذلك كله، وقع إختيارنا على مجمـوعة من الوثائق لتكون مصدر ما نخلص إليه، وهي :

١ـ محاضر لجنة الدستور .

٢ـ كتاب استقالة الحكومة عام ١٩٧٦ .

٣ـ الأمـر الأميري الصـادر عام ١٩٧٦ بتنقيح الـدستور وحل مجلـس الأمة.

٤ـ الخطـاب الـذي وجهه الشيـخ صباح السالم إثر الإعلان عـن حل مجلس الأمة عام ١٩٧٦ .

٥ـ كلمـة ولي العهد رئيـس مجلس الوزراء عام ١٩٧٦ بذات المنـاسبة السابقة .

٦ـ المقترحات التي قدمتها الحكومة إلى لجنة النظـر في تنقيح الدستور عام ١٩٨٠ .

٧ـ النطـق السـامي بافتتـاح دور الانعقاد العـادي الأول مـن الفصل التشريعي السادس (مجلس ١٩٨٥)

٨ـ الخطاب الأميري الذي ألقي بذات المناسبة .

٩ـ أقـوال الـوزراء المثبتـة في مضـابط جلسـات مجلـس ١٩٨٥ .

١٠ ـ كتاب استقالة الحكومة عام ١٩٨٦ .

١١ـ الأمر الأميري الصادر بحل مجلس ١٩٨٥.

١٢ـ الخطـاب الذي وجهه صاحب السمو أمير البلاد إثر حل مجلـس ١٩٨٥ .

١٣ـ الأمر الأميري الصادر بإنشاء المجلس الوطني .

ولا يخـامرنا الشك ـ على الإطلاق ـ في مـدى كفـاية تلك الوثائق لما نحن بصدده .

أولا - الديمقراطية المقبولة

١- مواصفاتها

يحرص أركان الحكم على إظهار إيمانهم بالديمقراطية، وحرصهم على استمرار العمل بها واتخاذها كمنهج للحكم والقول بأن الإجراءات التي اتخذت عامي ١٩٧٦ و ١٩٨٦ إنما تهدف في نهاية الأمر إلى المحافظة على الديمقراطية وتعزيز الحكم الديمقراطي.

فقد ورد في الخطاب الذي ألقاه المغفور له الشيخ صباح السالم الصباح إثر الإعلان عن حل مجلس الأمة عام ١٩٧٦ (... أننا جميعا نؤمن إيمانا عميقا بالديمقراطية السليمة والحرية لأنها نابعة من نفوسنا وعليها شبت أجيالنا، وحتى لا نفقد ديمقراطيتنا التي نعتز بها إلى الأبد فقد أصدرنا أمرنا سالف الذكر حتى تستمر الحرية في بلادنا أكثر ثباتا وأعظم استقرارا ...).

كما ورد في المادة الرابعة من الأمر الأميري الصادر عام ١٩٧٦ بتنقيح الدستور وحل مجلس الأمة ما يلي (يصدر مرسوم بتشكيل لجنة من ذوي الخبرة والرأي للنظر في تنقيح الدستور لتلافي العيوب التي أظهرها التطبيق العملي وتوفير الحكم الديمقراطي السليم والحفاظ على وحدة الوطن واستقراره ...).

كما ورد في الكلمة التي ألقاها سمو ولي العهد رئيس مجلس الوزراء عام ١٩٧٦ ما يؤكد تلك المقولة والتي تهدف إلى تأكيد الإيمان بالديمقراطية والحرص على استمرارها حيث تقول تلك الكلمة (إننا اليوم في مفترق طرق، فإما أن نحافظ على نظامنا الديمقراطي بوقفة تأمل نعيد خلالها النظر فيه على ضوء ما أسفرت عنه التجربة

الـديمقراطية مـن نتائج سلبيـة نصلح ما اعوج منـه ونسـد ما فيه من ثغرات، وإما أن نترك الأمور تنزلق في طريق التردي حتى نصـل إلى نهاية لا يعلم مداها إلا اللـه، وأن ما حل ببعض الأنظمة الـدستورية التي كـانت مساوئها سببا في زوال الديمقراطية فيهـا جدير بأن يكون عبرة نتعـظ بهـا حتى نحافـظ على ديمقـراطيتنا ولا نفقـدها إلى الأبد).

وفي مـوضع آخر تقـول الكلمـة (... وستظـل الـديمقراطية راسخـة الجـذور في بلادنا بإذن اللـه لأن نفـوسنا جبلـت على الـديمقراطية والحـرية بحكم تربيتنا الإسلامية وتقاليدنا العربيـة العريقة القائمة على الشورى ومبادىء الدين الإسلامي الحنيف).

كمـا ورد في الخطاب الذي وجهه حضرة صاحب السمـو أمير البلاد عـام ١٩٨٦ إثر حل مجلس الأمـة ما يؤكد الإيمان بالـديمقراطية، مـن ذلك (..وأننا بعون الله وتوفيقـه لن نتخلى عن مسيرتنا النيـابية التي آمنا بها بما يكفل المحافظة على الكويت وشعبها ويعمق مشاعر الحب والتضحية...).

ولا يغفـل أركـان الحكـم عـن إيضـاح مـواصفات الـديمقراطية التي يؤمنـون بها ويسعون إليهـا فيكررون القول بأنهـا تلك (الديمقراطية السليمـة) التي تحافظ على وحدة الوطن واستقراره، المتفقـة مع روح الشـريعة الإسلامية، والتي تهتـدي بهدي القرآن وتدعـو إلى الإيمـان والعلم والعمـل والتي تتفـق مـع تقـاليد المجتمـع وعـاداته وأخلاقـه العربية، إنها الديمقراطية التي تدرأ الحسد والطمع والبغضاء ديمقراطية تطهـر الصحـافة من التبعيـة .. ديمقراطية تقلل الفـوارق الاجتمـاعية وتجـزل العطـاء .. ديمقراطيـة تقضي على الروتين المعقـد في وزارات الـدولة .. ديمقراطية لا تفـرق بين مدينة وضاحيـة .. ديمقراطية تصلح

الجهاز الوظيفي .. ديمقراطية تفرز مجلسا نيابيا يمثل كافة فئات الشعب...(١)

إنهم يؤمنون - كما تقول الوثائق - (بالديمقراطية الحقة) التي عرفها الخطاب الذي ألقاه صاحب السمو أمير البلاد عام ١٩٨٦ بأنها تلك التي (تنبثق من مبادىء الشورى وهي حوار هادف وتعاون وتفاهم وقرار حكيم، الديمقراطية نكران ذات وتضحية، الديمقراطية في دارنا أن تكون الكويت أولا ونحن جميعا في خدمتها نحميها بأجسادنا وأرواحنا، الديمقراطية أن تكون قلب الكويت النابض وعقلها المفكر ويدها البيضاء وإرادتها المستقلة..).

فالديمقراطية السليمة الحقة هي التي يؤمن بها أركان الحكم وليس تلك الديمقراطية الواردة في الدستور. إنهم يرون أن الديمقراطية الواردة بالدستور قد أوصلت البلاد إلى طريق مسدود وقضت على وحدة الوطن وهددت أمنه واستقراره على نحو مارأينا في الأوراق السابقة.

فما هو أساس تلك الديمقراطية الحقة السليمة ؟

لقد أوضح أركان الحكم أساس تلك الديمقراطية في أكثر من موضع ومناسبة، إلا أننا اخترنا ماورد في خطاب صاحب السمو الذي أشرنا إليه قبل قليل وذلك لوضوح كلماته وشمولها، ومن أجل إتاحة الفرصة للقارىء في مشاركتنا التحليل، فإننا نورد نص

(١) وردت الأوصاف السابقة في كلمة ولي العهد عام ١٩٧٦ .

الفقـرة التي تعنينا هنـا من ذلك الخطاب : (في حيـاة الشعوب أيام هـي عنـد مفارق مسارها التـاريخي وتفرض عليها المـراجعة الشـاملة للعلاقـات بين المبـادىء والممـارسات وبين أهـداف الـوطن العليـا والتصرفات الجزئية التي تمتص الجهود وتشتت النظرة وتفرق الكلمة. وأحسب أننا الآن نعيش يوما من هذه الأيام. أما عن المبادىء، فقد آمنـا جميعـا بالشورى التي تلقينـاها مـن كتاب ربنـا في قـوله تعالى (وأمـرهم شـورى بينهم) وقـوله تعـالى (وشاورهـم بالأمـر) وعشنا نمـارس هذه الشورى على مستوى الأسرة والفريج والأهـل والوطن، وديوانيـاتنا صورة مصغرة لحرية الرأي والحوار تسـودها روح المحبة والقلـب المفتـوح والباب المفتـوح. وكـانت هذه الممـارسة الشعبيـة والـرغبة في تطـويرها إلى صـورة حديثة هي الدافـع الأكبر إلى تبني نظامنا النيابي...).

لقـد أوضـح الخطاب أن أسـاس الديمقراطية في الكـويت هـو أساس ديني اجتمـاعي تمثـل في أمـرين الأول (الإيمـان بالشـورى) والثـاني (الممارسة الشعبية لها في الديوانيات) ويلاحظ أن هذا الأساس غير واقعـي ومفصول تماما عـن التطور السياسي في الكـويت، فلا يمكـن إغفـال المطالبة الشعبية - أيا كان نطاقها - المثبتـة في كتب التاريخ لإدخال إصلاحات جوهـرية على نظـام الحكـم، كمـا لا يمكـن إغفال حقائق تاريخية تدل على وجود مجالس منتخبة قبـل أكثر من خمسين عـاما ظهـرت إلى الوجود بفضـل التحرك الشعبي الضـاغط وعـوامل أخرى. كمـا لا يمكـن شطـب مـا صاحب إنشاء تلـك المجـالس مـن اختلاف في الـرأي بين الحـاكم والأهالي ومانتـج عنـه من اضطرابات كـانت تعتبر كبيرة قياسـا على حجم وواقع المجتمـع الكويتي آنذاك. نقـول إنه لا يمكن إغفال حقائق التاريخ - على نحـو ما أوضحنا في

الفصل الأول - فأساس الديمقراطية في الكويت لم يكن الإيمان بالشورى ومايفرزه ذلك الإيمان، كما لم تكن حرية الرأي التي تمارس في الديوانيات - مع تحفظنا على تلك الحرية - ولعله من المهم إيضاح أن الكويت لم تعرف نظام الشورى في إطاره الإسلامي على الإطلاق ولقد سبق أن أوضحنا في الفصل الأول أن الحكم كان في أهم وأغلب فتراته حكما فرديا وأن المنهج الذي كان يتبع وينظم العلاقة بين الحاكم والأهالي إنما هو منهج "التشاور" والفرق كبير بين "الشورى" بإطارها الإسلامي و"عادة التشاور" التي تمثل الممارسة الشعبية ".(١)

ولا يخفى أن تصوير نشأة النظام النيابي الحالي على نحو ماورد في الخطاب إنما هو يخدم غرضا معينا ويعكس فكرا معينا. أما الغرض، فهو تصوير الممارسة النيابية في ظل دستور ١٩٦٢ على أنها تشكل خروجا على قيم المجتمع وعاداته وتقاليده. وهذا ما عبر عنه الخطاب ذاته حين قال :

(لقد رأيت صورة الديمقراطية تهتز وممارستها تنحدر وتجذب معها القيم الاجتماعية والسلوكية ويتفكك معها التماسك الموروث في المجتمع الكويتي). وأما الفكر فهو أن للديمقراطية مساحة معينة تحددها العادات والتقاليد وهذا ما سنتطرق إليه تفصيلا بعد قليل.

---

(١) .. وبتقرير القرآن مبدأ الشورى، قضى الإسلام على عدو الإنسانية الفاضلة ومفسدها وهو الاستبداد بالحكم والرأي واحتكار التشريع والتصريف والإدارة وحقق للفرد كرامته الفكرية وللجماعة حقها الطبيعي في تدبير شئونها والقرآن لا يريد من الشورى حين يضعها بين عنصري الصلاة والإنفاق في سبيل الله لا يريد هذه الصورة الهزلية التي ألفناها في الماضي ... والشورى التي لا يجد المخلصون في جوها متنفسا يكشفون فيه عن عبث العابثين وفساد المفسدين لا قيمة لها عند الله، والشورى التي يلبس المنافقون في جوها مسوح الصدق والإخلاص ويكتمون عن الحاكم المخلص بذور الشر والفساد لا قيمة لها عند الله.(الإسلام عقيدة وشريعة. الإمام الأكبر محمود شلتوت - الطبعة ٧ ١٩٧٤ م ٤٥٨ وما بعدها.)

ثانيا - الصورة العملية

وإذا كان ما سبق هو أساس الديمقراطية التي يؤمن بها أركان الحكم.. فما هي صورتها العملية؟
عندما نتحدث عن الصورة العملية أو صيغة الديمقراطية التي يؤمن بها أركان الحكم، فلا بد من التفريق بين حالتين، الحالة الأولى هي حالة وضع نظام جديد بديل للنظام النيابي الوارد في دستور ١٩٦٢ والحالة الثانية هي حالة ممارسة الديمقراطية مع بقاء الدستور - أي الممارسة المقبولة في ظل أحكام الدستور - ولهذه التفرقة ما يبررها، ذلك أن لأركان الحكم رؤية واحدة في مبدأ الديمقراطية، إلا أن تطبيق تلك الرؤية يختلف بحسب الأحوال، فإن أتيحت الفرصة لتعديل الدستور يبرز النظام البديل، أما إن كانت الظروف غير مواتية للتعديل فإنه تبرز مجموعة من القواعد تشكل إطار الممارسة أو الحد المقبول لتلك الممارسة. وفي نهاية الأمر فإن النظام البديل أو مجموعة القواعد إنما يصدر عن قناعة واحدة تمثل ديمقراطية أركان الحكم. ولنبدأ بعرض الحالة الثانية، أي بيان مجموعة القواعد التي يتعين على مجلس الأمة ممارسة صلاحياته تحت تأثيرها، وسيكون مصدرنا الوثائق السابق بيانها.

١- في حالة بقاء الدستور:

أوضحنا قبل قليل أن أركان الحكم يرون أن هناك أساسا اجتماعيا للديمقراطية في الكويت، وبالبناء على ذلك الأساس فإنه يتعين على

أي نظام تمارس الديمقراطية بموجبه أن يلتزم بقيم وعادات وأخلاق المجتمع. فقد ورد في الخطاب المشار إليه (ولقد كان الأمل أن يظل الحوار بين السلطتين التنفيذية والتشريعية حاملا روح المودة والإخاء من البيئة الطيبة التي نبتا فيها وصعدا من جذورها) ولن نبحث في تلك القيم والعادات لكننا سنبحث مايراه الحكم أنه من القيم والعادات التي يتعين الالتزام بها، وأثر ذلك على الممارسة الديمقراطية.

ولعل خير معين لنا فيما نحن بصدده هو النطق السامي الذي ألقاه حضرة صاحب السمو أمير البلاد بافتتاح دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي السادس (مجلس ١٩٨٥) فقد حدد ذلك النطق مساحة الديمقراطية وعين حدودها حيث جاء فيه:

(الحمدلله والصلاة والسلام على رسول الله

إخواني ... بعون من الله، وله الشكر على ما أنعم، نفتتح دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي السادس لمجلس الأمة وأهنئكم بثقة الأمة بكم، والثقة باب المسئولية، والمسئولية عطاء وأمانة، تحملونها في ظروف بالغة الدقة والخطورة داخلية وخارجية، إخواني... إن المجتمع الراشد يختار لنفسه الأسلوب الأمثل الذي يتلاءم مع تراثه وإمكاناته وتطلعاته، وأن المجتمع الكويتي صغير الحجم، كبير الأمل، يصلح فيه الحوار الأخوي المؤدي إلى القرار وتؤذيه التكتلات والتحزبات التي قد تقوده إلى التمزق والضياع. ولقد عاشت الكويت دار أمن واستقرار وارتضى أبناؤها لأنفسهم الديمقراطية نظاما، ولا حياة لأي نظام إلا بأمان الدار وسلامتها وحمايتها من أي خطر يتهددها. إن الكويت أصل وأنظمتها فروع فاحرصوا على الأصل تسلم لكم الفروع وتثمر...

لقد تضمن النطق السامي بيانا واضحا لحدود الديمقراطية وصيغتها، وهي صيغة يترتب عليها تجريد مجلس الأمة من صلاحياته. فالنطق السامي يتبنى (ديمقراطية الحوار الأخوي) تلك الديمقراطية التي لا تستوعب ممارسة حق استجواب وزير أو طرح الثقة به كما أنها لا تستوعب حتما إصدار قرار من المجلس بعدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء، ولا تستوعب إثارة موضوع حساس أو تشكيل لجنة تحقيق. إنها لا تستوعب كل ما هو خارج إطار الحوار الأخوي. فضلا عن ذلك فإن النطق السامي يحذر من التكتلات والتحزبات باعتبار أنها قد تقود المجتمع إلى التمزق والضياع، وإذا علمنا أن التكتلات والتحزبات إنما هي نتيجة حتمية لأي ممارسة ديمقراطية يتوفر فيها الحد الأدنى من الفعالية، فإننا ندرك حتما مقدار المساحة التي يوفرها النطق السامي للديمقراطية. التي يضحى السؤال بشأن وجودها أمرا لازما. (١)

إن النطق السامي يرى أن (ديمقراطية الحوار الأخوي) مع ما يترتب عليها من تجريد مجلس الأمة من صلاحياته - هي الأسلوب الذي يتلاءم مع تراث وإمكانات المجتمع الكويتي، ومن ثم فقد أوضح النطق السامي أن الخروج عن ذلك الأسلوب سيؤدي حتما إلى زوال النظام الديمقراطي، ويطالب أعضاء المجلس - إن أرادوا استمرار مجلسهم - بالالتصاق بأسلوب الحوار الأخوي، فالكويت أصل وأنظمتها فروع.

ولتأكيد اختيار أركان الحكم لديمقراطية الحوار الأخوي نورد دليلا نستقيه من محتويات الخطاب الأميري الذي ألقاه سمو ولي العهد رئيس مجلس الوزراء في افتتاح (مجلس ١٩٨٥) حيث يحمل

(١) من الملاحظ أن الحكومة داخل مجلس الأمة تقود تكتلا يضم المؤيدين لها.

ذلـك الخطـاب أعضـاء المجلـس مسئـولية الحفـاظ على (الحيـاة الديمقراطية) فيقول (.. إن التصدي للخدمة العامة قـد صار تضحية كبيرة بالـراحة والجهـد، كما أن المحـافظة على الحيـاة الـديمقراطية وتأمين مسيرتها تتطلب الاتزان في النظر إلى الأمور بالحكمة والروية والبعد عن الانفعال..) ويحذر من مخاطر التكتل والتعصب داعيا إلى أخذ العبرة فيقول (ولقد رأينا في الماضي ولا نزال نرى في الحـاضر مـاتعرضت لـه شعـوب واعيـة في بلـدان ليست بعيـدة عنـا أعمـاها تعصبهـا وتكتلها فانزلقـت إلى مخاطر جسيمة حين تفـرق أبناؤها إلى فئـات وتكتلات عصفـت بوحدتهـا وشتتت جمعهـا وأنتجـت شرورا كثيرة أفقدتها حريتها وعطلت مسيرتها).

ويدعو بعد ذلك إلى الالتزام بالأسلوب الذي حدده النطـق السامي أو بديمقـراطية الحـوار الأخوي فيقـول (إن الـوحدة والتمـاسك والحفـاظ على الـوطن تحتم علينـا جميعا أن نتبـادل الـرأي والمشورة وأن نتعـاون على الخير في جو تسـوده المحبة والتـآخي والتآزر).

ونظـرا لاستحـالة العمل بمـوجب تلـك القواعد التي وضعهـا النطـق السـامي وأوضـح شيئا منهـا الخطـاب الأميري - فقـد (تمـرد) مجلس ١٩٨٥ على تلـك القواعد وكان ذلك التمرد كافيـا لإصدار قرار حله وليس ذلك فحسب بل والسعي نحو تغيير الدستور وتقنين ديمقراطية الحوار الأخوي.

فقـد جاء في الأمر الأميري الصـادر بحل المجلـس (... وبدلا مـن أن تتضافر الجهود وتتعاون كل الأطراف لاحتواء هـذه الأزمات تفرقت الكلمـة وانقسـم الـرأي وظهـرت تكتلات وأحزاب أدت إلى تمـزيق الوحدة الوطنية وتعطيل الأعمال...).

كما ورد أيضا (... ولما كان استمرار الوضع على ما هو عليه سيعرض البلاد إلى ماخشيناه ونخشاه من نتائج غير محمودة، ولما كانت الحرية والشورى نبتا أصيلا نما وازدهر منذ نشأت الكويت وكانت الكويت هي الأصل وهي الهدف وهي الباقية أما ماعداها فهو زائل ومتغير وفقا لحاجاتها ومصالحها، فإن استمرار الحياة النيابية بهذه الروح وفي هذه الظروف يعرض الوحدة الوطنية لانقسام محقق ويلحق بمصالح البلاد خطرا داهما لذلك رأينا حرصا على سلامة واستقرار الكويت أن نوقف أعمال مجلس الأمة..)

كما ورد في خطاب صاحب السمو (أن أي نظام يجب أن يوزن بما يحقق للوطن من عطاء، وصورة النظام ليست غاية في ذاتها وإنما هي وسيلة يرتضيها المجتمع من أجل المحافظة على أصالته والتفتح على ماحوله وبناء مستقبله) وورد أيضا (... وأصبح فينا من يقول ما شاء لمن شاء ناسيا أو متناسيا حجم الكويت وإمكاناتها وقدراتها ومصالحها ...).

إن عقد مقارنة بين محتويات النطق السامي ومحتويات خطاب صاحب السمو الذي ألقي بمناسبة حل المجلس توضح مدى التزام أركان الحكم برؤية محددة للديمقراطية لا يمكن قبول غيرها فديمقراطية الحوار الأخوي هي الديمقراطية التي يؤمن بها أركان الحكم وهي التي يجب على مجالس الأمة أن تلتزم بقواعدها كي تضمن استمراريتها. لقد التزم مجلس ١٩٨١ بقواعد تلك الديمقراطية فنال نصيبه من الثناء والمديح حيث قيل فيه (إننا إذ نستقبل معكم هذا الفصل التشريعي الجديد نرى لزاما علينا أن نذكر بالاعتزاز والتقدير ما بذله المجلس السابق (١٩٨١) وما حققه من إنجازات في مجال التشريع وفي مجال

مشـاركة الحكـومة عـبء المسئـولية في أمـور السيـاسة الـداخلية والخـارجية وهي مشاركة أضفت على عملنـا قوة وعزما وظهر معهـا شعـب الكويت موحد الكلمـة صلب الإرادة واضـح الموقف) (١).

فالأمر إذاً في غاية الوضوح فحين يلتزم المجلس بالقواعد المرسومة له - خارج إطـار الـدستور - لا نسمـع شيئـا عـن عيـوب ومسـاوىء النظام النيابي الوارد في الدستور، وحين يكسر المجلس تلك القواعد نسمع الكثير عن مساوىء ذلك النظام.

إن التنـاقض واضح، ففي حين كـانت حصيلة العمــل بالدستور منذ إصـداره وحتى أغسطس عام ١٩٧٦ هي - كما ورد في أوراق أزمـة ١٩٧٦ - استغلال الـدستـور وتجميد التشريعات وبث روح الشقـاق والفـرقة بين أبناء الوطـن والوصول بالبلاد إلى طـريق مسدود، نجد أن مجلـس ١٩٨١ والذي عمـل في ظل الدستور ذاته قـد أظهر شعب الكـويت مـوحد الكلمة صلـب الإرادة. فهل هنـاك خلـل حقيقي في الدستور ؟!

لقـد مارس مجلس ١٩٨١ عملـه في أجواء انفجار أكبر أزمـة اقتصادية سيـاسية اجتمـاعية مـرت بهـا البلاد - أزمـة المنـــاخ - وفي عهـده صـدرت القوانين اللازمة لحـل تلك الأزمة، تلك القـوانين التي بات معروفا مدى فشلها، وقد كان أمام ذلك المجلـس مجال واسع يوجب عليـه ممـارسة حقوقه وصلاحيـاته كـاملة في الرقـابة والتشـريع على ضـــوء أحكـام الـدستور، إلا أنه مـارس تلـك الحقـــوق على ضـوء ديمقـراطية الحوار الأخوي فكـانت النتيجة الإشـــادة به وتقـدير دوره في حين كـــانت النتيجـة مـن جانب الشعـب تغييرا كبيرا في معـــايير انتخاب أعضاء مجلس ١٩٨٥ .

---

(١) الخطاب الأميري بافتتاح مجلس ١٩٨٥ .

٢- في حالة تعديل الدستور:

وبعد، فقد أوضحنا الديمقراطية المقبولة لدى أركان الحكم في حالة بقاء دستور ١٩٦٢ دون تعديل، فما الصيغة البديلة لما هو وارد في الدستور، أي ما الصيغة التي يسعى أركان الحكم إلى تقنينها. هذا ما سنتناوله فيما يلي : -

أوضحنا في الفصل الثاني العيوب التي ينسبها أركان الحكم للنظام الوارد في الدستور وبينا أن تلك العيوب لا علاقة لها بالنظام ذاته وإنما هي - على فرض صحتها - ترتد إلى الممارسة وبينا أن الممارسة ذاتها تختلف بحسب تركيبة مجلس الأمة وأوضحنا قبل قليل أن العيوب تختفي في حالة التزام المجلس - أي مجلس - بديمقراطية الحوار الأخوي، ولكن، ونظرا لأن هذا الالتزام أمر غير مضمون فإن أركان الحكم يسعون إلى تقنين تلك الديمقراطية التي يؤمنون بها كي توفر لمفهومهم للديمقراطية الاستقرار والإلزام.

ولقد بذلت المحاولة الأولى .. وكان ذلك عام ١٩٨١ ولم تسفر عن شيء.. وبذلت محاولة ثانية عام ١٩٩٠ من خلال إنشاء المجلس الوطني ولم تكتمل تلك المحاولة.

وفيما يلي سنتناول المحاولة الأولى :

فقد جاء في الأمر الأميري الصادر بتنقيح الدستور وحل مجلس الأمة عام ١٩٧٦ في المادة الرابعة منه مايلي : (يصدر مرسوم بتشكيل لجنة من ذوي الخبرة والرأي للنظر في تنقيح الدستور لتلافي العيوب التي أظهرها التطبيق العملي وتوفير الحكم الديمقراطي السليم والحفاظ على وحدة الوطن واستقراره على أن يكون التنقيح متفقا مع روح شريعتنا الإسلامية الغراء مأخوذا عن تقاليدنا العربية الكويتية

الأصيلة).

واستنادا إلى تلك المادة فقد صدر في العاشر من فبراير ١٩٨٠ مرسوم بتشكيل لجنة للنظر في تنقيح الدستور جاء فيه :
(بعد الإطلاع على دستور الكويت الصادر في ١٤ جمادى الثاني ١٣٨٢ هـ الموافق ١١ من نوفمبر ١٩٦٢ م

- وعلى الأمر الأميري الصادر في ٤ من رمضان ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦ بتنقيح الدستور.

- وعلى الخطاب الموجه من صاحب السمو أمير الكويت الراحل، رحمه الله، إلى أبناء شعبه في ٤ رمضان ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦ م.

- وتمكينا للشعب من استئناف حياته النيابية على أسس أكثر صلابة وأقدر على تيسير انطلاق العمل الوطني في إطار من سيادة الدستور واحترام حقوق المواطنين وحرياتهم وكرامتهم، والحرص على وحدة الوطن واستقراره وترابط أفراده وتكافلهم في ظل تقاليدنا العربية وقيمنا الإسلامية الأصيلة.

- وتأمينا للتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية تعاونا يجنب البلاد السلبيات التي تعرضت لها الممارسة النيابية.

- ومعاونة لهيئات الحكم المختلفة على التوجه بكل طاقاتها لتوفير

المـزيد مـن الـرخاء لجميـع أفـراد الشعـب وفتـح الأبواب أمـام طموحاتهم الكبيرة.

- وبعد التشاور الواسع مع ذوي الخبرة والرأي والتجـربة من أبناء هذا الوطن.
وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ...... الخ).

وقد عرضت على اللجنة مقترحات من الحكومة لتنقيـح الدستور وقد كـان يفترض أن تحمل تلك المقترحات صيغة محددة للـديمقراطية التي يؤمن بها أركان الحكم لاسيما وأن الأمر الأميري الصادر عام ١٩٧٦ بتنقيـح الدستور قد جاء فيه تقييم للعمل بالدستـور طيلة أربعة عشر عـاما انتهـى فيـه إلى أن الآمـال المعقـودة على إصـدار الـدستور لم تتحقق، الأمر الذي أوجب - برأي أركان الحكـم - تشكيل اللجنة باختصـاصها الذي أشرنا إليـه، إلا أننا نزعم أن الأوضـاع السياسية الـداخلية والخارجية عام ١٩٨٠ لم تكـن مواتية لطـرح صيغة متكاملة للـديمقراطية التي يؤمن بهـا أركان الحكم، ومـن ثم يمكن القول إن مقترحات الحكومة كانت تمثل الحد الأدنى للتعديلات التي كان يرغب بها أركان الحكم. وعلى أية حال فإن تلك المقترحات بما تضمنته من حد أدنى كفيلة بإظهار جانب من الديمقراطية التي يؤمنـون بها، فماذا تقـول تلك المقترحات وما هـو التعليق عليها؟ إننـا هنا نترك المجال لـرأي الأستـاذ الدكتور عثمـان عبدالملك أستاذ القـانون الـدستوري بجـامعة الكويت المشهود له بالكفاءة والاقتدار والمـوضوعية وحيادية الـرأي والنزاهـة، ونقتبس شيئـا من الدراسة التحليليـة النقـدية التي أعـدها حول مقترحات الحكـومة وتصوراتها حول تعـديل الـدستور

وموقف لجنة النظر في تنقيح الدستور منها (١):
ثانيا : المادة ٦٥ (الحق في تقرير صفة الاستعجال لمشروعات القوانين):

أ - النص القائم :
تنص المادة ٦٥ من الدستور على مايأتي :
(للأمير حق اقتراح القوانين وحق التصديق عليها وإصدارها.
ويكون الإصدار خلال ثلاثين يوما من تاريخ رفعها إليه من مجلس الأمة، وتخفض هذه المدة إلى سبعة أيام في حالة الاستعجال، ويكون تقرير صفة الاستعجال بقرار من مجلس الأمة بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم.
ولا تحتسب أيام العطلات الرسمية من مدة الإصدار.
ويعتبر القانون مصدقا عليه ويصدر إذا مضت المدة المقررة للإصدار دون أن يطلب رئيس الدولة إعادة نظره).

ب - التعديل المقترح :
تقترح الحكومة أن ينقح نص المادة ٦٥ من الدستور بحيث يقضي بما يلي:
(للأمير حق اقتراح القوانين وحق التصديق عليها وإصدارها، ويكون الإصدار خلال ثلاثين يوما من تاريخ رفعها إليه من مجلس الأمة).
ولا تحتسب أيام العطل الرسمية من مدة الإصدار.

(١) انظر مجلة الحقوق والشريعة التي تصدرها كلية الحقوق والشريعة بجامعة الكويت - العدد الثالث - السنة الخامسة - سبتمبر ١٩٨١ .

ويعتبر القانون مصدقا عليه ويصدر إذا مضت المدة المقررة للإصدار دون أن يطلب رئيس الدولة إعادة النظر.

(وللأمير أن يقرر في مرسوم إحالة اقتراحه للمجلس أن له صفة الاستعجال. وفي هذه الحالة يبت المجلس في الاقتراح خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما من تاريخ إحالته إليه، وإلا كان للأمير أن يصدره بمرسوم).

وهذا النص هو من أخطر النصوص المقترحة، ومن شأنه أن يؤدي إلى تغيير جوهري في النظام الدستوري القائم ويعود بالتجربة الديمقراطية خطوات واسعة إلى الوراء بل إننا لا نغالي حين نقرر بأنه ليس لهذا النص مثيل في جميع دساتير الدول..!.

فهذا النص يلغي أولا ما يقرره النص القائم من حق أغلبية أعضاء المجلس في تقرير صفة الاستعجال والإلزام بالتصديق على مشروع القانون وإصداره خلال سبعة أيام من تاريخ رفعه إلى الأمير. ولا يكتفي بذلك بل يذهب إلى حد قلب الآية وإعطاء الأمير الحق في أن يقرر صفة الاستعجال لاقتراحه مشروع قانون ما، وفي هذه الحالة يكون له أن يصدره بمرسوم كقانون ملزم إذا لم يبت المجلس فيه خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما. أي أن له في هذه الحالة أن يجعل من مجرد الاقتراح قانونا مكتملا وملزما دون موافقة مجلس الأمة المعبر عن الإرادة العامة والتي من أهم عناصرها صنع القوانين الملزمة..

وهكذا يتحول مجلس الأمة من مجلس تشريعي إلى مجرد مجلس

استشـــاري، وعلى الأخص إذا مـاعلمنا أن الحكـــومة مـــوجودة في المجلـس وممثلة في عدد مـن الأعضاء المعينين الـذي يصل إلى ثلث أعضاء المجلس (وهم الوزراء الذين بحكم وظائفهم أعضاء في مجلس الأمـة)، ولهم حسب نص الدستور الحق في الكلام متى شاءوا دون قيـد أو شـرط. ومـن ثم فـالحكومة قـادرة على إطـالة مـدة نقـاش مشـروعات القوانين في المجلس ولجانه كما أنها قـادرة على أن تغرق جدول أعمـال المجلس بالكثير منها، بحيث يصبـح من المستحيل على المجلـس أن ينـاقشها وينجـزها في المـوعد المحـدد، وهكـذا نجـد أن الحكـومة لديها ألف وسيلـة ووسيلة لكي تصل إلى إصـدار القانون دون موافقة المجلس المنتخب متى أرادت ذلك.

ومـن هنا صح القول بأن المجلـس المنتخب يتحول إلى مجـرد مجلس استشاري للحكـومة، وتصبـح الحكومة بهذا التعديل الممثـل الوحيد والـدائم للشعـب على أي حال مـن الأحوال ورغـم أنهـا آتية عن طريق أوتوقراطي...

ثالثا : المادة ٦٦ (طلب إعادة النظر) :

١ - النص القائم :

تنص المادة ٦٦ من الدستور على ما يلي :

(يكـون طلب إعادة النظـر في مشروع القانون بمـرسوم مسبب، فإذا أقـره مجلـس الأمة ثانية بمـوافقة ثلثي الأعضـاء الـذين يتـألف منهـم المجلـس صدق عليه الأمير وأصـدره خلال ثلاثين يومـا مـن إبلاغه

إليه. فإذا لم تتحقق هذه الأغلبية امتنع النظر فيه في دور الإنعقاد نفسه. فإذا عاد مجلس الأمة في دور انعقاد آخر إلى إقرار ذلك المشروع بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس صدق عليه الأمير وأصدره خلال ثلاثين يوما من إبلاغه إليه).

وواضح أن هذه المادة تقرر لرئيس الدولة حق اعتراض توقيفي يستطيع مجلس الأمة أن يتخطاه باتباع إجراءات معينة. ومن ثم تكون الكلمة النهائية في مجال سن القوانين للمجلس.

ب - التعديل المقترح :

وتقترح الحكومة في هذا الصدد تنقيح نص المادة ٦٦ من الدستور بحيث تقضي بما يلي :

(يكون طلب إعادة النظر في مشروع القانون بمرسوم مسبب، وفي هذه الحالة لا يجوز إعادة النظر فيه في دور الانعقاد نفسه، فإذا عاد مجلس الأمة في دور انعقاد آخر إلى إقرار نفس المشروع بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس صدق عليه الأمير وأصدره خلال ثلاثين يوما من إبلاغه إليه).

ويلفت النظر في هذا النص ما يأتي :

١ - أنه حرم المجلس من الحق الذي يقرره له النص القائم في مناقشة القانون الذي طلب الأمير إعادة النظر فيه، في نفس دور الانعقاد. وفي ذلك انتقاص من سلطته التشريعية.

٢ - أنه اشترط لإقرار المجلس لمشروع القانون الذي طلب الأمير إعادة النظر فيه أغلبية خاصة هي أغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الأمة، لكي يتغلب على اعتراض الأمير، فيلتزم بالتصديق عليه وإصداره..

والواقع أن تحقق هذه الأغلبية مستحيل استحالة مطلقة مادام أن الوزراء وعددهم يصل إلى ثلث أعضاء المجلس هم أعضاء بهذا المجلس بحكم وظائفهم والذين لا يستطيعون إلا أن يصوتوا إلى جانب الحكومة تطبيقا لمبدأ التضامن فيما بينهم، ومبدأ أن يكون الوزراء صوتا واحدا في مجلس البرلمان.

وهكذا يتحول حق الأمير بمقتضى هذا التعديل من حق اعتراض توفيقي إلى حق اعتراض مطلق وكامل. ومن ثم يتحول مجلس الأمة من مجلس يملك السلطة التشريعية الكاملة ويستطيع أن يصدر أي قانون إذا ما أصر على ذلك، إلى مجلس استشاري للحكومة التي تستطيع عن طريق هذا الاعتراض المطلق الكامل (في واقع الأمر) أن تئد كل مشروع قانون أقره المجلس متى شاءت ذلك، بمجرد الاعتراض عليه وطلب إعادة النظر فيه، اعتراضا لا يستطيع المجلس تخطيه بأية حال من الأحوال.. وذلك أمر لا يتفق والمبادىء الديمقراطية التي تتطلب أن تتغلب إرادة المجلس المنتخب والمعبر وحده عن إرادة الأمة في مجال القانون.

ولا شك أن في ذلك مضرة أكيدة ومخالفة للمجرى الطبيعي للأمور

ولـوي لعنـق المنطـق كـي يستجيـب إلى مـا هـو غير منطقـي.

وفي معـرض تعليقـه على اقتراح الحكـومة بتعديل المـادة ٧١ المتعلقـة بلـوائح الضـرورة يقـول الـدكتور عثمـان عبـد الملك الصـالح.. وهـذا يعني أن الحكـومة تستطيـع في غيبة المجلـس ولمـدة تزيد على خمسـة أشهر، أن تخالف كـل القوانين والقرارات التي اتخـذها أثناء دورة انعقاده، دون استطاعة المجلس ترتيب أي جزاء على ذلك حتى ولـو خالفـت الحكومة، وهـي تمارس هذه الرخصـة، جميـع الشروط والضـوابط التي وضعها الـدستور نفسه لممارستهـا، وعلى الأخص إذا مـا علمنا بأن القضاء ليـس له أن يراقب توافر قيـام حالة الضرورة من عدمها.

وينهـي الدكتور عثمان عبـد الملك الصالح دراستـه بالقـول (ولقد اتضـح لنا من خلال هذه الـدراسة أن الحكومـة لم تكـن موفقة في اقتراحاتها التي إن قدر لها أن تدخل حيز التطبيـق فإنها ستؤدي إلى تراجع حتمي للتجربة الديمقراطية في الكويت).

لقـد كـانت تلـك بعـض اقتراحات الحكـومة لتنقيـح الـدستور والتي توضـح في حقيقة الأمر أن الـديمقراطية التي يؤمـن بها أركان الحكم تختلـف في أساسها عن مبدأ الـديمقراطية الذي يتبنـاه الدستور، وأن الأمر لم يكن تعديلا يهدف إلى تلافي السلبيات بقدر ما هو "عدول" عـن المنهج الديمقراطي برمته. ونود أن نلفت انتبـاه القارىء إلى أن الأمر الأميري الصادر بحل مجلس الأمة عام ١٩٧٦ قـد أوضح الهدف من تنقيح الدستور وهو تلافي العيوب التي أظهـرها التطبيق العملي

وتوفير الحكم الديمقراطي السليم والحفاظ على وحدة الوطن واستقراره على أن يكون التنقيح متفقا مع روح الشريعة الإسلامية مأخوذا عن تقاليدنا العربية الكويتية الأصيلة. وقد يشاركني القارىء الرأي بأن مقترحات الحكومة كانت بعيدة كل البعد عن تلك الغاية المعلنة من تنقيح الدستور، فلم نر أثرا للاتفاق مع روح الشريعة أو أحكامها، كما لم نر ما من شأنه المساهمة في حفظ الوحدة الوطنية والاستقرار.

أما المحاولة الثانية لتقنين ديمقراطية الحوار الأخوي فقد بذلت عام ١٩٩٠ بإنشاء المجلس الوطني كما سبق الإشارة إلى ذلك إلا أنها لم تكتمل ومن المؤكد أن القارىء يدرك أن جوهر الاختلاف بين ديمقراطية الدستور وديمقراطية الحوار الأخوي هو الصلاحيات التي تمنح لمجلس الأمة أو للمجلس الوطني. وبالاطلاع على الأمر الأميري الصادر بإنشاء المجلس الوطني يتبين لنا أن المجلس وإن كان يتم انتخاب أغلب أعضائه إلا أنه لا يتمتع بصلاحيات استجواب وزير أو طرح موضوع الثقة وغير ذلك من الصلاحيات اللازمة لأي صيغة من صيغ المشاركة في الحكم أو أي صيغة توفر قدرا ملموسا من الرقابة الشعبية على أعمال الحكومة.

لقد أريد للمجلس الوطني - فضلا عن كونه أداة للهروب من الضغط الشعبي المطالب بعودة الحياة الديمقراطية - أريد له أن يكون بديلا لمجلس الأمة، ذلك البديل الذي كان سيحصل على كل الدعم والتشجيع بما يكفي لإقناع الرأي العام بأن هذا المجلس بهذه الصلاحيات هو ما يناسب البلاد، فالأمر لم يكن فقط (دراسة السلبيات) وإنما إتاحة الفرصة للمفاضلة بين (مجلس الحوار

الأخوي) و(مجلس التحزبات والتكتلات).

ثالثا ـ موقف أركان الحكم أثناء الإعداد للدستور :

عرضنا قبل قليل مقترحات الحكومة لتنقيح الدستور، كما تعرفنا قبل ذلك على مجموعة القواعد التي يراد لها أن تحكم الممارسة النيابية، وأوضحنا أن تلك المقترحات والقواعد تخالف مبدأ الحكم الديمقراطي.

ويبقى أن نشير إلى أن تلك المقترحات والقواعد لم تظهر بعد العمل بالدستور وإنما هي في واقع الحال تعتبر امتدادا لنظرة سابقة تعود على الأقل إلى مرحلة إعداد الدستور وهذا ما تؤكده محاضر اجتماعات لجنة الدستور ـ وهي اللجنة التي تولت إعداد ومناقشة مشروع الدستور ـ فهي توضح بجلاء مواقف الأطراف وأفكارهم وآراءهم. وبالاطلاع على تلك المحاضر تبين لنا أن هناك تخوفا من النظام الجديد، وقد سبق أن بينا في الفصل الثاني كيف تم الاتفاق على نظام الحكم وهو نظام برلماني في أساسه أدخلت عليه تعديلات عديدة تحت تأثير فكرة ملاءمة الدستور للأوضاع في الكويت. و باستعراض تلك المحاضر تبين لنا أن سمو ولي العهد الشيخ سعد العبدالله السالم الذي كان وزيرا للداخلية آنذاك وعضوا في اللجنة، قد كانت له وجهة نظر حول مشروع الدستور، وسنقوم هنا بتلخيص وجهة النظر تلك فيما يتعلق بالحكم الديمقراطي وسنترك للقارىء فرصة الاطلاع على تلك المحاضر في الفصل الرابع وفيما يلي ملخص موقف أركان الحكم من مشروع الدستور:-

* عدم الموافقة على أن يتضمن الدستور نصا يوجب اختيار عدد

معين من الوزراء من بين أعضاء مجلس الأمة. فقد كان هناك اقتراح بأن يكون نصف الوزراء من أعضاء مجلس الأمة تحقيقا لفكرة التوازن بين السلطتين، إلا أنه تم الاعتراض على مبدأ تحديد العدد وعلى إلزامية الاختيار من مجلس الأمة، بحيث انتهى الأمر إلى الموافقة على النص الحالي والذي يقول (يكون تعيين الوزراء من أعضاء مجلس الأمة ومن غيرهم ...)

* الإصرار على أن يكون الوزراء المعينون من خارج مجلس الأمة أعضاء في المجلس بحكم وظائفهم وأن يكون لهم حق التصويت في كل الأمور، وقد كان توجه اللجنة في بادىء الأمر هو عدم اعتبار أولئك الوزراء أعضاء في المجلس وعدم منحهم بالتالي حق التصويت، إلا أن الأمر قد استقر في النهاية على اعتبارهم أعضاء ومنحهم حق التصويت فيما عدا التصويت على الثقة .

* المطالبة بعدم تحديد عدد الوزراء، وإن كان ذلك التحديد ضروريا فليكن عشرين وزيرا، حتى وإن كان ذلك يؤثر على فقدان شعبية الحكم ويوفر أغلبية سهلة للحكومة .

* المطالبة بتخفيض عدد أعضاء مجلس الأمة إلى أربعين عضوا بدلا من خمسين، مع بقاء عدد الوزراء عشرين وزيرا.

* المطالبة بعدم جواز إسقاط الوزارة بالكامل.

* عدم الموافقة على إعادة تشكيل الوزارة عند بداية كل فصل تشريعي .

* المطالبة بأن تكون الأغلبية المطلوبة لسحب الثقة بالوزير هي أغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس .

* المطالبة بأن يكون إعلان الأحكام العرفية بمرسوم وليس بقانون على اعتبار أن المرسوم لا يعرض قبل صدوره على مجلس الأمة

بخلاف القانون والذي يجب لصدوره موافقة مجلس الأمة .
* الاعتراض على إنشاء القضاء الإداري.
* الاعتراض على إنشاء جهة قضائية تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح.
* المطالبة بتبعية ديوان المحاسبة لمجلس الوزراء بدلا من مجلس الأمة.

لقد كان ما سبق بعض الآراء التي أبداها سمو ولي العهد الشيخ سعد العبدالله السالم عام ١٩٦٢ في لجنة الدستور. ولا شك أن القارىء يدرك أن الأخذ بهذه الآراء من شأنه أن يؤثر سلبا على ديمقراطية الحكم التي وضع الدستور لتحقيقها.

ولعله ليس غريبا أن يكون حاصل الأخذ بتلك الآراء أن يفرز ديمقراطية هشة متفقة تماما مع ديمقراطية الحوار الأخوي التي يراد لها - حتى هذه اللحظة - أن تسود.

رابعا - الديمقراطية المقبولة من واقع مضابط جلسات مجلس ١٩٨٥

بمطالعة مضابط جلسات مجلس ١٩٨٥ تبين لنا أن هناك التزاما تاما من قبل أعضاء الحكومة بديمقراطية الحوار الأخوي وأنه كان لهذا الالتزام تأثير كبير على العلاقة بين الحكومة والمجلس على النحو الآتي:

- في الجلسة التي عقدت يوم الثلاثاء الموافق ١٩٨٥/٣/١٩ أثار النائب مشاري العنجري موضوع التضامن الوزاري وشارك وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء راشد الراشد في الحوار وقال "الحقيقة أنا شخص مستجد في هذا العمل وفي الحقيقة الإنسان عندما يبدأ في

مثل هذا العمل ويرى هذه الحرية وهذا النقاش يحمدالله على أنه في بلد آمن، الحرية ترفرف عليه وهذا شيء جيد الحقيقة، الذي أود أن أقوله هو مرئياتي كمواطن قبل أن أكون وزيرا أو عضوا مرئياتي أن مصلحة هذه البلد فوق كل شيء ومن هذا المنطلق أرى أننا جميعا هنا لسنا فريقين نحن فريق واحد ومن هذا المنطلق أرجو ألا تكون حواراتنا هي عبارة عن مساجلات أو تسجيل نقاط من هو الذي سجل أكثر انتصارا على الآخر بقدر ما نستطيع خلال إنتاجنا إن شاء الله الأربع سنوات أن نسجل مسارا ومدى نجاحنا في هذه المسيرة الديمقراطية التي يجب أن نحافظ عليها بكل وسيلة وطريقة" ... كل رجائي أن نبدأ هذا العمل متعاونين منسجمين لا أن ندخل بالحقيقة في مساجلات دستورية، أنا اشتغلت بالأمم المتحدة سنين ورأيت أن الأمم المتحدة وصلت من سيء إلى أسوأ لأننا دائما نتكلم عن الدستور وما إلى ذلك نحن قبل أن يحكمنا دستور تحكمنا أخوة صادقة ومحبة فأرجو أن يكون هذا توجهنا ... ".

هنا نجد أن وزير الدولة يطرح قضية هامة جدا مفادها أن الديمقراطية ليست دائمة لذلك فهو ينصح بالعمل على المحافظة على المسيرة الديمقراطية بأي وسيلة وهذه "النصيحة" لا تصدر إلا إذا كان صاحبها يرى أن هناك إمكانية لعدم الاستمرارية وهذا يعكس ضعف الإيمان بالنظام الدستوري، فضلا عن ذلك يمكن القول إن الدعوة إلى المحافظة على الديمقراطية بأي وسيلة مرتبطة لدى الوزير بالبعد عن المساجلات وبالتعامل وفق إطار المحبة والمودة ولسنا بحاجة من بعد للربط بين مؤدى كلام الوزير وما سبق أن أوضحناه في بيان ديمقراطية الحوار الأخوي.

- وزير العدل الشيخ سلمان الدعيج أثناء الحوار الغاضب الذي دار في جلسة ١٩٨٥/٣/٢٦ يرد على كلام النائب أحمد الخطيب والذي اعتبره الوزير من قبيل كيل التهم جزافا ويحذر من عواقب الاستمرار في هذا الأسلوب فيقول "... أحب أن أؤكد الأخ الرئيس أنه حنا هنا جينا للتعاون مهو لإلصاق التهم بأحد أبدا وبعدين حنا نقدر المسئولية ولا يمكن أن يصدر منا كلام بالمساس بأي فرد من الأفراد لكن في نفس الوقت لن نقبل كلام ماس فينا إلا إذا كان هذا الكلام صحيح بناء على أشياء ثابتة حنا مستعدين ندافع عن أنفسنا بكل جرأة وبكل حرية سعادة الرئيس ما فيه نائب ولا عضو بالحكومة أنه يسمح لواحد بالآخر لأنه أنا أعتقد أنه لو تمادينا بهذا الكلام هذا الكلام موفي مصلحة الكويت حنا خوان وزملاء يجب كلنا نحترم بعضنا البعض..".

وإذا أخذنا بالاعتبار أن تقييم أداء النائب داخل المجلس متروك للناخبين فإن محاولة تحديد نطاق الحوار أو حتى موضوعه أمر لا يتفق مع الممارسة الديمقراطية فالنائب حر فيما يبديه ومحاسبته الحقيقية يجب أن تترك للناخبين، بيد أن ما سبق ليس هو أساس الفكرة التي أراد الوزير أن يعبر عنها فغاية القصد على ما يبدو هو الفقرة الأخيرة والتي يحذر فيها الوزير من مغبة الاستمرار بالأسلوب الذي يراه غير مناسب ويحدد الإطار المناسب حسب رأيه وهو الأخوة والاحترام المتبادل. ولست أعلم لماذا يتم الحديث عن مصلحة البلاد وكأنها لوح زجاج قابل للكسر أو كأنها جرح مفتوح ولست أرى خطورة حقيقية أو ضياعا لمصلحة البلد من قيام عضو أو أكثر

من أعضاء مجلس الأمة "بالخروج عن الأصول" في طرحه لرأيه وأفكاره داخل المجلس، هل المجتمع الكويتي حقا هو مجتمع هش البنية إلى تلك الدرجة ؟.

- تحدث الشيخ صباح الأحمد حول موضوع التجاوزات المالية في الهيئات الرياضية ردا على النائب أحمد الربعي الذي وصف الحكومة بأنها محامية عن الخطأ وقال "شكرا السيد الرئيس أولا يؤسفني بأنه قد زج بالحكومة في شيء نحن لم نكن في يوم من الأيام مدافعين عن أحد وكلنا بالدستور سواسية وليس هناك متنفذ وغير متنفذ فلذلك أريد أطمئن الدكتور بأنه لن تفكر الحكومة بأن هناك فيه متنفذ أو يدخل الرعب في الحكومة أو في أي عضو من الأعضاء فلذلك نحن سواسية في هذا الموضوع قلنا نحن دستورنا لا يجوز أن يحال إلى موضوع من مجلس الأمة إلى النيابة والوزير قد شكل لجنة محايدة كما حصل في الطريق مع وزير الأشغال فإن وجدت اللجنة أي مخالفة الحكومة هي التي تتصدر هذا الموضوع أمام المجلس وستحيلهم إلى النيابة لكن إذا لم تجد ليه تظلم الناس ؟ وثم يقول إن الحكومة هي محامية لا نحن لا نقبل أن يقال هذا الكلام وأرجو أن يكون مسيرنا في هذا المجلس يختلف عن الكلام الذي ليس له معنى وليس له طعم".

يستطيع القارىء أن يشعر بنبرة "التهديد" التي احتواها الكلام السابق وهو كلام ينبىء أو يدل على تذمر من الممارسة التي يقوم بها أعضاء المجلس وتظهر أن هناك حدا معينا للاحتمال أو بصورة أخرى يمكن القول إن المفهوم من ذلك الكلام هو أنه ممنوع الخروج عن المساحة المحددة للممارسة الديمقراطية.

- في الجلسة رقم ٧٨ تحدث النائب الدكتور عبدالله النفيسي معلقا على تصريح أدلى به الشيخ صباح الأحمد للصحافة حول امكانية حل المجلس، وقد رد الشيخ صباح الأحمد على أقوال النائب بما يلي ".. يؤسفني أن أسمع هذه النصائح من الأخ عبدالله النفيسي ولست بحاجة إلى نصائح الأخ عبدالله النفيسي حتى ينصحني، لقد قلت ما قلت وأني أعني ماأقول... أنا لم أقل بأني وصي على مجلس النواب إنما قلت بأن الموضوع يتعلق في سلوك التصرف لمجلس النواب وهذا راجع إلى تقدير سمو الأمير".

وليس هناك أوضح من تلك الأقوال والتي جاءت لتعبر عن ديمقراطية الحوار الأخوي. فبقاء المجلس مرهون بسلوك وتصرف النواب الذي يجب ألا يخرج عن المساحة المحددة له.

الخلاصة

من كل ما سبق يتبين لنا أن أركان الحكم لا يقرون المبدأ الذي نصت عليه المادة ٦ من الدستور والتي تقول إن نظام الحكم في الكويت ديمقراطي، السيادة فيه للأمة مصدر السلطات جميعا ... ولا يقرون بكيفية ممارسة تلك السيادة على النحو الذي فصله الدستور. إن أركان الحكم يميلون بشدة نحو نوع من (الممارسة الانتقادية) التي تأخذ شكل مجلس أو هيئة يتم تشكيل عضويتها بالانتخاب العام والاختيار الخاص ولا توفر هذه الممارسة الانتقادية أي صيغة من صيغ المشاركة في الحكم، وإنما تعمل على توفير قدر من المشروعية

على نظام الحكم من خلال تلك الصيغة التي تفرز تمثيلا شعبيا محدودا دون صلاحيات أو سلطات. هذه الصيغة هي صيغة المجلس الوطني أو مجلس الشورى.

إن أركان الحكم يؤمنون بأن هناك مساحة محددة يسمح بممارسة "الديمقراطية" فيها، ويرون أن النظام الذي تبناه الدستور يوفر مساحة أكبر من تلك التي تناسبهم ويرون أنها - أي مساحة الدستور - لا تناسب المجتمع الكويتي وتشكل خروجا على قيمه وعاداته وتقاليده.

لقد وصف أركان الحكم ديمقراطية الدستور بأنها وسيلة للفوضى واتهموا الدستور بأنه تسبب في تهديد أمن واستقرار الوطن ... على النحو الوارد في الوثائق السابقة. إلا أنه من الملفت للنظر أن أركان الحكم قد سبق لهم أن شهدوا للتاريخ بصلاحية الدستور بصفة عامة وسلامة نظامه النيابي على النحو الذي أوضحناه في الفصل السابق.

الخاتمة

١ - في الدستور ورد أن "الكويت إمارة وراثية في ذرية المغفور له مبارك الصباح" وفي الدستور ورد أن "نظام الحكم في الكويت ديمقراطي السيادة فيه للأمة مصدر السلطات". وفي الدستور، ورد أن "العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع".

إن في الدستور الكثير الكثير مما نريد ويريد الحاكم، ولهذا حاز على رضا الشعب ورضا الحاكم.

ولقد كان يكفينا هذا الرضا المتبادل ولم نكن بحاجة إلى السير في طرق ملتوية متعرجة صعبة، كما كان مفترضا أن نترك قناعاتنا الشخصية لتلتحم مع المبادىء التي وردت في الدستور، فيعيش المجتمع كله حالة انسجام بين مبادئه وممارساته مع وجود الاستعداد لصيانة تلك المبادىء وتطوير الممارسة، كل ذلك في جو تسوده الثقة المتبادلة ويجمعه هدف واحد هو المصلحة العامة حقا.

نعم إننا ندرك أن الواقع لا يمكن أن يكون مثاليا، لكننا ندرك أيضا أن "الجهد" يمكن أن يكون مثاليا ... كما أننا ندرك أن بناء الدول لا يمكن أن يتم إلا وفق نظام محدد، ونظام الدول دساتيرها، واحترام الدستور والتقيد به يعد من قبيل الجهد المثالي في مسعى بناء الدولة.

٢ - إن الدستور الكويتي كان يهدف حقا إلى تأمين مسيرة المجتمع فهو وصفة وقائية تمنع إصابة المجتمع بأمراض الاضطراب والتفرق،

وتؤمن حالة مستمرة من الاستقرار السياسي الداخلي الذي هو ركيزة التنمية.

لقد ثبّت الدستور وراثية الحكم في ذرية مبارك الصباح، وفي هذا التثبيت يكون الدستور هو الإثبات الأحدث في وراثية الحكم. ذلك أن حقائق التاريخ متعاقبة، وحركة المجتمعات مستمرة والسيادة تكون دائمًا للحقيقة الأحدث، فتناقل الروايات عبر الأجيال لا يمكن أن يغطي - لجيل معين - كل حقائق التاريخ ... حتى لو افترضنا ذلك فإن المجتمع بأجياله المتجددة لا شك سيتعامل مع الحقيقة الأحدث، فهذه الحقيقة ثابتة غير مشوشة يسهل تقبلها، وبالتالي يتعين النظر إلى جميع مواد الدستور بذات النظرة إلى المادة التي تتحدث عن وراثية الحكم فالدستور كل لا يتجزأ، ومن أجل ضمان الاستقرار يجب أن يستوعب الجميع النزعة المتوازنة التي سيطرت على الدستور وعلى الأخص ما يتعلق بالتوفيق بين وراثية الحكم وديمقراطية الحكم.

٣ - إن المشكلة تكمن في أن هناك من يرى أن الدستور وإن تضمن تعزيز الحكم الوراثي بإثباته في صلبه إلا أنه من نواحٍ كثيرة يعد شرخا في البنية السياسية التقليدية للمجتمع ذلك أنه ومن خلال صيغة الممارسة الديمقراطية - مجلس الأمة - وصلاحياته كسلطة تشريعية تملك الرقابة والمحاسبة يكون الباب مفتوحا أمام "معاول الهدم" التي يمثلها بعض أعضاء مجلس الأمة الذين ليسوا من مكونات البنية التقليدية بانتمائهم العائلي أو الفكري - لتشرع في هدم تلك البنية التقليدية، على ذلك فإن التيار الرافض للدستور سيبقى وهجه متقدا حتى ساعة الزوال فهم يعتقدون أن الدستور

يرتب مع الزمن زوال السلطة في حين أننا نرى أن تطبيق الدستور يعزز بقاء السلطة فليست كل الأجيال قادرة على هضم البعد التاريخي لحكم الأسرة ولا بد أن يبدأ جيل ما - إن لم يكن قد بدأ - في التعامل مع الحقيقة الأحدث في سند حكم الأسرة وهو الدستور ومن هنا فإن الدستور هو الذي يثبت حكم الأسرة وهو الضمان لاستمرارية ذلك الحكم.

٤ - إن الخطورة ليست فقط في مسألة عدم الإيمان بالديمقراطية ذاتها وإنما الخطورة تكمن في تسخير إمكانات الدولة المختلفة واتباع سياسات معينة وإصدار قرارات عديدة واتخاذ مواقف محددة، كل ذلك بهدف اقناع الآخرين بصحة وجهة النظر التي لا تؤمن بالديمقراطية، ولو أردنا أن نتحاسب فكم من الوقت والمال والطاقة تم هدره في سبيل خدمة تلك القناعة، ومن المؤسف أنه بدلا من أن تبذل الجهود من أجل تعزيز النظام القائم، نجد أن الجهد يبذل من أجل خدمة قناعة معينة لم يعد لها مكان في عالم اليوم فأصبحنا كمن يضع العصا في الدولاب لتعطيل حركة الدوران الطبيعية للمجتمع، وينثر بذور الاضطراب السياسي الذي لا بد أنه حادث في ظرف ما لسبب ما في زمن ما، إن بقي حالنا على ما هو عليه.

٥ - لقد سعى الدستور إلى تجنيب المجتمع الاضطراب وتوفير مستقبل أفضل "... فمن وراء التنظيم الدستوري لمسئولية الوزراء السياسية توجد كذلك وبصفة خاصة رقابة الرأي العام التي لا شك في أن الحكم الديمقراطي يأخذ بيدها ويوفر مقوماتها وضماناتها ويجعل منها مع الزمن العمود الفقري في شعبية الحكم. وهذه

المقومات والضمانات في مجموعها هي التي تفيء على المواطنين بحبوحة من الحرية السياسية فتكفل لهم - إلى جانب حق الانتخاب السياسي - مختلف مقومات الحرية الشخصية وحرية العقيدة وحرية الرأي وحرية الصحافة وحرية تكوين الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات وحق تقديم العرائض إلى السلطات العامة، وفي جو مليء بهذه الحريات ينمو حتما الوعي السياسي ويقوى الرأي العام وبغير هذه الضمانات والحريات السياسية تنطوي النفوس على تذمر لا وسيلة دستورية لمعالجته وتكتم الصدور آلاما لا متنفس لها بالطرق السليمة فتكون القلاقل ويكون الاضطراب في حياة الدولة ... وهو ما حرص الدستور على تجنبه وتجنب الكويت أسبابه ... (١)

٦ - إذًا لقد كان من غايات وضع الدستور قطع الطريق مبكرا على أهم عوامل الفرقة والتشتت والاضطراب، ومن ثم فقد كان يتعين أن تبذل الجهود والطاقات نحو تحقيق التنمية والسعي من أجل ترسيخ العمل بنصوص الدستور وروحه ومعانيه من أجل خلق مجتمع جديد منظم وأن تكون خلافاتنا في مجال يبعد كثيرا عن الدستور أو التمسك به أو رفضه باعتبار أن هذا الأمر قد تم حسمه فعلا، وبالتالي فإن تلك الخلافات أو الاختلافات - مهما بلغت حدتها - ليس من شأنها أن تهدد الوحدة الوطنية والاستقرار السياسي فالمفترض أن لدى المجتمع مناعة قوية.

بيد أننا إذا نزلنا إلى أرض الواقع سنجد أن الوضع ليس كما يتمناه المرء فالتنمية بمفهومها الحقيقي لم تنجز، والدستور - وهو الأصل المتفق عليه - لم يطبق على النحو الواجب تطبيقه ومن ثم

---

(١) المذكرة التفسيرية للدستور.

فإن المرء يشعر بأن هناك عدم استقرار أو حالة من القلق المزمن وترددا يقتل أي محاولة حقة للتقدم والتطور. ومن المؤكد أن المشاكل التي يعاني منها المجتمع لن تختفي بمجرد تطبيق الدستور، فالدستور لا يعالج مشكلة معينة، ولكن من شأن تطبيقه تطبيقا سليما أن يخلق حالة جديدة وروحا جديدة في المجتمع ويفرز شخصية أخرى مختلفة عن الشخصية الحالية للفرد الكويتي، ومن الطبيعي أن هذا كله لن يتحقق فور الالتزام بالدستور، لكن لو هيء للدستور الجو الملائم والاستقرار اللازم فإن حالة القلق ستزول تدريجيا ويمكن تلمس الاستقرار العام ومن ثم تصبح رؤية طريق الخير والأمان واضحة فيسلك المجتمع - حاكما ومحكوما - ذلك الطريق في عملية البناء أو إعادة البناء.

٧ - إن الالتزام بالدستور - الذي نطالب به - لا يعني عودة مجلس الأمة فقط - بل إنه يعني وجوب العمل على تحقيق غاياته وأهدافه وفق خطة واحدة تتجانس فيها الجهود وينتج عنها إيقاع محسوس فكل خطوة نخطوها معا، وخير الخطى ما كان للأمام.

٨ - لازالت الخطب والكلمات الرسمية تتحدث عن ماضي الكويت .. كمصدر ننهل منه الحكمة ... ونحن نرى أن صدور الدستور قد أصبح جزءا من ذلك الماضي الذي يجب أن ننهل منه أيضا ... كما نرى أن حاضرنا فيه الكثير من العبر ... إن مزج الماضي القريب والبعيد بأحداث الحاضر وتطلعات المستقبل إذا اقترن بشمولية في التفكير ونقاوة في المقصد لا بد أن يقودنا إلى الطريق الصحيح.

٩ – من المؤكد أن القارىء قد لاحظ أنه تكرر في الوثائق التي عرضناها في هذا الفصل فكرة مؤداها أن الدستور بنظامه النيابي لا يتفق مع مصالح المجتمع وعاداته وتقاليده، وأن الدعوة إلى تعديله كانت تتضمن تحديد إطار التعديل بأن يكون متفقا مع روح الشريعة الإسلامية مأخوذا عن عاداتنا وتقاليدنا. وبعد إمعان الفكر يمكن أن نقول إن هناك ثلاث صيغ تتحدث عنها الوثائق:–

– الصيغة الأولى : هي التي يراها أركان الحكم متفقة مع عادات وتقاليد المجتمع تتمثل في "عادة التشاور".

– الصيغة الثانية : وهي التي يراها أركان الحكم مضرة بمصالح المجتمع وتهدد وحدته واستقراره وأمنه تتمثل في "مبدأ المشاركة في الحكم" .

– الصيغة الثالثة : وهي التي تزعم الوثائق أنها موجودة في ماضي الكويت وأنها أساس العلاقة بين الحاكم والشعب تتمثل في "مبدأ الشورى".

ويلزم القول إن المجتمع الكويتي – كما أوضحنا سابقا – لم يعرف الصيغة الثالثة – مبدأ الشورى – في إطارها الإسلامي على الإطلاق، ولكن رغم ذلك فغالبا ما يستخدم ذلك المبدأ كشعار فقط، ولعله لا يخفى على القارىء أن الوثائق ذاتها كانت – عندما تتحدث عن تعديل الدستور – تطالب بأن يكون ذلك التعديل متفقا مع "روح

الشريعة الإسلامية" وليس مع أحكام الشريعة، ولا شك أن التعامل مع "روح الشريعة الإسلامية" أيسر بكثير من التعامل مع "أحكام الشريعة" ومن مزايا التعامل مع "الروح" أنه يوفر دعما سياسيا اعلاميا، فضلا عن ذلك فإن المفهوم السائد "للشورى" لدى العامة هو أنها تعني التشاور غير الملزم، ومن ثم تكون الشورى غطاء للصيغة المفضلة لدى أركان الحكم وهي "عادة التشاور". إن "عادة التشاور" تختلف اختلافا جوهريا عن "مبدأ الشورى" كما أنها تختلف جوهريا أيضا عن "مبدأ المشاركة في الحكم" فعادة التشاور من السهل الانقلاب عليها فضلا عن أنها لا تتضمن تحديدا للأمور والقضايا التي تدخل في نطاقها، وفي السابق لم يكن لها صورة أو ترتيب عملي محدد أما اليوم فإن هناك ترتيبا جاهزا يحقق أفضل "نتائج" عن خلط "التشاور" مع "الشورى" يتجسد في "مجلس الشورى" أو "المجلس الوطني"!
على ذلك فإن صيغة "المشاركة في الحكم" التي تضمنها الدستور تظل مرفوضة دائما من قبل أركان الحكم، وقد سبق لنا أن شهدنا ذلك الرفض في تاريخ الكويت في الفصل الأول كما نشهد هذا الرفض في حاضرنا الذي نعيشه هذه الأيام.

ولعله من المثير حقا أن ماضي الكويت قد أوضح للجميع فشل الصيغة المفضلة لدى أركان الحكم، فقد أخفق مجلس الشورى الذي أنشىء عام ١٩٢١ كما أخفق أيضا مجلس الشورى الثاني عام ١٩٣٩ . ونعتقد أن القارىء يشاركنا الرأي في عدم جدوى المجلس الوطني عام ١٩٩٠ - ١٩٩١ ورغم شهادة التاريخ على عدم فعالية "عادة التشاور" سواء في صيغتها القديمة أو الجديدة فهناك إضرار على

التمسك بها، هنا نطرح سؤالا يفرض نفسه في حقيقة الأمر، فعندما يتداول أركان الحكم - في أي بلد - الصيغة المناسبة للحكم ما هي معايير الانتقاء واتخاذ القرار أهي معايير تخدم مصلحة أركان الحكم أم أنها تخدم مصلحة المجتمع بأسره؟ لو أردنا تخصيص الحديث عن الكويت فإن دستور ١٩٦٢ - باعتباره الصيغة المتفق عليها - يثبت أن معايير اتخاذ القرار وقت صدور الدستور كانت تخدم مصلحة المجتمع بأسره حاكما ومحكوما ومن هنا نكرر القول حول أهمية وحيوية الالتزام بالدستور والقبول بالصيغة التي أوردها لممارسة الحكم التي توفر مشاركة شعبية في الحكم.

١٠ - قد يرى البعض أن المطالبة بالديمقراطية إنما هي مطالبة محدودة يتعاطاها نفر قليل ويضيف البعض أن لذلك النفر القليل مصالح خاصة تسند تلك المطالبة ومن ثم يقيم على تلك الرؤية قناعة مفادها أن أغلبية الشعب ليس لها طموح في المشاركة بالحكم وليس لها نظرة سياسية، وأن تلك الأغلبية سعيدة بأحوالها وقانعة بأي صيغة حكم يختارها أركان الحكم، وأنه من الخطأ - عندما يُثار الحديث حول المطالبة الشعبية - أن يعمم القول ... وردا على ذلك نقول إنه في كل مجتمع هناك فئة هي التي تتصدى وتقود أي مطالبة شعبية، وأنه من غير المنطقي أن نطالب بخروج الشعب بأجمعه أو وقوفه وراء مطالبة معينة، كما أنه من الخطأ الافتراض أن عدم مشاركة الغالبية في أي عمل شعبي تعني عدم تأييد تلك الغالبية لذلك العمل، فضلا عن ذلك فإن العمل للمستقبل يجب أن يفترض زيادة الوعي وتطور الأفكار وتغيرها، فالعلاقة بين الحاكم والشعب يجب أن ترتكز على ثلاثة أبعاد، الماضي والحاضر والمستقبل. وإذا

افترضنا - جدلا - أن المجتمع الكويتي لم يتغير تغيرا جذريا فيما يتعلق بالنظرة إلى الحكم وشئونه، فهل يستطيع أحد أن يراهن على ذلك حتى بعد أن تعرضت الدولة للاحتلال وتعرض الشعب لأبشع أنواع القهر والذل!

إن هناك مجتمعا جديدا هو في بداية تكونه ولن تعرف ملامحه في المستقبل القريب، ولكن من المؤكد أن المجتمع القادم يختلف تماما عن مجتمع ما قبل النفط وبعده، إنه مجتمع ما بعد الاحتلال.

١١ - إننا نشدد القول في نقد أسلوب التعامل مع الأحداث من بعد واحد هو الحاضر فقط. لقد كان إنشاء مجلس ١٩٣٨ وقانونه الأساسي تعاملا من بعد واحد، أما صدور دستور ١٩٦٢ فقد كان تعاملا مع الأحداث بابعاد ثلاثة الماضي والحاضر والمستقبل.(١)
- إن ما حدث في الكويت عام ١٩٧٦ وعام ١٩٨٦ وعام ١٩٩٠ هو في حقيقة الأمر محاولة لإعادة الزمن إلى الوراء ... ولم يكتب لتلك المحاولة النجاح وبصرف النظر عن الأسباب، كما لن يكتب لأي محاولة مشابهة النجاح، ونحن عندما نقول ذلك لا ننظر إلى الأمر من زاوية النجاح أو الفشل في تعديل الدستور وإنما من زاوية إعادة الزمن للوراء. ففي حالة نجاح مسعى تعديل الدستور، فإن ذلك سيكون شبيها بحبس المياه المندفعة بسور طيني والأسوار الطينية لا تقوى على منع الفيضان عندما يحين أوانه ونحن لا نريد ولا نتمنى أن "تحبس المياه" أو أن يتهاوى السور ويحدث الفيضان.

١٢ - إن الكويت مقبلة على حياة ديمقراطية مرة أخرى في

---

(١) لقد تم التعامل مع الأحداث قبل الغزو العراقي من بعد واحد هو الحاضر في حين أنه كان يتعين إدراك أحداث الماضي ومن ثم التعامل مع الموضوع من أكثر من بعد.

مرحلة هي أكثر المراحل حرجا ودقة وخطورة، لذلك ومن أجل الصالح العام يجب أن تزول النظرة السابقة للدستور وأن يتم التعامل مع مجلس الأمة القادم ومع الأحداث التي ستفرض نفسها تعاملا طبيعيا عقلانيا، ولنترك القناعة التي عفا عليها الزمن جانبا ولتمد الأيادي بصدق من أجل إعادة بناء المجتمع، فقد أضعنا الفرصة الأولى التي كانت بين أيدينا لبناء مجتمع سليم وذلك لأسباب عديدة أساسها غياب المنهج الواضح المستقر الصحيح لإدارة شؤون البلاد، لذلك فمن المحزن حقا أن نبدأ المرحلة الثانية في حياة الدولة بذات الروح وبذات الأفكار التي أضاعت علينا الفرصة الأولى ... إننا لا نريد إضاعة الفرصة الثانية ونذكر بأن أكبر الأخطار التي تعرضت لها الدولة - احتلال وتشريد للأهل وضياع مقدرات الوطن - قد جاءت في فترة لم يكن فيها (من يقود المجتمع إلى التمزق والضياع، ولم يكن فيها من يستغل الديمقراطية، ولم يكن فيها من يثير الطائفية ..) فلم يكن فيها مجلس أمة، أو ليس ذلك المجلس هو الذي كان يهدد البلاد كما يقول أركان الحكم؟

لقد دأبت الخطب والكلمات الرسمية على تذكيرنا بحالة لبنان كمثال على التمزق والضياع والحرية غير المسئولة. ونحن الآن وبعد أن تعرضت البلاد لما تعرضت له لسنا بحاجة إلى أن نتذكر لبنان، إننا نعيش حالتنا التي لن ننساها وستبقى محفورة في أذهان أجيال قادمة فهل نتعظ ونعتبر؟؟؟ .

١٣ ـ لقد شهدنا من خلال تطور الأحداث أنّ فكر وموقف أركان الحكم من الدستور ومن الممارسة الديمقراطية قد كانت له السيطرة

في العقـود الثلاثة الماضية. فقد عاشت البلاد لأكثر مـن ١١ عاما دون مجلس أمة، كما أنّها عاشت ١٩ عاما بوجود مجلس أمة كانت العلاقة خلالها بين الحكومة والمجلس علاقة غير طبيعية، فـالحكومات المتعاقبة لم تتعـامل مـع مجلس الأمـة طبقـا لمـا تقضـي به نصـوص الـدستور وأهـدافه ولم تسعَ الحكومات المختلفة إلى تحقيـق تلك الأهداف. وقد كـان ذلك كله تحت تأثير القناعة المضادة للحكم الـديمقراطي السليم، فـدفعت البلاد ثمنا ـ لسنا بصدد بيان تفصيله ـ لكـن يكفي أن نقول إن البلاد ـ منذ الاستقلال وحتى يومنـا هذا ـ لم يكن لحكمها منهـج واضح ومستقر.

١٤ ـ إن المجتمـع الكـويتي ولأسبـاب عـديدة تعـوّد على الحـرية، وستكون محاولة تقييد تلك الحرية مكلفة جدا للمجتمـع ككل وليس للحكم فقط.

لقـد آن الأوان كـي يتخلى أركـان الحكـم عـن قنـاعتهم ...

لقـد آن الأوان كـي نشعـر بوجود منهـج مستقـر للحـكم ...

فليس هناك من يعارض حكم الأسرة ... ولكن هـذا لا يعني التسليم بمنهج الحكـم المضطرب ... ففـي نهـاية الأمر الاعتبـار هـو لمصلحـة الكـويت هـذه المصلحـة التي لم تعـد معـرفتهـا حكـرا على أحد.

فضلا عن عدم توفر الإيمان بالديمقراطية، فإن تراكم الأخطاء بحد ذاته يبرز كسبب يمنع مجرد التفكير في اتخاذ قرار جريء نحو التغيير.

وقد كان تحرير الكويت فرصة ثمينة لاتخاذ قرارات عديدة شجاعة وجريئة كفيلة بإزاحة عقدة تراكم الأخطاء.

الفصل الرابع

شــــواهـــــــد

* تمهيـد

* من محاضر لجنة الدستور

* من محاضر المجلس التأسيسي

تمهيد

في اعتقادي أن المعلومة أهم من الرأي، فالمعلومة هي أساس تكوين الرأي، وهناك معلومات يترتب على مجرد الاطلاع عليها تكوّن الرأي تلقائيا. ومادمنا بصدد الحديث عن الديمقراطية في الكويت، فإننا نرى لزاما علينا أن نقدم للقارىء قدرا من المعلومات المهمة .. ومن تلك المعلومات، المناقشات التي دارت في اجتماعات لجنة الدستور التي أنيط بها مهمة إعداد مشروع الدستور، وهي محاضر مهمة، ومن أجل تعميم الفائدة فإننا سنعرض هنا جزءا بسيطا من تلك المحاضر .

وللغرض ذاته فإننا سنعرض هنا أيضا جانبا من المناقشات التي دارت في اجتماعات المجلس التأسيسي أثناء مناقشة مشروع الدستور، حيث انتقينا بعض المناقشات ذات الأهمية الخاصة، وسيدرك القارىء أن المناقشات التي سنعرضها هنا هي جزء من تاريخ الكويت القريب، فقد مضى عليها ما يقارب ثلاثين عاما، ومن الغريب أن بعض القضايا محل النقاش في ذلك الوقت لاتزال متداولة حتى يومنا هذا. وبالطبع فإن ذلك هو نتيجة لاتباعنا أسلوب (تعليق القضايا) والاعتماد على(مرورالزمن) كوسيلة لحل أمورنا .

وعلى أية حال فإن القارىء سيخرج بالعديد من الملاحظات بعد قراءة هذا الفصل ونترك له حرية تكوين الرأي. ويلزم التنويه بأننا قد قمنا باختيار الجزء الذي نورده هنا اختيارا مقصودا بما يتفق وموضوع الكتاب وأغفلنا ـ عن عمد ـ نشر أجزاء أخرى. ونلفت الإنتباه إلى أننا سنورد نص النقاش بما يحويه من أخطاء لغوية.

أعضاء لجنة الدستور

١- حمود الزيد الخالد	وزير العدل
٢- الشيخ سعد العبدالله السالم	وزير الداخلية
٣- سعود عبدالعزيز عبدالرزاق	
٤- عبداللطيف محمد ثنيان الغانم	رئيس المجلس
٥- يعقوب يوسف الحميضي	

الخبراء

١- الدكتور عثمان خليل عثمان	الخبير الدستوري للمجلس
٢- محسن عبدالحافظ	الخبير القانوني للحكومة

أولا - محاضر لجنة الدستور :

في الجلسة رقم ٧ التي عقدت بتاريخ ١٩٦٢/٥/٢٢ استعرضت اللجنة بعض نصوص مشروع الدستور كدراسة أولية لاستيضاح وجهات النظر، وكان من بين تلك النصوص، نص المادة ٤٢ والذي جاء فيه اشتراط أن يكون نصف الوزراء على الأقل من أعضاء مجلس الأمة. ولم يُبدِ أي عضو رأيا معارضا، كما استعرضت اللجنة نص المادة ٦٦ التي حددت عدد أعضاء مجلس الأمة بخمسين عضوا وكان هناك تقبل لهذا العدد بل إن أحد الأعضاء اقترح زيادة العدد إلى ستين عضوا، واتفق على تأجيل النظر في عدد الأعضاء. واستعرضت اللجنة كذلك المادة ٨٥ والتي تقرر أن الوزراء الذين ليسوا أعضاء في مجلس الأمة لهم حق حضور جلساته والاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت. وقد وافقت اللجنة على تلك المواد موافقة عامة. وفي الجلسة رقم ٩ التي عقدت بتاريخ ١٩٦٢/٥/٣١ بدأت اللجنة بدراسة مشروع الدستور للمرة الثانية لأخذ الملاحظات النهائية على كل نص. واستأنفت اللجنة دراستها في الجلسة رقم ١٠ التي عقدت بتاريخ ١٩٦٢/٦/٢ وتوقفت عند نص المادة ٥٦ التي اشترطت أن يكون نصف الوزراء على الأقل من أعضاء مجلس الأمة حيث تساءل الشيخ سعد العبدالله السالم عن سبب ذلك التحديد وقال" ... ونحن يجب أن نلاحظ واقع الكويت كما يجب أن نقرر الشيء الذي يكون العمل به ممكنا ولايركن أو

لايعمل به. ودار نقاش موسع حول الموضوع نورد هنا جانبا منه:

سعادة وزير الداخلية : لماذا جعلنا تعيين نصف أعضاء مجلس الوزراء من مجلس الأمة ومن خارجه ونحن يجب أن نلاحظ واقع الكويت. كما يجب أن نقرر الشيء الذي يكون العمل به ممكنا ولا يركن أو لايعمل به.

سعادة وزير العدل : لأننا نريد أن نقرر حقا من الحقوق للأمة والدساتير دائمًا تقرر الحقوق والواجبات وتنص عليها بوضوح. وهذا إجراء تقتضيه مصلحة بلدنا. ونحن نريد دستورا يعمل به ولايوضع على الرف.

السيد الدكتور عثمان خليل : لقد اتفقنا منذ البداية على جعل هذا الدستور مثالا للتعاون بين السلطات في سبيل الاستقرار وخدمة البلد ومن مقتضى التعاون أن يكون أغلب أعضاء مجلس الوزراء من مجلس الأمة. وهذا متفق عليه ولا يصلح أن يكون هناك اختلاف على شبه النصف وعلى النسبة الوسط بعد ماسبق من اتفاق على التوسط بين الأسلوبين الرئاسي والبرلماني ومع ذلك فالأمر متروك لسمو الأمير حتى في اختيار من يشاء في حدود هذه النسبة من بين أعضاء مجلس الأمة. كما يجب أن نأخذ في الاعتبار عدم انعزال مجلس الوزراء عن مجلس الأمة.

سعادة رئيس المجلس : إن لدستورنا ظروفا خاصة، وليس المرجع كيفية الدساتير بصورة عامة، إذ لهذه الظروف الخاصة اعتبارها ومراعاة لذلك إنه يجب إيجاد تعاون كامل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وقد أعطى دستورنا للسلطة التنفيذية

سلطات واسعة غير موجودة في الدساتير الأخرى. وحتى لايختل التوازن أوجب المشروع المقترح أن يكون نصف أعضاء مجلس الوزراء على الأقل من مجلس الأمة. حتى لايأتي عدد كبير من الوزراء من خارج المجلس وتصبح إمكانية التعاون والتفاهم بين مجلس الوزراء ومجلس الأمة معدومة. ونحن نريد التعاون وحسن التفاهم بين أجهزة الدولة. ولم يذهب المشروع إلى أن يجعل لمجلس الأمة كل الكلمة في الموضوع كما في لبنان مثلا، وذلك لأننا أردنا التوازن وللتوازن فوائد كثيرة. وكون مجلس الأمة صاحب رأي في الوزارة يجعلنا نتفادى سحب الثقة والصدام بين المجلسين.

سعادة وزير الداخلية : نحن متفقين من حيث المبدأ إنما يجب أن لايكون هناك إلزام في الدستور حتى لايحدث إحراج. فقد تقتضي ظروف البلد مثلا أن يكون كل أعضاء مجلس الوزراء من مجلس الأمة وقد تقتضي أن يكونوا كلهم من خارج المجلس. فنحن لانريد أن يكون هناك تحديد شديد في الدستور قد يتعارض مع هذه الضرورات. وهناك مسائل نتفق عليها دون نص على ذلك في الدستور، ففي لبنان مثلا اتفاق على توزيع المناصب الرئيسية في الدولة من المارون والشيعة والسنة دون نص على ذلك في الدستور.

السيد الأستاذ محسن عبد الحافظ : بصرف النظر عن مبدأ هذا التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فاعتراض على ذات النص وما يؤدي إليه. فالنص يجاوز قصد واضعه كما يقصر عن هذا القصد هو تغيير ماجرى عليه العمل من أن يكون كل

الـوزراء مـن الأسرة الحـاكمة، لكن هل النـص يؤدي إلى ذلـك. ومـن وجه آخر هل يغفل هـذا النص الباب أمـام إمكان تجاوز قصـد واضعـه. ثم إنه لايوجد دستـور ينـص على ذلـك أبدا بل هنـاك دساتير تنص على العكس وعندي الأمثلـة. فالنص المقترح يقفل السبيل عملا على الأكفاء الذين ليسوا أعضـاء ويحصره في عدد قليل من أعضاء المجلس وقد يكون خارج المجلـس من هم أقـدر وأكفـأ مـن الأعضـاء، والأسمـاء معـروفـة في الانتخـابات الأخيرة وأنتم عـارفينها، لذلك أرى أنه مادام المقصـود هو إبعاد الأمراء من مجلس الوزراء وليس مقصودا به التعـاون فأنا أفضل أن ينـص صـراحة على أن عـدد الـوزراء مـن أعضـاء الأسـرة الحاكمة لايزيد على النصف.

السيـد الدكتور عثمان خليـل : وضـع المسـألة هذا الـوضع غير صحيـح، لأنه يجعل من الأمـة والأسرة الحاكمـة طـرفين متنازعين ويصور كمعركة بينهما، والواقع غير ذلك، فـوضع شروط وقيود على تعيين الـوزراء مستقبلا هـو النتيجـة الحتميـة للـديمقراطية ولـرغبة سمـو الأمير في الحكـم الـدستوري وسمـوه هـو أصـدر الـدستور المؤقت ونص على مجلس تأسيسي يضـع دستورا للبلاد.

السيد الأستاذ محسن عبدالحافظ : ثم إن هناك اعتراضات أخرى، على هـذا النص وهو أن اشتراط أن يكـون نصـف أعضاء مجلس الـوزراء من مجلس الأمـة سيؤدي من الناحية العمليـة حتمـا إلى تعطيـل حق الحل بالنسبة لمجلس الأمة. فإذا علم نصـف الوزراء أنهم إذا وافقوا على حل مجلس الأمة سيفقدون ركنـا أساسيا من أركـان وجودهـم. أي كونهـم مـن أعضاء مجلس الأمـة وبالتـالي

يفقدون صفتهم كوزراء فإنهم يعترضون على الحل حتما. ثم كيف يستمر نصف أعضاء مجلس الوزراء من أعضاء مجلس الأمة إذا حل المجلس وفقدوا صفتهم كأعضاء، إن الحل يعني فقدانهم مناصبهم الوزارية، وإذا استكمل النصف الباقي من خارج المجلس ولعدم وجود مجلس أمة أثناء الحل أو انتهاء المدة كان ذلك غير دستوري وسنسير في حلقة مفرغة ليس لها نهاية. كما ان النص يقفل الباب أمام كفاءات كثيرة من خارج المجلس ممن يتحرجون من النزول في الانتخابات وإذا دخلوها لا ينجحون .

سعادة وزير العدل : ليس حتما أن يكون النصف الآخر أي الذين ليسوا من أعضاء مجلس الأمة من العائلة الحاكمة. وبسبب الاعتبارات المختلفة تركنا نصف الوزراء يكونون من خارج المجلس دون أن يكونوا حتما من أعضاء العائلة الحاكمة.

السيد الأستاذ محسن عبدالحافظ : عملا سيكون ذلك، لأن الأسرة الحاكمة التي تولت جميع المناصب الوزارية طوال المدة الماضية ليس من مصلحتها أن تتنازل عن سلطتها وتنزل مقاعدها لمن هم من خارج مجلس الأمة ولن تقدم على ذلك. فبناء عليه سيكون نصف أعضاء مجلس الوزراء من مجلس الأمة والنصف الآخر من الأسرة الحاكمة. أما الكفاءات الأخرى فسيكون الأمير مجبرا على عدم إدخالها في الوزارة. وقد تكون هناك كفاءات ممتازة خارج المجلس في حين قد لايتوفر العدد المطلوب من الأكفاء داخل المجلس، فحينئذ يضطر الأمير لاختيار عدد الوزراء الأعضاء حينما اتفق، وليس هذا من المصلحة العامة.

سعـادة وزير العـدل : هـذا هو مقتضـى حكم الشعـب والنظام الـدستوري ولا يمكن أن تبذر حنطة وتحصل شعير. فعضـو مجلس الأمـة الـذي تقـدم للنـاخبين ونجـح وصـار ممثلا للشعــب لازم تستعمله وتستفيد منه.

السيـد الأستاذ محسن عبـدالحافظ : لا.. الأمـة انتخبته عضـوا لا وزيرا، ومن يصلح عضوا قد لايصلح وزيرا.

السيد يعقوب الحميضي : الشخص الكفـء سينجح في الإنتخابات الحـرة فـالشعب لـديه الـوعي الكـافي للتمييز بين الصـالح والغير صالح. والذي ينجح مفروض أنه صالح.

سعادة وزير العدل : ليس حتما.

السيـد سعود العبدالـرزاق : ليـس شرطا أن ينجـح الأكفـاء وفي الانتخـابات الماضية سقـط عدد كبير من الأشخـاص الأكفاء ونجح آخرون .

السيد الأستاذ محسن عبد الحافظ : المسألة الثالثة التي ذكـرتها أنه لمجرد انتهاء عضوية النصف المختار من مجلس الأمة. بحل المجلس أو انتهـاء مـدته سيفقد الـوزراء مناصبهم لأن الـدستور يحتم أن يكونوا أعضاء في مجلس الأمة. ولن يستطيع رئيس الدولة تعيين غيرهـم، لأنه يجـب أن يكـون المعينون الجـدد مـن أعضاء مجلس الأمـة، ومجلـس الأمة غير مـوجود. وبالتـالي سنـدور في حلقـة مفـرغة ويتحتم سقوط الـوزراء غير الأعضاء بمجلـس الأمة بمجرد الحل .

سعادة وزير العدل : ماالمانع، لقد سقط من هو أعـز منهم، وهو مجلس الأمة.

السيد الأستاذ محسن عبدالحافظ : بحل المجلس يسقط الوزراء الأعضاء. وهذا يضعنا في حلقة مفرغة ويعطل حق الحل.

السيد الدكتور عثمان خليل : من الناحية الدستورية هذا غير صحيح بتاتا ففي الدول التي تشترط دساتيرها أن يكون جميع أعضاء مجلس الوزراء من البرلمان. عندما يحل البرلمان يبقى الوزراء ولا تسقط الوزارة أبدا بحجة أن أعضاء فقدوا صفتهم كأعضاء في البرلمان، وفي مصر مثلا كانت باستمرار الوزارة التي تحل المجلس هي التي تجري الانتخابات دون أن تسقط، وكذلك في جميع الدول البرلمانية، حيث يوجد حق الحل والمسئولية الوزارية. وكلام الزميل محسن مبني على هذه الفكرة التي ذكرت أنها غير صحيحة دستوريا.

السيد الأستاذ محسن عبد الحافظ : لكن في دستورنا هذا سيسقط نصف الوزراء.

السيد الدكتور عثمان خليل : لا إلزام في ذلك إطلاقا. ولا في انجلترا بلد النظام البرلماني الأصيل .

سعادة رئيس المجلس : لقد وضع هذا النص في دستورنا لأنه وحيد من نوعه، ومراعاة لواقعنا ولأنه قائم على التوفيق بين النظام البرلماني والنظام الرئاسي. وصورة ذلك هذه المناصفة وبالتالي يجب أن تكون هناك ضمانات واضحة بنصوص في دستورنا لأننا مقبلون على نظام جديد فيجب أن يكون واضحا ومحددا.

السيد الأستاذ محسن عبد الحافظ : ليس في هذا الدستور أي اختلاف عن النظم البرلمانية العادية. فهو برلماني مطلق، وليس فيه

مـن النظـام الرئاسي أي عنصـر، حتى الوزارة أصبحـت مسئـولة ولكـن بصورة خاصة. وهذا يمكن إلغاؤه وجعل الـدستور برلمانيا كاملا.

السيد يعقوب الحميضـي : في النظـم البرلمانية يجوز سحـب الثقة مـن الـوزارة بكـاملها وبمـا فيهـا رئيس مجلس الـوزراء بالأغلبيـة العادية. وهنا لايوجد مثل ذلك بل جعلنا الأمـر لرئيس الدولة، كما أننا تشددنا في الإجراءات وفي الشروط .

السيد الدكتور عثمان خليل : نريد الوصول إلى حل حول هذه النقطـة قبل أن نتطرق لنقـاط أخرى. واشتراط أن يكـون نصف أعضاء مجلس الوزراء من أعضاء مجلس الأمة، لايعني فقـدان هذا النصـف مناصبه الوزارية عند حل المجلس أو انتهـاء مدته.وكل الـوزارات البرلمـانية التي حلـت المجـالس لم تسقـط كمـا ذكرت، وهــي لاتسقـــط مـالم يرد نص في الـــدستور على خلاف ذلــك.

السيـد الأستـاذ محسن عبـد الحافظ : ليــس في الـدساتير أي نص حول كـون نصـف أعضاء مجلـس الـوزراء من مجلـس الأمـة أو البرلمان .

السيد الدكتور عثمان خليل : في معظم الدساتير البرلمانية نصوص حول كـون الـوزارة كلهـا في البرلمـان. وأحســن مثـال للدساتير البرلمانية الموجبة لذلك الدستور الانجليزي .

السيد الأستاذ محسن عبــدالحافظ : هـل هناك نص بهـذا المعنى أم أن هنـاك تقليد برلماني. في انجلترا هنـاك تقليد برلمـاني بهذا المعنى وليـس هناك نص. ويجب ان نفـرق بين التقليد البرلمـاني والنـص الدستوري.

السيد الدكتور عثمان خليل : الدستور الانجليزي دستور غير مكتوب، والتقليد فيه هو النص في الدول الأخرى والتقاليد المتواترة أجيالا هي التي تشكل في مجموعها الدستور الانجليزي وتشترط كون الوزراء جميعا من البرلمان وبالتالي فموضوع كون أعضاء الوزارة من البرلمان أمر دستوري مقرر إلزاما في كل دولة بأسلوبها وليس تقليدا يمكن أن يخالف. كما أن حل البرلمان لايعني سقوط الوزارة كما قلت وهي أيضا قاعدة دستورية أولية ليس هناك أي خلاف عليها.

السيد الأستاذ محسن عبد الحافظ : بالنسبة لي إيجاد نص مثل النص المقترح هنا معناه أن حل مجلس الأمة أو انتهاء مدته يعني أن الوزراء الأعضاء في مجلس الأمة يفقدون بدورهم وجودهم وتسقط عنهم صفة الوزراء. ولا يمكن أن يعاد تعيين هذا النصف الذي سقط إلا بعد انتخاب المجلس الجديد. وأي حل آخر قبل ممارسة المجلس الجديد لمهامه يعتبر حلا غير دستوري .

سعادة وزير العدل : هل يختلف الوضع في رأي الأستاذ محسن لو أننا أوجدنا نصا يجعل جميع أعضاء مجلس الوزراء من مجلس الأمة ؟

السيد سعود العبد الرزاق : هذا يعني أننا سنحرم أعضاء الأسرة الحاكمة من الدخول في أي وزارة خصوصا أن أعضاء الأسرة ليس لهم الحق في الترشيح للإنتخاب .

سعادة وزير الداخلية : إذا كان المقصود من هذا النص كما ذكر الأستاذ محسن عبد الحافظ هو إبعاد العائلة الحاكمة من الوزارة فإني أرى إنهاء المناقشة لهذا الحد. والنص على ذلك صراحة دون

لف ودوران وأعتقد إذا كان هذا هو الغرض من النص، إنه ليس هناك داع للتعاون بيننا. كما أني أرى ذلك مقصودا إنهاء المناقشة وأخذ رأي شعب الكويت فينا إذا كان يريدنا أم لا.

السيد الدكتور عثمان خليل : إن هذا التفسير للنص هو تفسير السيد الأستاذ محسن عبدالحافظ. وليس المقصود بالنص ذلك أبدا بدليل أننا تركنا نصف الوزراء من خارج مجلس الأمة. كما ترك أمر اختيار النصف الثاني من الوزراء لسمو الأمير أيضا يختارهم من داخل المجلس. إنما المقصود بالنص فقط هو إيجاد نوع من التوازن بحيث يكون هناك حد أدنى من التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية والأخذ بقدر من الديمقراطية في تشكيل الوزارة. وهذا هو المقصود بوضع دستور وحكم دستوري.

سعادة وزير العدل : القصد من هذا النص في رأيي أن لايكون منصب الوزارة وقفا على أشخاص دون آخرين ونحن نبحث عن وسيلة تعاون الأمة كلها معا في الحكم .

السيد الأستاذ محسن عبد الحافظ : إذا كنتم تستندون إلى نصوص دستورية فهذا غير موجود. وكذلك إذا كنتم تعتمدون على تقاليد برلمانية فليس هناك نصوص في أي دستور من دساتير العالم تحدد أن يكون نصف الوزراء من مجلس الأمة والنصف الآخر من خارجه. وكذلك ليس هناك تقاليد برلمانية من هذا النوع.

سعادة رئيس المجلس : أعطنا نظاما برلمانيا كاملا ولن يوجد محل لمثل هذه النصوص. فليس عندنا التقاليد البرلمانية أو الدستورية التي تغني عن النصوص.

السيد الأستاذ محسن عبد الحافظ : هذا الدستور أكثر تطرفا من

أي دستـــور برلمـــاني. وأكثر قســـوة على السلطـــة التنفيـــذية.

السيد الدكتور عثمان خليل : الدستور يبيح تعيين الوزراء دون تقيـدهم جميعا بعضوية مجلـس الأمة وهذا عكس النظـام البرلماني الصحيح، كما أن هناك قيودا عديدة في هذا الدستور على النظام البرلـماني لتحقيق أكبر قدر من الاستقرار الرئاسـي لتقييد مسئولية الـوزارة الفـردية ومنـع مسئـولية الـوزارة التضـامنية والإكتفـاء بالإحتكـام للأمير وهـو أمـر مقرر له حتى بدون مـا يثيره مجلـس الأمـة. وربط هذا الحق بحل المجلس سيعطل عملا استعمـاله إلى غير ذلك من مظاهر قوة واستقرار السلطة التنفيـذية وهي متعددة في الدستور المقترح. وهذا هو المبدأ الذي قـررته هذه اللجنه من قبل.

السيـد الأستـاذ محسن عبـد الحـافظ : أنا لا شـأن لي بالمبـدأ إنما أعترض على النـص. وفي رأيي لـو كان النص يحـرم على أعضـاء الأسرة الحاكمة دخول الوزارة لكان أحسن مـن هذا النص الذي يحاول أن يلف ويدور.

السيد الدكتور عثمان خليل : هذا التصوير للموضوع كما قلت غير صحيح بتاتا ويوقع بين الحاكم والمحكوم ويصـورهما كفئتين متنازعتين .

السيد سعود العبد الـرزاق : نحن نريد تقريب وجهات النظـر لا نريد التفرقة.

سعادة وزير الداخلية : أنا أرى أن نقف عند هذا الحـد إذا كان ذلـك المقصـود من النـص أو أن ينص على حق أعضـاء الأسـرة الحـاكمة في ترشيـح أنفسهـم للانتخابات. أنا أسـأل هـل تريدون

دستورا يصلح للتطبيق أم دستورا غير عملي لا يمكن تطبيقه.
السيد الدكتور عثمان خليل : دخول أعضاء الأسرة الحاكمة في الانتخابات غير جائز دستوريا حتى لايتعرضوا للتجريح الانتخابي ويحرجوا مركز رئيس الدولة وهو مصون ويجب الحرص على ذلك .

سعادة رئيس المجلس : ليس في النص أي ذكر للأسرة الحاكمة، وأنا لست مع الأستاذ محسن فيما يقول ولم يقل أحد أن يكون نصف الأعضاء المعينين من خارج مجلس الأمة من الأسرة الحاكمة أو من غيرها. إنما الأمر متروك لسمو الأمير. وأنا أطلب من الأستاذ محسن أن يخبرنا كيف يمكن إيجاد التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية الذي اتفقنا على لزومه إذا لم يكن نصف الأعضاء على الأقل من مجلس الأمة.

السيد الدكتور عثمان خليل : وأنا أطلب ذلك أيضا من الأستاذ محسن .

سعادة رئيس المجلس : نحن نريد التعاون ولا نريد التفرقة.

السيد سعود العبد الرزاق : هذاماننشده وهذا هو الحل الوحيد الصالح لبلدنا.

السيد الأستاذ محسن عبد الحافظ : الحل أن لايوضع أي نص حول الموضوع.

السيد سعود العبدالرزاق : نحن نريد نصوصا واضحة تحفظ حقوق العائلة الحاكمة وحقوق الشعب معا. ولا نريد إيجاد جفوة بين الطرفين فنحن في هذا البلد كأسرة واحدة.

السيد الدكتور عثمان خليل : كيف يقترح الأستاذ محسن وضع

النصـــوص لإيجـــاد التعـاون اللازم بين السلطتين التشـــريعية والتنفيذية.

السيـد الأستـاذ محسن عبـد الحافظ : أنا أقترح أن يكــون الحـل بوضـع نص كـالآتي مثلا:"لايمنـع الجمع بين الوزارة وبين النيـابة" ونترك بقية الأمور للتقاليد.

السيـد الدكتـور عثمان خليـل : ليـس هنـاك تقـاليد برلمـانية في الكـويت حتى الآن حتى يحـال عليها، كما أنه لايخفـى عليـك أن هذا النص معناه مجرد عدم المنع وجعل الأمر مـن قبيل الاحتمال فيصح ألا يكون هناك أي وزير من مجلس الأمة.

السيـد الأستـاذ محسـن عبـد الحـافظ : التقـاليـد ستصنـع نفسهـا.

السيـد الدكتور عثمان خليـل : نحـن نريد أن يكون هنـاك نص واضـح مادامت التقاليـد غير موجودة ويجب ألا تسفـر النصوص عـن متـاهات لايهتدى فيهـا للحكـم الصحيح في فهـم الـدستور.

السيد الأستاذ محسن عبـد الحافظ : إذا كان لابد من نص فليكـن هنـاك نص على غـرار النـص المـوجود في الـدستور اللبنـاني.

السيد الدكتور عثمان خليـل : هل ترون أن نضع نصا عـاما هنا في الـدستور بأن يكون أعضـاء مجلس الوزراء قـدر المستطاع من مجلـس الأمة، ثم نضع نصـا في المذكرة الإيضـاحية على أنه يجـب عادة أن يكون نصف هؤلاء الوزراء على الأقـل من مجلس الأمة. وبذلـك ننقل التحديد إلى المـذكرة التفسيرية مـع عبـارة عامة في الدستور تؤيد التحديد الوارد بالمذكرة التفسيرية.

سعادة رئيس المجلـس : هل المذكرة التفسيرية لها قـوة الدستور.

السيد الأستاذ محسن عبـدالحافظ : ليس لها أي قيمة كمـا ذكرت

فيما مضى.

السيد الدكتور/ عثمان خليل : كلا لها كل القيمة مادام لم يثبت أن المشرع قد عدل عنها، وأحكام القضاء يوميا تفسر النصوص في ضوء مذكراتها التفسيرية، ولكنها طبعا أقل قوة من النص الصريح.

سعادة وزير الداخلية : أقترح أن ينص على أن أعضاء مجلس الوزراء يجوز أن يكونوا من مجلس الأمة ومن خارجه.

السيد يعقوب الحميضي : الغرض الذي يجب أن نسعى إليه هو الاستقرار والتعاون بين جميع الأطراف ولسنا هنا لنخلق خلافات، ونريد أن يستقر الحكم بنصوص واضحة.

السيد الأستاذ محسن عبدالحافظ : أنا لاأقصد بالاستقرار إلا استقرار الوزارة ولا يهمني استقرار البرلمان.

السيد الدكتورعثمان خليل : لا. فالاستقرار المطلوب للحكم كله ولكل أجهزته وأخصها البرلمان لأنه يتصل بالأمة ويقتضي عمليات انتخاب وقلقلة في البلاد. ومع ذلك نستطيع أن نحذف هذه العبارة المقترحة وعوضا عنها تنص على أنه "يجوز تعيين وزراء من خارج المجلس."

سعادة وزير الداخلية : المقصود أنه يجوز أن يعين وزراء من خارج المجلس كما يجوز أن لايعين أي واحد من خارج المجلس.

السيد الدكتور عثمان خليل : طبعا يجوز هذا وهذا. وإنما ننص في المذكرة التفسيرية الإيضاحية على أنه يعين الوزراء بقدر الإمكان من مجلس الأمة.

السيد الأستاذ محسن عبدالحافظ : أي أن الأصل أن يكون الوزراء من المجلس. والإستثناء أن يكونوا من خارج المجلس.

السيد الدكتور عثمان خليل : هذا ما أقصده تماما. ونحن متفقون على المبدأ ولكنا نبحث عن أفضل وسيلة لتقريره.

سعادة رئيس المجلس : أعود لسؤالي: ماقيمة المذكرة الإيضاحية. وهل يكفي النص فيها على هذا الحكم أم يجب أن يكون في الدستور نفسه.

السيد الدكتور عثمان خليل : المذكرة الإيضاحية تأتي مكملة ومفسرة لنصوص الدستور ما دامت النصوص قد وضعت في ظلها ولم تبين عدول واضع النص عنها. وهناك أمثلة كثيرة لذلك وموجود منها في دستور مصر لسنة ١٩٢٣ مثلا الشيء الكثير. فقد حدث مثلا بحث حول حق الملك في رئاسة مجلس الوزراء، ولم يكن عليه أي نص في الدستور المذكور، ولكن جميع شارحي الدستور انتهوا إلى تقرير ذلك الحق استنادا إلى ما جاء في مناقشات لجنة الدستور وتقريرها المفسر للدستور. كذلك الشأن في دستورية إنشاء مجلس دولة في مصر، خصوصا وأن المذكرة الإيضاحية سترافق الدستور في عرضه عليكم وفي مناقشته وإقراره. ومجلس الدولة المصري مثلا يفسر قانونه يوميا وفق ما جاء بمذكرته الإيضاحية.

سعادة رئيس المجلس : ماهو النص المقترح إذاً.

السيد الدكتور عثمان خليل : النص المقترح هو أن نقول في الدستور مايلي: " ويجوز تعيين وزراء من غير أعضاء مجلس الأمة". ثم ننص في المذكرة التفسيرية على العبارة الآتية: "آثرت

اللجنة ألا تقيد اختيار الوزراء من غير أعضاء مجلس الأمة بنسبة معينة في صلب الدستور. وأن يترك ذلك للتقاليد البرلمانية يقدرها رئيس الدولة، وهي التقاليد التي تقتضي لتحقيق التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، أن يكون الوزراء قدر المستطاع من بين أعضاء المجلس".

سعادة رئيس المجلس : هل للأستاذ محسن عبدالحافظ أي رأي حول هذا الاقتراح.

السيد الأستاذ محسن عبدالحافظ : أنا أرى أن تكتب ما تشاء في المذكرة الإيضاحية. ولكن النص أرى تغييره بحيث يصبح كما يلي: "ويجوز تعيين وزراء من أعضاء مجلس الأمة" هذا هو رأيي.

السيد الدكتور عثمان خليل : هل هناك اعتراض على الاقتراح الذي ذكرته لحضراتكم.

سعادة وزير الداخلية : أرجو قراءة الاقتراح من جديد.

فأعاد السيد الدكتور عثمان خليل قراءة نص الاقتراح من جديد.

السيد الأستاذ محسن عبدالحافظ : أنا أرى النص في المذكرة الإيضاحية على ما اقترحه السيد الدكتور عثمان خليل، ولكن بعكس النص كما اقترحنا في صلب الدستور فيقال ويجوز الجمع بين الوزارة وعضوية مجلس الأمة وهذا هو النص المألوف .

السيد الدكتور عثمان خليل : أين هذا النص المألوف؟ في انجلترا في فرنسا في ايطاليا. أرني أي دولة فيها نظام برلماني وتجعل صفة الوزير البرلمانية مجرد احتمال هكذا.

السيد الأستاذ محسن عبدالحافظ : هل هناك نص بالشكل الذي اقترحته في الدستور الانجليزي.

السيد الدكتور عثمان خليل : قلت إن العرف الانجليزي يقابل النص في الدساتير المكتوبة ولا أظنك تشك في أن العرف الإنجليزي مستقر على ذلك. وأيضا دساتير كل الدول البرلمانية التي أخذ العالم عنها. والقاعدة مستقرة في انجلترا إلى حد أن الوزير الذي يكون عضوا في مجلس العموم مثلا أو في مجلس اللوردات لايحق له مجرد الحضور في المجلس الآخر وإنما يحضر بشرفة الزوار فوجب لذلك إيجاد وكيل وزارة برلماني له من أعضاء هذا المجلس الآخر حتى يتحقق التعاون والارتباط بين المجلسين. هذه هي أوليات النظام البرلماني التي سجلتها الدساتير المختلفة في نصوصها بمواد واضحة.

سعادة رئيس المجلس : (موجها الكلام للأستاذ محسن عبدالحافظ) نحن أوجدنا حلا وسطا فلماذا تعقد الأمور من جديد، وهذا الحل الوسط يرضي جميع الاعتبارات.

سعادة وزير العدل : أنا أرى أن الأستاذ محسن عبدالحافظ يريد وضع العراقيل فقط ولا يريد أن نصل لحل للمشاكل التي تعترضنا.

السيد الأستاذ محسن عبد الحافظ : أنا أرى أن لا يكتب أي نص في الدستور حول الموضوع حلا للإشكال ويكتفى بالمذكرة الإيضاحية.

السيد الدكتور عثمان خليل : تكتفي بالمذكرة الإيضاحية على أساس رأيك بأنها ليست لها أي قيمة قانونية.

سعادة وزير العدل : الناس لن يقرأوا المذكرة الإيضاحية ويدققوا فيها سيدقق الناس في نصوص الدستور. وكذلك

لاتكتفي بالمذكرة ويجب أن نضع النص صريحا وواضحا في الدستور نفسه.

السيد الأستاذ محسن عبدالحافظ : ماهي الحكمة من وضع هذا النص؟

السيد الدكتور عثمان خليل : الحكمة واضحة وكررناها أكثر من مرة ولا داعي لتكرارها من جديد.

سعادة رئيس المجلس : الأستاذ محسن أصبح ركيك الحجة وأصبح مناقش من غير هدف أو حجة.

السيد الأستاذ محسن عبدالحافظ : نريد أن نضع أشياء مألوفة.

السيد الدكتور عثمان خليل : هل يمكن للأستاذ محسن أن يذكر لي أي نص دستوري يؤيد وجهة نظره حتى نقول إن هذا الذي يراه هو المألوف وغيره غير مألوف .

السيد الأستاذ محسن عبدالحافظ : ماالقصد من إعادة تشكيل الوزارة عند بدء كل فصل تشريعي.

السيد الدكتور عثمان خليل : الحكمة من ذلك هو إعطاء سمو الأمير فرصة تغيير الوزارة أو الوزراء الغير مرضي عنهم خصوصا الذين سقطوا في الانتخابات بطريقة طبيعية دون اللجوء إلى حق الإقالة المعطى له. والأمر كله متروك لسمو الأمير فيستطيع إعادة تعيين جميع الوزراء السابقين أو تغييرهم دون أي تدخل من مجلس الأمة في ذلك.

السيد الأستاذ محسن عبدالحافظ : نحن اتفقنا أن يكون أساس هذا الدستور هو الاستقرار. وقلنا ان مجلس الأمة لايستطيع إسقاط الوزارة كلها إلا بطريقة معينة. فكيف نقول بسقوط الوزارة كلها

عنـد حل مجلس الأمة أو انتهاء دورته. وهذا يعني أن أية وزارة تقدم على حل مجلس الأمة تنتحر لأنها تسقـط تلقائيا حسب هذا النص ومعنى ذلك تعطيل حق الحل عملا.

السيد الدكتور عثمان خليـل : هذا غير صحيح لأن الـوزارة لن تسقط إلا بعد إجراء انتخابات جديدة واجتماع مجلس أمة جديد كما سبق أن ذكرت. وقد بينت ذلك للأستاذ محسـن أيضا بل إنه لا يوجد أي قيـد على حق سمـو الأمير في إعـادة تعيين الـوزارة نفسها بكامل أعضائها .

السيد الأستاذ محسن عبدالحافظ : أي أنه في الأحوال العادية لن تبقـى الوزارة أكثر من أربع سنوات. وهذا قليـل فلماذا لا تبقى الوزارة في الأحوال العادية عشر سنوات أو أكثر .

السيد الدكتور عثمان خليـل : في شـأن الوزارة تريد الاستقـرار الذي يقارب الخلود وبخصوص مجلس الأمة تريد تأمين حق الحل وتخشـى عليـه مـن أن يتعطـل عملا. هـل في الاتجـاه توازن بين السلطتين .

سعـادة رئيس المجلـس : هـل يعني الأستاذ محسن ان يأتي برلمـان جديد وتبقى الوزارة القديمة على ما هي .

السيد الأستاذ محسن عبـدالحافظ : نحن بوضعنا لهذا النـص نضع قيـودا على الوزارة وهـذا غير صحيح والأفضـل مـن هذا الأخذ بالنظام البرلماني صراحة وبالكامل وذلك بأن تطلـب الوزارة الثقة مـن مجلس الأمة فإذا منحهـا المجلس هذه الثقـة بقيـت وإلا تغير الوزارة بوزارة غيرها .

السيد الدكتور عثمان خليـل : من حق الأمير أن يعيـد الوزارة

القديمة بكاملها أو تغييرها كليا أو جزئيا، وليس بيد البرلمان أي مشاركة في هذا الإختصاص فأنت بهذا الاعتراض تقيد سلطة رئيس الدولة لا سلطة مجلس الأمة وتريد أن تضطره لاستعمال حق بغيض وهو حق الإقالة .

سعادة وزير العدل : الوزارة التي تجري الانتخابات يجب أن تستقيل دستوريا حتى أنه في بعض البلدان هناك تقليد بأن الانتخابات إنما تجريها وزارة انتقالية محايدة وهذا ما هو موجود في سوريا مثلا وهو حق وعدل .

****

محضر الجلسة رقم ١٣

سعادة وزير الداخلية: لاأعرف ما الذي استقر عليه رأيكم عن عدد أعضاء المجلس.

سعادة وزير العدل : استقر رأينا على الخمسين وإعطاء الوزراء جميعهم حق التصويت .

السيد الأستاذ محسن عبدالحافظ : أنا الذي يقلقني وأريد وضع حل له هو كيفية حساب الأغلبية في هذه الحالة فعدد أعضاء المجلس إذا أصبح للوزراء حق التصويت يصبح غير ثابت. فكيف تحسب الأغلبية في هذه الحالة. مثلا لو كان عدد أعضاء المجلس خمسين وهناك ثمانية وزراء من خارج المجلس لهم حق التصويت فكيف ستحسب الأغلبية.

سعادة وزير الداخلية : أنا أرى أن يصبح الوزراء أعضاء في المجلس مثلهم في ذلك مثل بقية الأعضاء حتى لاتكون هناك تفرقة بين أعضاء وأعضاء أي بين وزراء ووزراء .

السيد الدكتور عثمان خليل : الأمر متروك لكم من حيث مايلائم بلدكم أما الناحية القانونية فقد بيناها.

السيد يعقوب يوسف الحميضي : هل يعني ذلك أن الوزراء لهم الحق في التصويت على الثقة؟

السيد الدكتور عثمان خليل : الوزراء الأعضاء في المجلس من الناحية القانونية هم الذين يصوتون على الثقة أما الوزراء المعينون فليس لهم الحق في التصويت على الثقة، لأنهم ليسوا منتخبين أعضاء بالمجلس.

سعادة وزير الداخلية : هذا فيه تفرقة بين أعضاء وأعضاء فالوزراء جميعهم يكونون أعضاء بالمجلس ولا يفرق بينهم في حق التصويت.

سعادة رئيس المجلس : إذاً الحل الأفضل هو أن لايصوت جميع الوزراء سواء كانوا من أعضاء المجلس أم من الخارج وذلك في التصويت على الثقة.

السيد الدكتور عثمان خليل : إذا وافقتم على الرأي الأخير فهذا يقتضي الرجوع إلى بعض المواد الأخرى التي سبق إقرارها وإجراء تعديلات عليها ونضيف الفقرة الآتية للمادة ٨٠ (ويعتبر الوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة أعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم) كما يقتضي ذلك أن نضيف تحديد عدد الوزراء إلى الفقرة الأخيرة من المادة ٥٦ بعبارة (ولا يزيد عدد الوزراء

جميعا على عشرين وزيرا) وكلمة جميعا مقصود بها أن الحد الأعلى هذا لكل الوزراء عاملين أو وزراء دولة.

السيد يعقوب يوسف الحميضي : من غير المعقول أن نعطي الوزراء المعينين من خارج المجلس حق التصويت فإذا عين مثلا ثلاثون وزيرا بل ويجوز أن يكونوا من خارج المجلس. حسب رأي البعض وهؤلاء أصبح لهم حق التصويت فإن مجلس الأمة يصبح صوريا ولاقيمة له، إذ أن الأغلبية ستكون تقريبا بين الوزارة فيكفي ان يحصل أي مشروع قانون على ١١ صوتا من المجلس ليصبح قانونا أي تكون الأغلبية متحققة بالوزراء وعددهم ثلاثون وأحد عشر صوتا فقط من أعضاء المجلس وهذا غير معقول.

سعادة وزير الداخلية : أعتقد أن الكل يريدون خدمة هذا البلد والكل مخلصون له والوزراء المعينون من خارج المجلس لايقلون إخلاصا عن المعينين من داخل المجلس وعن أعضاء المجلس أنفسهم فلماذا نثير التشكك حولهم .

السيد يعقوب يوسف الحميضي : هناك جانبان للموضوع الأول أن مظهر دستورنا في الخارج سيكون محل انتقاد من جميع الناس إذا أصبحت المسألة شكلية أما الجانب الثاني فهو أن قضية الإخلاص قضية نسبية الكل يدعي أنه مخلص حتى الدكتاتور في كل بلاد العالم يدعي أنه مخلص لبلده ويعمل لصالحها، فهتلر مثلا كان من أشد المخلصين لألمانيا ورغم ذلك فهو الذي دمر ألمانيا وساقها وساق العالم معه لأهوال الحرب، نحن لاندعي عدم الإخلاص في غيرنا ولكن الأمور يجب أن تعبر تحت مراقبة دائمة

وصحيحة من قبل الأمة وهذا هو الحكم الدستوري والديمقراطي.

السيد الدكتور عثمان خليل : أنا متفق مع السيد يعقوب في أن مظهر الدستور بهذا الشكل في الخارج سيكون محل نقد كبير وهذا غير سليم .

سعادة وزير الداخلية : معظم الدساتير في المنطقة فيها عيوب ونحن نستطيع أن نرد عليهم إذا واجهونا بانتقادات حول دستورنا

سعادة رئيس المجلس (موجها الكلام للسيد الدكتور عثمان خليل): إلى أين وصلنا في صيغة المادة؟ أعتقد أننا اتفقنا على أن يصبح الوزراء أعضاء في المجلس وأن لايكون لجميع الوزراء بنوعيهم حق التصويت على الثقة.

السيد يعقوب يوسف الحميضي : أنا لاأزال عند رأيي في أن يكون للوزراء المعينين من بين أعضاء المجلس حق التصويت وأن لايكون للمعينين من الخارج حق التصويت.

سعادة وزير العدل : الأقرب إلى المنطق أن لا يصوت جميع الوزراء على الثقة لأن مجلس الوزراء مفروض فيه التضامن ومن الصعب أن يصوت وزير ضد زميله في الوزارة وهو متضامن معه.

السيد الدكتور عثمان خليل : لنفرض أن عشرة من أعضاء المجلس أصبحوا وزراء فمعنى ذلك أننا أسقطناهم من عدد التصويت فكيف نحسب الأغلبية في هذه الحالة، إن العدد الباقي يكون أربعين وتكون الأغلبية اللازمة لقرار عدم الثقة واحد وعشرين .

سعادة وزير الداخلية : بفضل الثقة المتبادلة والتعاون بين الجميع

إن شاء الله لن نحتاج إلى طرح الثقة.

السيد يعقوب يوسف الحميضي : بفضل هذا التعاون تحسد الكويت من كثير من الدول على الاستقرار الموجود بها ونحن يجب أن نضع دستورا كاملا يبقي هذا الاستقرار ويحفظه.

السيد سعود العبدالرزاق : نحن نريد المحافظة على هذا الاستقرار فهذا أهم شيء.

السيد الدكتور عثمان خليل : النص الذي كان في المشروع الأساسي أسلم نظريا حتى لايحرم عضو انتخبه الشعب من التصويت أو يصوت وزير لم ينتخبه الشعب عضوا بالمجلس .

سعادة وزير الداخلية : كان فيه تفرقة في ذلك النص بين وزراء ووزراء ونحن لانريد هذه التفرقة وفيه إحراج وغضاضة.

السيد الدكتور عثمان خليل : إذاً حلا للإشكال أنا أقترح أن تحسب الأغلبية في التصويت على الثقة على أساس أعضاء المجلس بعد استبعاد جميع الوزراء والمخالفة في ذلك أخف والعذر فيها التضامن بين الوزراء فلو كان عدد الوزراء مثلا من المجلس ١٠ يصبح الأعضاء الذين لهم حق التصويت ٤٠ فقط وتكون الأغلبية المطلوبة هي ٢١ صوتا.

(موافقة على اقتراح السيد الدكتور عثمان خليل حول طريقة حساب الأغلبية).

السيد الدكتور عثمان خليل : إذاً سنجري تعديلا بذلك على المادة ٨٠ فتصبح كالآتي :(يتألف مجلس الأمة من خمسين عضوا ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر وفقا للأحكام التي يبينها قانون الانتخاب. ويعتبر الوزراء غير المنتخبين لمجلس الأمة

أعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم)، كما يمكن أن ينص في الدستور على ان لايزيد أعضاء الوزارة المعينين من خارج المجلس على ١٠ أعضاء.

سعادة وزير الداخلية : هذا غير صحيح ولانريد تحديد عدد الوزراء الذين يعينون من خارج المجلس وكم يكون عدد الوزراء المختارين من داخل المجلس .

السيد الدكتور عثمان خليل : لكن خطورة هذا الوضع أننا إذا لم نضع حدا لعدد الوزراء المعينين من خارج المجلس فقد يعين عشرون وزيرا من خارج المجلس وتكون الأغلبية في مجلس الأمة بيد الوزارة ولايصبح للمجلس أي قيمة ويكون مجرد اجتماع أوسع بعض الشيء لمجلس الوزراء.

السيد يعقوب يوسف الحميضي : سيصبح وضعنا كما نحن الآن في الدستور المؤقت.

السيد الدكتور عثمان خليل : هل أنتم موافقون على منع جميع الوزراء من التصويت على الثقة؟

سعادة رئيس المجلس : نعم .

السيد الدكتور عثمان خليل : إذاً نضيف الفقرة التالية (ولايشترك الوزراء في التصويت على الثقة) .

(موافقة)

السيد الدكتور عثمان خليل : إذاً هناك اتفاق على أن جميع الوزراء لايصوتون على الثقة ويصوتون على القوانين العادية. وهذا يترتب عليه أنه في القوانين العادية على افتراض أن يعين عشرون وزيرا مثلا نصفهم من الخارج سيكون هناك أغلبية

للـوزراء إذا حصلـوا على أحد عشـر صوتا مـن أعضـاء المجلس فيرجحـون أي قـانون ويكـون مجلس الأمة تقـريبا جلسـة أوسع لمجلس الوزراء.

السيـد يعقوب يوسـف الحميضـي : أنا أسجـل اعتراضـي للمـرة الثـانية على اشتراك الوزراء غير أعضاء المجلـس في التصويت أو في العضـوية وكذلك لاتستطيع منع الوزير العضـو الذي انتخبته الأمة من التصويت .

السيد الدكتور عثمان خليل : أنا معك في هذا.

سعادة وزير العدل : وأنا أقول إن الدستور بدأ يتهلهل وتسقط مفاصله واحدة تلو الأخرى .

السيد سعود العبدالرزاق : من الأصلح أن نحدد عدد الوزراء من خارج المجلس حتى لايكون هذا العدد بلا نهاية.

السيـد الدكتور عثمان خليـل : كـل هذه الصعوبات نشـأت من جراء إعطـاء الوزراء المعينين مـن خارج المجلـس حق التصويت في المجلـس أو جعلهم أعضـاء فيه، فنجمـت عـن ذلك صعوبات حسـاب الأغلبية المطلوبة وتغيرهـا خصوصا في مجلـس قليل العدد بالنسبـة للـدول الأخرى حيـث الأعضـاء يعـدون بالمئـات.

السيد يعقوب يوسف الحميضـي : أنا أوافق على الاقتراح المقـدم بشـرط أن يكـون أعضـاء المجلـس المنتخبـون مـائة عضـو.

سعادة وزير الداخلية : موجها كلامه للسيد يعقوب الحميضـي : دعنـا نكـون صـريحين أنت تفـرض سـوء النيـة في الحكـومة وأنا أفترض أن الكل مخلصين وأعضاء الحكومة لن يقلوا إخلاصا عن أعضاء المجلس .

السيد الدكتور عثمان خليل : المسألة ليست في افتراض عدم الثقة أو الإخلاص إنما المهمة التي أعطيت للسلطة التشريعية في مراقبة السلطة التنفيذية أصبحت مهمة صورية والنظام الدستوري معناه أن تراقب السلطات بعضها برغم إخلاصها جميعا.

سعادة وزير الداخلية : أنا أنظر لمصلحة البلد وأجد في الوضع المقترح أكثر ملاءمة لوضع الكويت.

السيد الدكتور عثمان خليل : إذا ننشد استقرار الحكم فلابد من التحديد حتى لايكون إنشاء مجلس الأمة مسألة صورية وتكرار لمجلس الوزراء.

سعادة رئيس المجلس : الذي أوجد الإشكال هو فكرة حق التصويت مع عدم تحديد عدد الوزراء وخصوصا الوزراء المعينون من خارج المجلس .

السيد الدكتور عثمان خليل : نعم وإذا لم نحدد عدد الوزراء من خارج المجلس صار للوزراء الأغلبية في المجلس وأصبح مايقرره مجلس الوزراء يقرره مجلس الأمة دون مراقبة أو مناقشة جدية.

سعادة رئيس المجلس : إذا افترضنا أن عدد الوزراء عشرون وإذا افترضنا أيضا أن الوزراء جاءوا كلهم من المجلس ولم يعين أي وزير من خارج المجلس فكم صوتا ستحتاج الوزارة داخل المجلس للحصول على الموافقة علي أي قانون؟ ستحتاج لستة أصوات فقط لتحقيق الأغلبية أي الوزراء وستة أصوات فيكونون ٢٦ من ٥٠ عضوا.

سعادة وزير الداخلية : نعم في هذه الحالة ستحتاج الوزارة إلى ستة أصوات في المجلس للموافقة على أي قانون تريده.

السيد يعقوب يوسف الحميضي : إذاً لماذا ننشىء مجلس أمة في هذه الحالة أرى ألا داعي لإنشاء مجلس أمة بهذه الصورة.

سعادة رئيس المجلس : نحن لم نختلف على مبدأ إنشاء مجلس أمة.

السيد يعقوب يوسف الحميضي : من الخطأ ترك باب توسيع الوزارة من دون حدود فقد تصل الوزارة إلى ثلاثين عضو وهذا العدد غير معقول في بلد مثل الكويت.

سعادة وزير الداخلية : ليس من المعقول أن يصبح عدد الوزراء ثلاثين. ولا مانع من تحديد عدد الوزراء كحد أقصى بعشرين وزيرا وربما عشرون عدد كبير.

السيد الدكتور عثمان خليل : ليس معنى ذلك ضرورة تعيين العشرين وزير فيصبح الإقتصار على ماهو أقل.

السيد الأستاذ محسن عبدالحافظ : العشرون هو حد أقصى ولكن الوصول إليه غير حتمي .

سعادة رئيس المجلس : أنا مقتنع بالاقتراح الآن وأرجو تسجيل موافقتي.

سعادة وزير الداخلية : ليس لازما أن نبت في المسألة اليوم.

سعادة وزير العدل : بهذه الطريقة لن ننتهي من بحث مشروع الدستور كلما وافقنا على مادة رجعنا وبحثناها من جديد وأثرنا إشكالات جديدة وفي كل مرة تؤجل المواد فإلى متى سنؤجلها؟

السيد يعقوب يوسف الحميضي : من الغريب أن الوزراء وافقوا في المجلس التأسيسي الحالي على عدم التصويت على مواد الدستور في ظل الدستور المؤقت ويرون التشبث بحق التصويت في ظل الدستور الدائم.

سعادة وزير الداخلية : نحن انسحبنا من التصويت على مواد الدستور لإعطاء ممثلي الشعب الحرية كاملة في وضع الدستور الدائم.

السيد الدكتور عثمان خليل : المتاعب كلها جاءت من الاقتراح بإعطاء الوزراء المعينين من خارج المجلس حق التصويت ومن كون عدد أعضاء مجلس الأمة في الكويت قليلا إذا قورن بالدول الكبيرة.

السيد الأستاذ محسن عبدالحافظ : أنا أيضا أرى تحديد حد أقصى لعدد الوزراء بعشرين وزيرا بل بالعكس لقد كان لي رأي في الماضي أن لا يزيد عدد الوزراء عن عشرة فقط.

سعادة وزير العدل : إذا اقتضت إرادة الأمير أن يكون الوزراء جميعهم من خارج مجلس الأمة ومن غير حد أعلى ستكون لهم الأغلبية ولا تصبح للمجلس أية قيمة.

السيد الأستاذ محسن عبدالحافظ : في هذه الحالة ستكون الأغلبية المطلوبة من المجلس هي ١٦ صوتا لجانب الوزارة للموافقة على أي قانون لأن جملة العدد ستكون ٧٠ عضوا منهم عشرون وزيرا من الخارج، إنما الأسوأ من ذلك هو أن يعين جميع الوزراء من مجلس الأمة ففي هذه الحالة لن تحتاج الوزارة لأكثر من ستة أصوات للموافقة على أي قانون لأن جملة العدد ٥٠ والوزراء ٢٠ والأغلبية المطلوبة ٢٦ .

السيد الدكتور عثمان خليل : لكن هنا يصبح مجلس الوزراء كجزء من مجلس الأمة لأن ممثلي الأمة هم الذين يتولون الحكم لا مجرد مراقبته وهذا منتهى الديمقراطية البرلمانية.

السيد يعقوب يوسف الحميضي : أنا مصر على وجهة نظري في أن تبقى المادة كما جاءت فى صلب مشروع الدستور ولا يصبح للوزراء المعينين من خارج المجلس حق التصويت. لقد كانت المجالس عندنا في الكويت تشكل بالتعيين في السابق وقد عدل صاحب السمو عن هذه الطريقة وفضل نظام الانتخاب على التعيين لأن هذا فيه مصلحة للبلد ولعائلة الصباح بالدرجة الأولى فلماذا نرجع نحن إلى نظام التعيين وإرادة صاحب السمو أمير دولة الكويت غير ذلك.

سعادة وزير الداخلية : كلكم سافرتم إلى خارج الكويت واطلعتم على أنظمة الدول الأخرى وكل دولة تضع النظام الذي يلائمها ويتمشى مع ظروفها والوضع الذي نقترحه هو الذي يتمشى مع ظروف بلدنا الكويت.

السيد الدكتور عثمان خليل : نحن أمام طريقين إما أن نضع حد أقصى لعدد الوزراء ونعطيهم حق التصويت وإما أن لانحدد حدا أقصى فلا يصبح للوزراء المعينين من خارج المجلس حق التصويت .

السيد سعود العبدالرزاق : أنا شخصيا إذا خيرت بين الوزارة دون التصويت وبين أن يكون لي حق التصويت في المجلس كعضو فسأختار الأخير.

السيد الدكتور عثمان خليل : إذا كنت منتخبا كعضو في مجلس الأمة ففي كل الأحوال سيصبح لك حق التصويت حتى إذا عينت وزيرا.

سعادة وزير الداخلية : كحل للإشكال أقبل أن يحدد حد أقصى

لعـدد الـوزراء بعشرين وزيرا وأعتقـد أننا لـن نحتـاج أبدا لهذا العدد من الوزراء.

السيـد الدكتـور عثمان خليـل : نحـن نضع الحـد الأقصـى الذي لايجـوز تعديه وهو عشرين وزيرا ويجوز أن يكـون عدد الوزراء أقل من ذلك .

(موافقة على الاقتراح من الجميع ماعدا السيد يعقوب الحميضي)

ملاحظة:

في الجلسـة رقـم ١٤ التي عقـدت بتاريخ ١٩٦٢/٦/٢٣ استكملـت اللجنـة بحـث جميع مواد مشـروع الدستور وعـدلت المادة التي تحـدد عـدد الوزراء حيـث تم تخفيض العدد إلى ١٥ وزيرا. هــذا وقـد كان الشيخ سعد العبدالله معتذرا عن حضـور تلك الجلسة. وفي الجلسة التالية اعترض الشيخ سعد العبدالله على تعديل المادة وطـالب بالعـودة إلى النـص السـابق، وطرحت اقتراحات عـديدة وانتهـى رأي اللجنة إلى طـرح الموضوع على المجلـس التأسيسي للبت فيه.

وفي الجلسة رقم ١٦ التي عقدت بتاريخ ١٩٦٢/٧/١٠ تحـدث الشيخ سعد العبدالله قائلا إن لديه مجموعة من الملاحظات على مشروع الـدستور طلب تسجيلها في المحضـر إبراء لـذمته ولعـرض وجهة نظــره على المجلـس. وقــد وافقـت اللجنـة على تسجيــل تلــك الملاحظـات دون منـاقشتهـا وأن يبقـى مشــروع الـدستور دون تبديل.

وفي الجلسة رقم ١٧ التي عقدت بتاريخ ١٩٦٢/٨/٣٠ تحدث رئيس المجلس في بداية الجلسة قائلا:

تذكرون أننا في آخر جلسة للجنة لم ننتهي لنتيجة نهائية حول الاعتراضات التي قدمها سعادة وزير الداخلية وقد اتفقنا على أن نرفع الأمر لصاحب السمو الأمير بناء على رغبته. وبالفعل ذهبت لمقابلته وأخبرته بطريقة غير مباشرة بالنتيجة وقلت لسموه إن اللجنة لا توافق على اعتراضات سعادة وزير الداخلية. وأخبرته أن الأعضاء مثلما أن سموه حملهم المسئولية الضخمة في إعداد مشروع دستور لدولة الكويت فهم كمسئولين يرون أن المشروع المعلن هو أقصى مايمكن التوصل إليه في التنازلات. وكان رد سموه أنه سيرسل على سعادة وزير الداخلية للتفاهم معه حول إزالة كل العقبات وتقريب وجهات النظر بين اللجنة وبين سعادة وزير الداخلية حتى نخرج من اللجنة ككتلة واحدة مترابطة أساسها حول مصلحة البلد الذي يهمنا جميعا. وفي الوقت نفسه عندما زار سموه الدكتور عثمان خليل الخبير الدستوري للسلام على سموه أوصاه أن يعمل على تقريب وجهات النظر وإيجاد التفاهم بين جميع الأطراف.

وأنا رغبة مني في أن أكون وسيطا بين سمو الأمير وبين اللجنة لنقل توجيهاته لكم، وانطلاقا من هذه الرغبة اتصلت بسعادة وزير الداخلية وأخبرته أن مصيرنا واحد وكلنا نسعى لمصلحة هذا البلد وأننا لابد أن نتفق لأن مصلحة الكويت تقتضي ذلك، ولذلك سأبعث له السيد الدكتور عثمان خليل ويحلّوا المواضيع المعلقة ومن الأفضل مناقشة الموضوع بينك وبينه أولا على حدة وهو شخص فني لاأقل ولا أكثر ولايتبنى وجهة نظر دون أخرى، وقلت لسعادة وزير الداخلية إننا نريد الإتفاق وإيجاد الجو الملائم

للتفاهم. كما أنني أخبرت الخبير أننا أسرة واحدة في هذا المجتمع وقد عشنا كذلك أمدا طويلا من الزمن ونريد الإبقاء على صلة المودة هذه ولابد أن توجد لنا مخرجا نتفق عليه حول الموضوع.
وطلب رئيس المجلس من الخبير الدستوري توضيح ما تم الإتفاق عليه بينه وبين الشيخ سعد العبدالله، وقام الخبير بذلك ودار نقاش على النحو التالي :

السيد يعقوب يوسف الحميضي : أنا في رأيي أنه ليس المهم أن يخرج دستور بأي شكل كان إنما المهم أن نأتي بدستور يمثل الأماني التي يتطلع إليها هذا الشعب وأنا لا أوافق على التعديلات التي حصلت .

سعادة وزير العدل : وأنا كذلك لا أوافق على التعديل الذي حصل كما أني لا أوافق على رفع عدد الوزراء كحد أقصى إلى عشرين إلا إذا رفع عدد أعضاء المجلس إلى ستين عضوا.

وفي موضع آخر علق السيد يعقوب الحميضي على التعديل الذي تم على إحدى المواد بالآتي :

لقد تنازلنا عن كل الضمانات المعطاة في الدستور ولم يتنازل سعادة وزير الداخلية عن أي من اعتراضاته التي سبق أن رفضنا بحثها.

كما قال وزير العدل : من الأكرم للدستور أن يناقش بصراحة تامة وأمام الناس وتعطى كل وجهات النظر حقها ويقرأ مرة وثانية وثالثة من أن يوافق عليه هكذا.

وفي نهاية الأمر وافقت اللجنة على كل التعديلات التي تم التوصل إليها.

ثانيا : مناقشات المجلس التأسيسى

لعله لايخفى على القارىء مدى أهمية المناقشات التي دارت في المجلس التأسيسى عند عرض مشروع الدستور فتلك المناقشات تظهر مدى وعي الأمة ممثلة فى أعضاء المجلس المنتخبين، كما أنها توضح الاتجاهات والتطلعات التى كانت سائدة فى تلك المرحلة. هذا ولأهمية تلك المناقشات سنعرض هنا جانبا منها. ولكن يجدر بنا أن ننوه إلى أن تلك المناقشات كانت محدودة، فقد طلب الشيخ عبدالله السالم من أعضاء المجلس عدم مناقشة المواد التى قد ينشأ خلاف حولها على أن يتم حسمها خارج الجلسات العلنية. ولعله من الأهمية بمكان ان نورد هنا ما ذكره العضو يعقوب الحميضي فى هذا الشأن :(أعتقد أن اللجنة قد ناقشت الموضوع نقاشا طويلا عريضا، ولا أعتقد أن من المصلحة فى شىء أن نفصل تفصيلا كاملا ما دار فى اللجنة، ورغبة صاحب السمو على أن لايكون هناك أي نقاش داخل المجلس مما يسيء إلى سمعة البلد وإلى تقاليدها في الكويت وأيدنا هذه الرغبة بكل حرارة وأيدنا جميع الأعضاء فلذلك أرى من حيث المبدأ أن لايثار أى نقاش حول مواد ذات أهمية كهذه المادة وأنا أطلب من الإخوان الإستجابة إلى رغبة صاحب السمو للمصلحة العامة).

وقد كان من المقرر ان يبدأ المجلس مناقشة مسودة الدستور بجلسة ٢١/ ٨/١٩٦٢ إلا أنه تم الاتفاق على تأجيل ذلك إلى جلسة ١٩٦٢/٩/١١. وفى تلك الجلسة بدأت المناقشة التى نورد هنا

جانبا منها.

مناقشة حول المادة ٤٣

"حرية تكـوين الجمعيـات والنقابات على أسـس وطنيـة بوسائل سليمـة مكفولة وفقا للشـروط والأوضاع التي يبنهـا القانون ولا يجـوز إجبـار أحد على الانضمـام إلى أيه جمعيـة أو نقـابة".

السيد / محمد رفيع حسين معرفي : أحب أن تضاف في أول هذه المادة جملة "للكويتيين حرية ....".

سعادة الرئيس : الدستور للكويتيين فقط.

سعـادة / محمد يوسف النصـف : هنـاك جمعيـات أو أندية لغير الكـويتيين مثلا : نادي الحبـارى. هل يمنع ؟ ... نادي الأطبـاء ... هل يمنع ؟

سعادة الرئيس : القانون يحدد ذلك.

السيـد / الدكتـور عثمان خليـل عثمـان : النـص عام ويشمـل جميع الهيئات، فقط الجمعيات السياسية لا يجـوز للأجانب القيام بها. أما الجمعيات الرياضية فمن الممكن قيامهـم بها على أن يحدد القـانون بالنسبـة للأجانب جميـع هـذه الأمـور وشـروطها.

السيد / أحمد الفوزان : هل يجوز للأجانب تأسيس الجمعيات ؟

السيـد / الدكتور عثمان خليـل عثمان : من الممكن أن تكـون هناك جمعيات خيرية للأجانب وفقا لقانون الـدولة وتحت رقابتها القانونية.

الشيخ سعد العبدالله السالم الصباح : هل معنى هذا أن الدستور يبيح تكوين الأحزاب السياسية في الكويت.

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان : إن النص الحالي للمادة لا يشمل بصراحة الأحزاب السياسية. وكان هناك نص في هذه المادة قبل تعديلها وكانت كلمة "هيئة" وكانت تعني الأحزاب السياسية ولكنها رفعت من قبل اللجنة في آخر الأمر.

السيد / الدكتور أحمد الخطيب : في بداية مناقشاتنا للدستور في أول الكلام وافقنا على الديباجة التي تقول إحدى فقراتها "... ويفيء على المواطنين مزيدا كذلك من الحرية السياسية". والآن هل أفهم من النقاش أن ليس للكويتيين حقوق سياسية ؟

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :" كلمة "هيئة" كانت موجودة في أصل المادة كما قلت وكان المقصود بها شمول مايسمى بالأحزاب أما النص الحالي فقد ترك هذا الموضوع للمشرع دون النص في الدستور على إباحة أو تحريم فقد ترك هذا الأمر للمشرع ليضع المجلس النيابي مايراه فإن رأي المجلس أن يجيز ذلك فله أن يفعل والأمر متروك له، وله أن يمنع قيام الأحزاب إطلاقا أو إلى حين فالدستور لا يأمر ولا ينهى في هذا الشأن، وإنما فوض المشرع في الأمر.

السيد / الدكتور أحمد الخطيب : لو أراد الكويتيون مثلا أن يعبروا عن آرائهم ضد قاسم مثلا أو عن تأييدهم للحكومة في مسألة سياسية معينة فهل يقر القانون ذلك؟ ولو أن مواطنا له رأي أو فكرة يريد أن يعبر عنهما فهل الدستور يعطي الكويتيين الحق أم أن يقال للكويتيين ليس لكم حرية سياسية؟

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان : هذا التعبير مباح في المادة "٤٤" فإذا كان المقصود مجرد اجتماع خاص لمناسبة معينة

ولـو لأمر سياسي فهذا يكفله مطلع المادة ٤٤، ويكفـل باقي المادة التجمعـات والمواكب والاجتمـاعات العامة. أمــا أن يتحول هذا إلى نشـاط سيـاسي أو هيئـة سيـاسية في صـورة حزب فقـد رأت اللجنـة أن الـدولة ليسـت بحـاجة الآن إلى تكـوين أحزاب أو هيئـات سياسية من هذا القبيل. لذلك وردت المـادة بالنص الذي أمـامكم. وللمجلس أن يقـرر مايراه. والمشروع إنمـا ترك الأمـر دون إلـزام أو حظر ليعـرفه مجلس الأمة بطريق التشـريع العادي وحسب مصلحة البلد.

سعادة الرئيس : (مخاطبا الدكتور الخطيب) لقد فسر الخبير ماتريد والـرأى متروك للمجلس. فـإن رأى المجلـس أن تكـون هنـاك جمعيـات خيرية ووافـق على أن تكـون خيرية فقـط فلـه ذلك . وإن رأى المجلـس أن يذكـر بأنها تشمل كذلـك هيئـات سياسية فللمجلس أن يقرر مايرى.

السيد / الدكتور أحمد الخطيب : أرجو شطب كلمة أحزاب من الحـديث لأني لا أتحـدث عـن الأحزاب. فنحـن نقصـد التجمعات السياسية فهل هذه المادة تنص عليها.

سعادة الرئيس : الكويت لو فتحت الباب للأحزاب فمعنـاه أنها ستظل تسير إلى الوراء.

السيـد / الدكتـور أحمد الخطيـب : أنا لا أريد أن أتكلم عـــن الأحزاب السياسية أنا أتكلم عن الحرية السياسية التي نصت عليها الديباجة فأين هي ؟

السيد الدكتور عثمان خليـل عثمان : حق المواطن في الانتخـاب والترشيـح والتعبير عـن الـرأى وحرية الجمعيـات والتجمعـات

والمـواكب المنصوص عليها في المواد ٣٦،٣٧،٤٤ كـل هذه حقوق سيـاسية يتمتع فيها المـواطن. وهناك صورة أخرى لممارسة الحق السيـاسي وهـي طـريق الأحزاب وانتقـاء طـريق الأحزاب ليـس معنـاه انتقاء ممارسة المـواطن لجميع الحقوق السيـاسية فالجمعيات إذا رأى المجلـس أنها تعني كل التنظيمات بحيـث تشمل الهيئات الحـزبية فله ذلك، أما إذا رأى أن يخـرج هذه الهيئـات السياسية من معنى الجمعيات فمعناه في نظر المجلس أن تقتصر المادة الحالية على غير الأحزاب السياسية لأن هناك أشياء أخرى غير الأحزاب وهـي الجمعيات الخيرية ومـا إليها. ومجموع هـذه الحقوق السابق ذكـرها هي الحرية السياسية أما لفظ (الحرية السيـاسية) فلا نص عليه بالذات في أية مادة على حدة.

السيد / الدكتور أحمد الخطيب : لم نقل الحرية السياسية في هذا الـدستور. فـإما أن نقول هنـا وفي هذا الدستـور أن للمـواطنين الحـرية السيـاسية أم لا. فقـد ذكر الدستور مثلا حرية الصحـافة، وحرية القول، وحرية النشر وحرية الرأى ولكنه لم يذكر الحرية السياسية.

سعادة الرئيس : الحرية عامة موجودة في مواد هذا الدستور وأنا من الأشخاص الذين رأوا حذف كلمة "هيئة" وأنا عندما وافقت على حذف هذه الكلمة إنما رأيت مع أغلبية الأعضاء أن "الهيئة" تعني حرية الجمعيات السياسية.

الشيخ سعد العبدالله السالم الصباح : لقد وافق سمو الأمير على هـذا الدستور وطلب أن نكون أخوة ولقد سمعنـا ماذا يحدث في الدول الأخرى من تطاحن الأحزاب فهل يرى الأعضـاء ضرورة

وجود الأحزاب ؟

السيد / الدكتور أحمد الخطيب : أريد أن أعرف رأي المجلس في الحرية السياسية؟

سعادة الرئيس : لقد فسر السيد الخبير موضوع الجمعيات. فهل تريد أن تأخذ رأي المجلس.

السيد / الدكتور أحمد الخطيب : هناك حريات عديدة في الدستور مثلا : أن أكتب ما أشاء وأقول ما أشاء. فهل الدستور يمنع تدخل الحكومة في الاجتماعات والمواكب السياسية؟ وهل يستطيع المواطن الكويتي أن يتمتع بحرية الرأي السياسي وحرية الصحافة والنشر وما إليها ؟

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان : نعم كل هذه الحريات السياسية مقررة في الدستور وفقا للقانون.

سعادة الرئيس : هل يؤيد أحد الدكتور في آرائه؟

سعادة عبدالعزيز حمد الصقر : لم نفهم الموضوع؟

سعادة الرئيس (موجها كلامه للدكتور أحمد الخطيب) : هل لك أن توضح الموضوع؟

السيد / الدكتور أحمد الخطيب : المطلوب أن نصوت على التفسير الذي تقدم به الخبير فهل يقره المجلس ؟

تم أخذ سعادة الرئيس رأي المجلس في التفسير الذي ذكره السيد الخبير في شأن الحرية السياسية الواردة في المواد ٣٦، ٣٧، ٤٣، ٤٤ فوافق المجلس بالإجماع على هذا التفسير.

سعادة الرئيس : للدكتور أحمد الخطيب : هل لديك شيء محدود تريده بعد هذا التفسير؟

السيد / الدكتور أحمد الخطيب : نعم. وهو أن يشار في المادة ٤٣ إلى الهيئات السياسية.

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان : للحكومة إذا وجدت في يوم من الأيام أن البلاد تطورت التطور الذي يسمح بقيام الأحزاب أن تسمح بها، ولذلك فرفع كلمة هيئة أو حزب ليس معناه أن الدستور قرر منع الأحزاب إلى الأبد. وإنما يترك أمرها للحكومة إذا رأت ذلك وضعت القانون المنظم للأحزاب، وهذا متروك للظروف تقدرها الحكومة بطريق التشريع العادي .

سعادة الرئيس : يسجل هذا في المحضر ويذكر في المذكرة التفسيرية.

مناقشة حول المادة ٥٦

" يعين الأمير رئيس مجلس الوزراء بعد المشاورات التقليدية، ويعفيه من منصبه. كما يعين الوزراء ويعفيهم من مناصبهم بناء على ترشيح رئيس مجلس الوزراء.

ويكون تعيين الوزراء جميعا من أعضاء مجلس الأمة ومن غيرهم.

ولا يزيد عدد الوزراء جميعا على ثلث عدد أعضاء مجلس الأمة.

الدكتور / أحمد الخطيب : الحقيقة أن هذه مادة طويلة وأشعر أن فيها أربع نقاط تستحق البحث النقطة الأولى، النقطة الأولى أعتقد أنه يمكن تأجيلها إلى مادة قادمة لأن لها علاقة بها وهي

قضية الوزراء وكونهم يعتبرون أعضاء في المجلس وخطورة هذه النقطة أن الوزراء المعينين يصبحون أعضاء في المجلس والمجلس المفروض أن يكون منتخبا وبالتالي يشوه التعيين روحية الديمقراطية والوضع الديمقراطي الذي نسعى إليه. على كل حال ستبحث هذه المادة بعد قليل في موضوع ثان تحت بند السلطة التشريعية فيمكن تأجيل هذه المادة إلى الفصل القادم.

النقطة الثانية، التي أعتقد أنها بحاجة إلى مناقشة أيضا هي عدد الوزراء والشعور بأن هنالك محاولة لتضخيم هذا العدد. فجعل أو إفساح المجال لأن يكون عدد الوزراء ثلث أعضاء المجلس أعتقد هذا التضخيم لا محل له. وأنا في الحقيقة لم أستطع أن أفهم المقصود من هذا التضخيم. فهذه القاعدة لو أردنا أن نطبقها في بعض أنحاء العالم لوجدنا أنها فعلا تأتي بنتائج غريبة جدا، فسوريا مثلا يمكن لو بفكرة الثلث هذه أن يصل فيها الوزراء إلى ٥٠ وزيرا والجمهورية العربية المتحدة عندما كان برلمانها ٦٠٠ عضو يمكن أن تصل إلى ٢٠٠ وزير وفي البلاد الثانية مثلا التي نجد عدد أعضاء مجلس الأمة فيها ١٥٠٠ عضو تصل الوزارة حسب النسبة هنا إلى "٥٠٠" وزير وفي الحقيقة فيها الكثير من التشوية الذي يدفع الشخص لأن يقف مترددا لمعرفة الأسباب الدافعة إلى رفع عدد الوزراء إلى هذا العدد الضخم وإلى هذه النسبة الضخمة في المجلس وأعتقد أن وجود هذه النقطة غير مستحب وغير سليم.

النقطة الثالثة : هي قضية الاستشارة أو المشاورات التقليدية التي تسبق إعلان الوزارة أو تشكل الوزارة فذكر هنا أنه يصدر

المرسوم بناء على ترشيح رئيس مجلس الوزراء وأنا أريد أن ينص هنا أيضا باستشارة المجلس ورئيس المجلس قبل أن تشكل أي وزارة. فمن الضروري أن تكون هناك استشارة رئيس المجلس وأعضاء المجلس وأعتقد أن هذا شيء معروف ومسلم به.

النقطة الأخيرة أو النقطة الرابعة هي قضية يمكن أن تكون حساسة فالأحسن أن نعالجها بصراحة وهي قضية أن الحكم في الكويت هو نوع من الحكم الملكي. هذا الحكم يستلزم أن يكون رئيس الدولة محاطا بهالة من الاحترام لأنه يمثل الدولة فهو رأس الدولة والولاء له. ويجب أن نبتعد عن كل شيء يمسه. وهذا أعتقد أنه من الأمور الأساسية في أي نظام ملكي موجود، لأن هذه السلطة العليا للجميع وليس لأحد فالملك للحكومة كما هو للمعارضة كما هو لكل شخص. فهذا الوضع يجب أن نعترف به وفي كل نظام ملكي يجب أن نتمسك بهذه النقطة.

ويمكن أن أروي حادثة بسيطة أو واقعة بسيطة سمعت بها منذ شهر أو شهرين. فقد كنت أتحدث مع أحد أساتذة إحدى الجامعات الإنكليزية وهو متقاعد. ودار البحث عن الجو السياسي الموجود الآن في بريطانيا وأظنكم تعرفون الجو الآن جو فيه صراع حزبي عنيف لأن الانتخابات مقبلة وبها مشاكل رئيسية الآن فالحزبان المعروفان كل واحد يشد بالثاني حتى يستطيع أن يكسب في الانتخابات القادمة هناك وكذلك أحزاب ثانوية أخرى بدأت تظهر على المسرح وهناك أحزاب فاشيستية تقيم مهرجانات وتقوم بدعايات ضخمة وتصطدم بأحزاب غير فاشيستية. وفي هذا

الجـو كانت تقال هذه النقـاط وهذا النقاش وهــذه الأشيـاء التي تدور تأثيرهـا على الوضـع الموجود بالنسبة للعـائلة الحاكمة الرد كان كما يلي :

قـال لي هذا الأستاذ كنـا وقت الحرب نستمع إلى مـذيع انكليزي مـن إذاعة برلين وكان هـذا همه دائما أن ينتقـد الحكومة وينتقد تصـرفاتها وأعمـالها وبالفعـل كنـا نجـد لذة بالاستمـاع إلى هـذا الشخـص وهـو ينتقد الحكـومة ويهـاجمها والحقيقـة هـذه طبيعـة بالشخـص، أن الحكومة بالنسبـة له تمثل قوة رهيبـة يقـف أمامها كأنه شخص عاجز وبالطبع فالإنسان يلتذ بشيء من هذا النوع .. يلتذ بالاستماع للانتقادات ويمكن الواحد أحيـانا يتندر لأن ينتقد الحكـومة على أساس أنهـا شيء قوي وهو ضعيـف وهـذه طبيعة الإنســان وفي الحقيقـة الـواحد منـا إذا رأى إنســانا قـويا انزلـق يضحـك وهذا نوع من التشفـي. أما إذا رأينـا رجلا كهلا يقـع فإن الواحد منا ينقز ويقوم حتى يساعده على القيام. هذه النفسية موجودة عندنا .

قـال لي الأستاذ الجامعـي : إن هذا المذيع خسـر جميع المستمعين لـه في يوم مـن الأيام عنـدما تعـرض للعائلــة الحـاكمة وتعرض بالذات إلى الملك، بعد هذه الحادثة أصبحت كـل إذاعاته لا قيمة لهـا ولا أحد يستمـع لهـا. وصار فيه نفور وصـار اشمئزاز لهـذا التعرض. أعتقد وضع ملكي من هذا النوع هـو الوضع الصحيح الـذي يجب أن نسعى إليه فعلا. هذه القدسية أو الهــالة أو هذا الـرمز يجـب فعلا أن يكـون فوق الخلافات فـوق كـل المنازعات الآن بالنسبة لهذه المادة أعتقد نحن مقبلون على كون الوزراء أو

بعض الوزراء أن يكونوا من أفراد العائلة الحاكمة. والأسس الديمقراطية الصحيحة هو أن يكون الوزراء أو الوزارة ما هي إلا مجموعة تقريبا من الموظفين المكلفين من قبل المجلس بأداء مهمة محددة معينة يقررها هذا المجلس وفي أي وقت تحيد الحكومة، تحيد الوزارة عن هذا الخط المرسوم لها من قبل المجلس فهي معرضة للانتقاد من قبل المجلس إلى المحاسبة من قبل المجلس إلى سحب الثقة من قبل المجلس وبالطبع في أمور مثل هذه وعندما يحتد النقاش سوف يدور كلام يمكن الواحد ما يعرف حدوده فالخوف مثلا أن يكون هذا الكلام فيه مساس لهذا الشيء الذي نحن نريد أن لا يمسه أحد، فأعتقد هذا متزلق لا وجوب له والشيء الثاني بالنسبة لأي تجربة ديمقراطية إذا أردنا أن تنجح فمن الضروري أن يتعود العضو ويشعر أن له حق على أن يحاسب وزير وأن يشعر أن هذا الوزير ما هو إلا شخص مؤتمن على عملية ليقوم بها ومن واجب العضو هذا أن يناقش وأن يحاسب الوزير، وأعتقد إذا صار الوزير أمين وأصبح فعلا يقدر الواحد أن يناقش ويحاسب بالشكل هذا لأني مثل ماقلت هذا رمز الواحد لا يستطيع أن يتعرض له، وبالطريقة هذه أعتقد على أن صمام الأمان الذي يجب أن نحافظ عليه في أية تجربة ديمقراطية هذا الصمام هو المحاسبة محاسبة المجلس للحكومة. وأعتقد هذا الصمام يكون مفقودا في حالة من هذا النوع. وأريد أن ندرك ونحن نقر هذه المادة خطورة مثل هذه الأمور..

ملاحظة .. طلب رئيس المجلس من الخبير الدستوري شرح

الجانب القانوني من المادة، وقدم الخبير الشرح المطلوب.

سعادة الشيخ سعد العبدالله السالم الصباح : استمع المجلس إلى كلام الدكتور أحمد الخطيب وإلى ما ذكره من أمثلة وقصص ولست أدري ماذا يعني بذكر هذه الأمثلة والقصص، وقد تكلم الدكتور عثمانّ خليل عثمان وشرح بإسهاب موضوع المواد ٦٥ ومابعدها وأود أن أضيف إلى كلام الدكتور عثمان أن اللجنة التي وكل إليها سن الدستور رأت من الأصوب بل من الضروري لدوام الاستقرار في وطننا الحبيب أن تفتح الباب لسمو الأمير لأن يختار وزراء من داخل المجلس ومن خارجه فالدكتور الخطيب تطرق إلى كلام خطير جدا وقال أنه يريد منع أو حرمان دخول أو إشراك أفراد العائلة الحاكمة في الحكم فأنا أعرف أن الدكتور يعبر عن رأيه الخاص في النقطة الأخيرة فالمادة الآن أمام حضرات الأعضاء. وأنا أطلب من حضراتهم أن يبدوا رأيهم بصراحة تامة فيها فإذا رأوا أنه من الضروري وكما قلت لدوام الاستقرار الأخذ بهذه المادة أو رأوا بأنه يجب أن يكون الأعضاء أو الوزراء جميعهم معينين من داخل المجلس فأطلب طرح المادة للمناقشة والتصويت عليها داخل المجلس.

السيد / مبارك عبدالعزيز الحساوي : حول ما تفضل به الدكتور أحمد الخطيب وشرح الخبير عن كل شيء حول النظام البرلماني والنظام الرئاسي أعتقد أن اللجنة المنبثقة من هذا المجلس استعانت بعدة دساتير من الدول العربية ووضعت نقاطا تناسب هذا البلد واستقراره. وفيما يتعلق بشرط أن يكون الوزراء أقل من ثلث أعضاء المجلس أي ١٧ عضوا أعتقد أن هذا النظام

اتفق عليه لمدة خمس سنوات فهو قابل لتوسعة الوزارة من ١٧ إلى أكثر أو إلى أقل في المستقبل. أما فيما يتعلق بالنظام الموضوع بالدستور فهو شيء يناسب البلد وأنا أرى من الصالح أن لا تلغى أية مادة منه وأن يوافق عليه بدون مناقشة .

سعادة الرئيس : أنا أحب أن أقول كلمة بصفتي عضوا في لجنة الدستور. فقد استمعنا من الخبير إلى بعض التفصيليات التي طلب الدكتور الخطيب السؤال عنها. إن اللجنة عندما بدأت تضع الدستور فكرت أن تضع الخطوط التي يجب أن تمشي عليها البلد بالنسبة إلى واقعها والخطوط هذه درستها دراسة متينة دقيقة ووجدت أن البلد في دور تطور وابتداء في الحكم الديمقراطي وبلدنا أهم شيء يتطلبه هو الاستقرار بالنسبة إلى بلد وضعها الجغرافي ووضعها المادي أيضا تغري بعض الجهات، من الأفضل أن نحافظ على ما بيدنا وعلى عاداتنا وتقاليدنا وفي الوقت نفسه نطور البلد ونوجه الفئات الشعبية إلى تطور فكري يخطو في الديمقراطية خطوة صحيحة مثل مايريدها الدكتور أحمد ويتصورها في البلاد الراقية ذات الماضي التليد والسياسي الذي قد يكون بعضهم ماتوصل إليه إلا بعد مائتي سنة. فعندما نظرنا هذا ووضعنا الخطوط نظرنا إلى بلدنا كيف هي وكيف المستوى الموجود، الثقافي والوعي السياسي والوعي الفقهي أيضا. وجدنا أن عدد المثقفين عندنا لا يتجاوز المائتين وستون وقد استهلكتهم الدوائر والجدد منهم لايتجاوز ثقافتهم سنتين أو ثلاث سنوات. وهذه الثقافة بلا تجارب. ويقابلها شيء آخر فئة أيضا عندهم بعض التجارب، لكن قد لايكون عندهم الوعي الفقهي والفهم

الفقهي، وهؤلاء قد لا يميزون بين الدستور والقانون والمرسوم، وبعضهم لايستسيغ القوانين الحديثة التي بدأت تنظيم البلد. فكيف يفهم هذا الشخص القوانين التي يريد أن يسنها المجلس أو إذا سنتها الحكومة يعارضها. وكيف يستطيع هذا الشخص أن يسن قوانين تتلاءم مع الحالة. إن الخطر الذي تكلمنا عنه جعلنا نحذر في المشروع المعروض يفترض أن نمشي خطوة خطوة كالسيارة الجديدة التي نمشيها ٢٠٠ كلم دفعة واحدة بينما المفروض أنك تمشيها الأول ٤٠ كلم ثم ٥٠ ثم ٦٠ إلى أن ترسو ماكنتها مضبوطة. فنحن كمسؤولين أو كجماعة وضع فينا المجلس ثقته لكي نضع أسس الدستور وجدنا أن من الأصلح أننا لا نخدع المجلس ونضع النظم الديمقراطية المثالية، نناقش عليها بل قررنا أن نضع له الأسس التي يسألنا الله عنها ويسأل ضميرنا عنها. فما هي هذه الأسس التي يجب أن نضعها ؟ وجدنا أن نرجع إلى بلدنا وكيفيتها وتكوين شعبها وكيف يمشي، ومن يستطيع ومن لا يستطيع، وما هو الحكم السابق. كل هذا وضعناه نصب أعيننا حتى نوفق في وضع الأسس لدستورنا.

فبعد المشاورات مع الإخوان والمشاورات مع الخبراء وجدنا مع بعض الخبراء من التفصيلات الموجودة والدساتير المتبعة في الشرق الأوسط ووجدنا أن التجارب في الشرق الأوسط منها مصر، والعراق وسوريا الآن مذبذبة وقد يكون النظام البرلماني في الأردن أيضا لا يعجبنا. ونرجع إلى "ليبيا" التي هي أقرب لنا من البلاد الأخرى وضعا وشكلا، فنجد أن دستورها جديد وشعبها هو بعد أقرب إلى البداوة كقسم كبير من شعبنا. وموجودة أيضا

عائلة مالكة لها سابقة ولها أشياء أخرى. لما بدأوا يطبقون النظام البرلماني عندهم بدأ الإنتقاد إلى درجة أن اضطر الرأس الأعلى في ليبيا لكي يخالف الدستور وتحكم المحكمة العليا بأنه خالفه. ثم اضطر أيضا أن يسجن قسما من العائلة المالكة لكي يحمي الكيان وهذا كله لأنه أخذ بالنظام البرلماني دفعة واحدة ومن ثم الأخبار التي جاءتنا أخيرا والثورات التي صارت وسوف ترون أن هناك عندهم بعض أشياء لم نسمع بها. نحن هنا وجدنا أنه أهم شيء عندنا هو الاستقرار كيف يأتي الاستقرار. نحن نصحنا الخبراء أن هذا الحكم السياسي الذي نريده وطلبنا أن يضعوه بصيغة قانونية وأن يضعوا التوازن بحيث لا يطغى المجلس على الوزارة والوزارة لا تطغى على المجلس. وصاحب السمو يكون له الرأي في اختيار الوزراء. ووضعنا أيضا مادة تسمح بعد خمس سنوات بتعديل الدستور حتى ماتمشي المرحلة الأولى وتأتي إلى المرحلة الثانية وفي ذلك الوقت إذا البلد تقدمت وصار فيها الوعي فإذا صار فيها الخير فهي نفسها تطالب بتغيير هذه المادة.

الشيء الآخر نوعية الوزراء الآتين بالتعيين من خارج المجلس فهذا لا تتداوله الآن وإنما نتركه لسمو الأمير ليختار نوعية رجال الوزارة وبذلك يكون الاستقرار هو هدفنا. الأمير أو الشيخ قد لا يجد حتى في المجلس نفسه نوعية تصلح لتولي الحكم فيستعين برجال من الخارج من الأهالي من أي كان. كل هذا وضعناه لكي لا يصير حرج في دستورنا ولا بقليل ويكون الاستقرار وحده، فهذا كله عملناه وليس معناه أن رأينا هذا هو الرأي الأخير وإنما الرأي الأخير للمجلس فله أن يناقش والدكتور له

حرية الرأي لكي يناقش والآخرون لهم حرية الرأي لكن بروح رياضيـة وأن لا تتعدى الأمـور، وما يقصد منهـا كـل منكم. فلا الـدكتور ولا الآخرين يقصدون فئة من الفئـات إنما قصده وأهم شيء هو الاستقرار وتربية بلدنا يعني تربية أهـل البلد وتحضيرهم للحياة الديمقراطية الصحيحة.

سعادة الشيخ جابر العلي السالم الصباح : أنا آسف ان أحمد تكلم وتطـرق إلى مواضيع تمس البلاد وكنا نود أن لا نسمـع مثل هذه المواضيع التي تطرق لها حسب تقاليدنا الخاصة وظروفنا الحاضرة. ومسـألة إنكار حقوق الأمراء والشيوخ في حقهـم في الحكم. هل هـذا جزاء لأن الشيـوخ خدمـوا هـذا البلـد في كـل مـرفق من مـرافقها، أنهـم ينفصلـوا عن الشعب وتصبح كـل فئـة لوحدها. وأنا أريد أن أسـأل : هـل الشيوخ خونة متآمرين حتى يبعـدوا عن الحكم. هذا الكلام الذي قاله أحمد يثير أعصابنا وما نستطيع تحملـه، فـأنا أطلب من المجلـس مناقشة هذه المـادة وإعطـاء رأيه فيها. وإلا فلنا طريقة أخرى.

السيد / الدكتور أحمد الخطيب : الغريب أن الكلام الذي قلته وحاولـت أن أوضحـه أخذ مـأخذا ثانيـا وتفسيرا ثانيـا وبهـذا الشكـل يصبح النقـاش في جو مثـل هـذا الجـو غير سليم وغير صحيح وليس من المصلحة العامة وإذا كنا نحن على استعداد لأن نناقش هذه النقاط بروح سليمة وتجرد أعتقـد ممكن أن يواصل النقاش أما إذا نريد أن نحول النقاش إلى أشيـاء ثانية أعتقد أنه ليس هذا الجو جو نقاش ولا هذا المجال.

أريد أن أذكـر نقطة رد على الخبير لأن ذلـك الجـو لا أرضى فيه

ولا أقبل أن نناقش فيه. الشيء الثاني الذي ذكره الخبير هو قضية التوازن بأن السلطة التشريعية لا تطغى على السلطة التنفيذية وبالتالي كل يوم تغير وزارة .

أنا أشعر من قراءة المواد هذه كلها أن هذا الحذر أدى إلى نتيجة معكوسة. فقد أدى إلى جعل السلطة التشريعية سلطة صورية على الإطلاق، أول شيء عدد الوزراء الضخم في المجلس وفتح باب مجال التعيين إلى ثلث أعضاء المجلس. ثاني شيء التعقيدات في محاسبة الوزارة. ثالث شيء ربط إسقاط الحكومة في اسقاط المجلس. أعتقد كل هذه النقاط يعني هذا الحذر ذهب إلى أقصاه وأدى إلى نتيجة عكسية فالآن في هذا الدستور أنا شعوري أن المجلس القادم إذا أقرت هذه النقاط كلها سوف يكون مجلسا صوريا والسلطة الفعلية الكاملة هي بيد الحكومة تعمل في المجلس ما تشاء.

سعادة / حمود الزيد الخالد : بصفتي أحد أعضاء لجنة الدستور أحب أن أنور المجلس الموقر بأن اللجنة وقفت عند هذه المادة طويلا وبحثتها في أكثر من جلسة وراجعتها عدة مرات، ورأت الأفضل أن تكون المادة على ما هي عليه، وهي ضبط للتوازن من كافة الجهات ولهذا أقترح على المجلس الموقر أن يقبلها كما هي.

سعادة الرئيس : ألا يوجد مناقشة؟ هل تقبلونها؟ نقرها أم نناقشها؟ هل أحد عنده اعتراض ..؟

ولما لم يبد أحد اعتراضا قال الرئيس : اللي مايقبلها يرفع يده؟ فرفع السادة المحترمون الآتية أسماؤهم أيديهم :

الـدكتور أحمـد الخطيب ، سليمـان الحـداد ، يعقـوب الحميضـي ملاحظـة .. يبـدو أن كلام الشيخ جابر العلي قـد أثار الأعضاء، ففـي بداية الجلسة التالية أي جلسة ١٩٦٢/٩/٢٥ تحـدث يعقوب الحميضي قـائلا: قبل أن نقر محضر الجلسة السابقـة أود أن أتكلم عن ما سبق في الجلسة الماضية من أن بعض الإخوان وبكل أسف قـالوا كلامـا يشتم من التهـديد والاستفـزاز المـوجه إلى المجلـس ونحن نأسف لما حصل ونحن نعلم أيضا أن أعضـاء المجلس أحرار في إبداء آرائهـم ولهم الحق في ذلك. وأعضـاء المجلس جميعهم يجـب أن يهدفوا لمصلحـة البلد العليا كل حسـب اتجاهه .وحسب رأيه الخـاص دون أن يكون لذلك علاقة بالمحسـوبية. وأنا أطلب وأرجو مــن الإخوان في المجلـس أن يتقـدموا لنـا بالتـأكيدات والـدلائل حول حرية الـرأي وذلـك حفظـا لـوحدة الصـف في البلد...

ثم تحدث سليمان الحداد قائلا أويد الأخ يعقوب الحميضـي في كـل ما قاله وأضيف بأن اللائحـة الداخلية للمجلـس والـدستور المـؤقت همـا اللذان يحكمـان منـاقشاتنا في الصـورة الـدستورية.

فرد الشيـخ سعد العبداللـه بقـوله : كلام الأخ يعقـوب جميعه كلام جميل ومعقول وأن تكون الحرية للأعضـاء أن يعبروا عن آرائهـم فهـو ضروري. والأخ يعقـوب تطرق وقـال أريد بعـض التأكيدات فما هي هذه التأكيدات؟
فقال / يعقوب الحميضي : التأكيدات التي أريدها هـي ضرورة

أن تكـون محاولة التحفـظ في بعض الكلمات وخاصـة ما بدر في الجلسـة الماضية من سعادة وزير الكهـرباء والمـاء في محضر الجلسة المـاضية وهي "وإلا فلنـا طريقة أخرى". وأعتقـد هذا شيء يعني الضغط على حرية الرأي.

مناقشة حول المادة ١٠١ :

"كـل وزير مسؤول لدى مجلس الأمة عن أعمـال وزارته، وإذا قـرر المجلس عدم الثقة بأحد الـوزراء اعتبر معتزلا للـوزارة مـن تاريخ قـرار عـدم الثقة ويقـدم استقـالته فورا. ولا يجـوز طـرح مـوضوع الثقـة بالوزير إلا بنـاء على رغبتـه أو طلـب موقع من عشـرة أعضـاء إثر منـاقشـة استجـواب مـوجه إليـه. ولا يجـوز للمجلـس أن يصدر قراره في الطلـب قبل سبعة أيام مـن تقديمه. ويكـون سحب الثقة من الـوزير بأغلبية الأعضـاء الـذين يتألف منهم المجلس فيما عدا الوزراء. ولا يشترك الوزراء في التصويت على الثقة.

سعادة / الشيخ صباح الأحمد الجـابر الصباح : لي اعتراض على هذه المادة فيجب جعل سحب الثقة بأغلبية ثلثي مجموع الأعضاء.
سعادة الرئيس : هل لأحد كلمة ؟
السيـد الدكتور عثمان خليـل عثمان: مقـرر اللجنة. هذه المسـألة سياسية أكثر منها قانونية فمقرر اللجنة يتفضـل بعرض وجهة نظر اللجنة.

سعادة الرئيس : والله لو سمحتم أحد أعضاء اللجنة يرد على الوزير في هذا الموضوع.

السيد / يعقوب الحميضي : أعتقد أن اللجنة قد ناقشت الموضوع نقاشا طويلا عريضا، ولا أعتقد أن من المصلحة في شيء أن نفصل تفصيلا كاملا ما دار في اللجنة. ورغبة صاحب السمو على أن لا يكون هناك أي نقاش داخل المجلس مما يسيء إلى سمعة البلد وإلى تقاليدها في الكويت. وأيدنا هذه الرغبة بكل حرارة. وأيدنا جميع الأعضاء. فلذلك أرى من حيث المبدأ أن لا يثار أي نقاش حول مواد ذات أهمية كهذه المادة. وأنا أطلب من الإخوان الاستجابة إلى رغبة صاحب السمو للمصلحة العامة.

سعادة / الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح : لي طلب بخصوص هذه المادة. أعتقد بأني قلت "ثلثي الأعضاء" والأخ يعقوب قال إنها لا تثار. فالآن لا نعرف أن نمشي على هذه المادة أو لا نمشي، فهل يحصل فيها تصويت أم لا؟

ثم تحدث الخبير الدستوري شارحا المادة وموقف لجنة الدستور وتحدث بعد ذلك رئيس المجلس قائلا : إذا تسمحون لي بكلمة في الموضوع لأنه عضو اللجنة لم يكفي الشرح ... أرجو من الإخوان جميعا أنه لازم تعرفوا أن دستورنا هذا دستور يختلف عن الدساتير الأخرى. فلا هو برلماني ولا هو رئاسي، وقد رأت اللجنة أن تتحفظ وتضع موازنات فإذا أعطيت الحكومة شيئا من القوة مثلما لاحظ الدكتور الخطيب في الجلسة السابقة، كذلك أخذت من الحكومة شيئا بأن جعلت عليها رقابة شديدة وهي أنه

تسحب الثقة من الوزير، يسحبها الأعضاء الذين ليسوا وزراء لكي يصير الوزير مسئولا مسئولية مباشرة أمام المجلس ويسد الثغرة التي قد قالها الدكتور الخطيب مرة أنها صورية. وشرحها الخبير الدستوري.

فأنا أرجو من المجلس جميعا فإذا يريدون أنه يمشي هذا الدستور كما ينبغي لأنه إذا ألغينا هذه المادة أو لعبنا فيها أو أزلناها فمن المفروض أنا نرجع إلى المواد الأخرى ونبدلها.

فنحن لولا ثقتنا بهذه المادة ما أعطينا المواد الأخرى موافقة. فأرجو من الإخوان جميعا أنهم يمشوا ما هو موجود كما هو لأن هذا فيه حكمة، والله أعلم من يكون الوزير المسئول هل يكون أنا أو أنت أو الآخر؟ الوزير الذي يأتي قد يكون ليس أنا أو أنت فأنا قد أكون في البرلمان أحاسبه للبلد فمن الأفضل أن نمشي المادة كما هي، وأنا أنصح في هذا، فأرجو إذا الإخوان يوافقوني أو إذا عند أحد كلمة.

وتحدث الشيخ سالم العلي قائلا : أنا أحب أن استفسر من الخبير القانوني. إذا بكره صار في المجلس تياران أو حزبان في نفس المجلس وحصل تحزب من أعضاء المجلس وانتهزوا الفرصة لغياب بعض الأعضاء في إجازة أو بالسفر وماشابه ذلك. أحب من الخبير أن يدع المجلس على بينة في هل يجوز للمجلس أن يسحب الثقة من الوزير، في هذه الحالة أو ينتظر إلى أن يكمل عدد الأعضاء داخل المجلس.

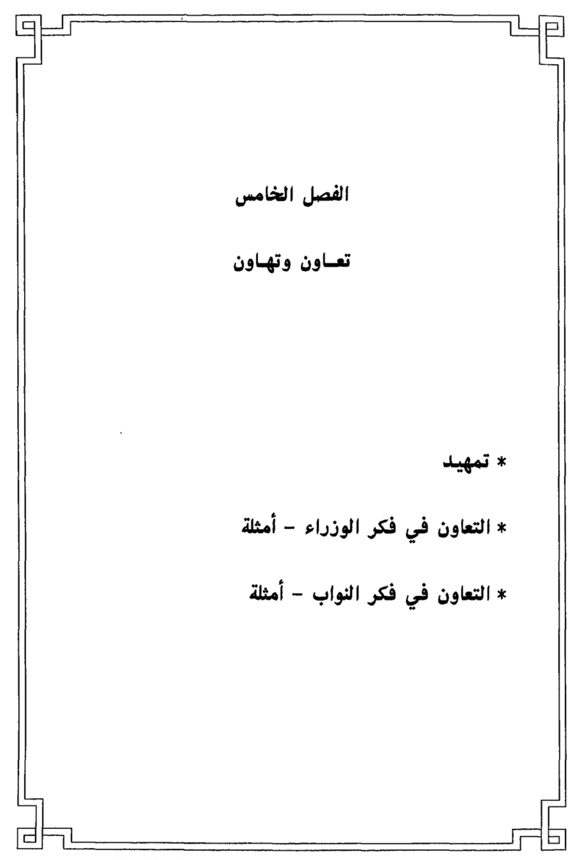
وشرح الخبير المادة.

سعادة / محمد يوسف النصف : أنا أطالب أن تبقى المادة على ما

هـي عليـه في المشروع أمـا إذا عـدلت فإن مجلـس الأمـة يصبح صـوريا. ليس فيه ضابط للحكم ولا لديه أي سلطـة على الوزير. وأقل ما يمكن من الديمقراطية هو أن الوزير يكون باستطاعتنا أن نحـاسبه ونناقشه. أما إذا عملنـا في هذه المادة فـإن المجلس يصبح صوريا.

سعادة / عبدالعزيز الصقر : أنا أطلب الإبقاء على المادة كما هي ومسـألة ما يسقط الوزير إلا أن يحوز القرار على ثلثين الأعضـاء أو تعـدى ثلثين أعضـاء المجلـس فهـذا شيء فيـه استحـالة. إذا يصبح من المحال أن أي وزير يسقط هذا يكون من النادر وهذا شـيء أعتقـد أنه غير صحيـح ولا هـو مـن مصلحـة البلـد.

السيـد / مبـارك الحسـاوي : الحقيقـة أن هـذه المـادة وضعـت للتـوازن، وهي في الحقيقـة مهمة جدا. وأعتقـد أن لجنة الدستور استعـانت في وضعها بعدة دسـاتير من دول العـالم. ولذلك أعتقد أن هذه المادة يجب أن تبقى كما هي.



الفصل الخامس

تعـاون وتهـاون

* تمهيد

* التعاون في فكر الوزراء - أمثلة

* التعاون في فكر النواب - أمثلة

(.. إن ثمار الدساتير ليست وليدة سمتها النظرى أو مثالية نصوصها صياغة وموضوعا فحسب، بل هي كذلك - أن لم نقل قبل ذلك - حصيلة الأيدي القائمة على التطبيق. فان صدقت النية وتوفرت الكفاية في هذه المرحلة أمكن لمتواضع الأحكام والنصوص أن تؤتى خير الأكل وتثمر أبرك الثمرات. ولئن صدق هذا القول على كل تنظيم، فلعله أصدق ما يكون عندما يتعلق الأمر بالحكم الدستوري والنظام الديمقراطي.

فإذا لم تتشرب الأنفس - حاكمة ومحكومة - حب الشورى وروح التعاون على الخير ومنطق العمل المشترك الذي لا يفسد اختلاف الرأي فيه للود قضية، إن لم يتحقق هذا الخلق الاجتماعي أو الوعي السياسي، تعيش النصوص في جو غير ملائم وفي تربة غير معطاء فلا يستوى النبت على سوقه ولا يؤتى كامل أكله..)

د. عثمان خليل عثمان

تمهيد

تنص المادة ٥٠ من الدستور على الآتي : (يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفق أحكام الدستور...) وبمراجعة المذكرة التفسيرية تبين أن المشرع لم يُعْنَ بتحديد مفهوم التعاون بين السلطات، حيث جاء في تلك المذكرة أن هذه المادة قد قررت صراحة مبدأ الفصل بين السلطات بدلا من تقريره دلالة من واقع الأحكام الخاصة بالسلطات العامة.. ويفهم من ذلك أن المقصود من هذه المادة هو تأكيد مبدأ فصل السلطات.

وبمراجعة محاضر لجنة الدستور تبين لنا أن هذه الفقرة من المادة ٥٠ لم تكن محل نقاش، بيد أن تلك المحاضر كانت تتحدث كثيرا عن التوازن بين السلطات، ومن ثم يمكن القول إن كلمة التعاون قد وردت هنا دون أن يكون لها في ذهن المشرع اعتبار خاص، ويمكن القول أيضا إنها جاءت فقط لتخفيف " الأثر النفسي " المترتب على تقرير مبدأ فصل السلطات، سيما وأن هذا المبدأ لم يكن مطبقا في المرحلة السابقة على صدور الدستور، فهي هنا ـ ككلمة ـ جاءت لتقابل كلمة فصل السلطات في حين أن كلمة التعاون والتي وردت في نص المادة ١٠٢ ذات معنى واضح ولها أثر هام، حيث تقول تلك المادة (لا يتولى رئيس مجلس الوزراء أي وزارة ولا يطرح موضوع الثقة به. ومع ذلك إذا رأى مجلس الأمة ـ بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابقة (أي المادة ١٠١) عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء، رفع الأمر إلى رئيس الدولة، وللأمير في هذه الحالة أن يعفي رئيس مجلس الوزراء ويعين وزارة

جديدة أو أن يحل مجلس الأمة، وفي حالة الحل، إذا قرر المجلس الجديد بذات الأغلبية عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء المذكور، اعتبر معتزلا منصبه من تاريخ قرار المجلس في هذا الشأن وتشكل وزارة جديدة). فكلمة التعاون هنا في سياق المادة ١٠٢ تأتي ضمن قرار هو من صلاحيات مجلس الأمة وهي كلمة بديلة لكلمة "الثقة"، فبدلا من اتخاذ قرار بعدم الثقة برئيس مجلس الوزراء رأى المشرع انتقاء كلمة التعاون وذلك من أجل عدم الإساءة إلى مكانة رئيس الوزراء الذي - إن كان وليا للعهد - فإنه قد يحكم البلاد في وقت لاحق.

حاصل القول، أن كلمة التعاون في سياق المادة ٥٠ ليس لها مفهوم معين كما أنها لا تعني وجود صيغة محددة للعلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية بخلاف ما هو مقرر في مواد الدستور الأخرى. لكن بمطالعة مضابط جلسات (مجلس ٨٥) تبين لنا أن كلمة التعاون قد حازت موضع الصدارة في المناقشات، ورغم ذلك، بل ورغم مرور أكثر من عشرين عاما على بدء الممارسة النيابية، فلا يزال هناك لبس في فهم النواب والوزراء للتعاون، وليس ذلك فحسب بل إنه تم إنشاء المجلس الوطني بحجة دراسة الأسباب التي حالت دون استمرار التعاون بين السلطتين وكأن الأمر معضلة كبرى.

ومن المؤسف حقا أن هذا اللبس قد أثر كثيرا في أداء مجلس الأمة، والأدهى من ذلك أن كلمة التعاون قد استعملت كمعيار لتقييم العلاقة بين السلطتين رغم عدم وجود مفهوم واضح لدى أعضاء السلطتين لهذه الكلمة.

وسيتضح صحة ما ذكرناه من خلال الجولة التي سنقوم بها في مضابط الجلسات حيث سنتوقف عند كلمة التعاون أينما وردت قدر المستطاع.

ولكن قبل ذلك نود التوضيح انه من الممكن تحصيل فهم النواب والوزراء للتعاون بصورة أسهل لو أننا حرصنا على متابعة التصريحات الصحفية أو الطرح المعد سلفا والذي يتناول قضية التعاون، لكننا حرصنا في حقيقة الأمر على تتبع الكلمة في مضابط الجلسات من أجل الكشف عن المفهوم الحقيقي للكلمة في ذهن المتحدث المرتبط بالحالة المعروضة، وبالتالي فإن هذا المفهوم هو القناعة التي يعمل بموجبها ذلك المتحدث نائبا أو وزيرا، ومن ثم فإننا نكون أقرب إلى الحقيقة.

لقد اختلفت آراء النواب والوزراء في مفهوم التعاون لدرجة أن النائب أو الوزير ذاته يختلف مفهومه للتعاون باختلاف الموضوع محل المناقشة، بل لقد شهدت المضابط تناقضا في مفهوم المتحدث، وأستطيع أن أؤكد أن هناك محاولات بذلت من النواب لتحديد مفهوم التعاون بين الحكومة والمجلس، إلا أن تلك المحاولات لم تكن موفقة بسبب أنها تأتي غالبا لخدمة رأي النائب في الحالة المعروضة والتي يرى فيها صورة من صور عدم التعاون من قبل الحكومة أو صورة من صور التعاون من قبل المجلس. ولقد حاولت أن أجمع آراء النواب على اختلافها كي أحصل على مفهوم شامل للتعاون إلا أنني لم أستطع، فالمسافة بين المفهوم الحقيقي للتعاون بين السلطات والمفهوم المستقر في ذهن النواب كبيرة جدا، ومع ذلك فهم - أي النواب - في وضع أفضل بكثير

من الوزراء الذين يبدو أنهم غير مقتنعين أو غير مهيئين للاعتراف بالممارسة النيابية ككل ويبدو أنه كان غائبا عن الأذهان أن التعاون يشمل السلطات الثلاث أي بما فيها السلطة القضائية.

أولا. التعاون في فكر الوزراء:(١)

* أحد الوزراء يرى أن شكر النواب له والثناء علي موقفه من قضية معينة إنما يجسد مبدأ التعاون. ففي جلسة ١٩٨٥/٧/٢ ناقش الأعضاء التقرير المقدم من وزير الأشغال العامة عن أعمال اللجنة المكلفة بدراسة عقد تنفيذ طريق المغرب السريع، وقد أثنى النواب على الوزير فقال (شكرا الأخ الرئيس وشكرا للإخوة الكرام اللي أثنوا على التقرير وهذا حقيقة هو واجب مبدأ التعاون وترجمة للتعاون بين السلطة التشريعية اللي دائما نتكلم عنه ونوعدكم إن شاء الله في المستقبل دائما حيكون عملنا في تعاون بين السلطتين... ومرة أخرى أشكر كل الإخوة المتكلمين من هذا المجلس والإطراء اللي خصوه فيني بس أنا أعتبره هذا هو ترجمة للتعاون اللي إن شاء الله حيكون دائما هو أسس عملنا في المستقبل.)

هنا نجدأن الوزير يوجه الشكر للنواب ومن الطبيعي - من قبيل المجاملة - أن يتقدم إليهم بالشكر، لكن ما هو غير منطقي على الإطلاق أن يعتبر الوزير هذا الإطراء أو المديح ترجمة

(١) سيلاحظ القارىء أن أقوال الوزراء والنواب منقولة من المضابط حرفياً بما فيها من أخطاء لغوية.

لمبـدأ التعاون، ذلك أنه إذا وافقنا الوزير على منطقـه، فإن النتيجة الأخرى هي أن الانتقاد ومحاسبة الوزير بأي صـورة من الصور هو ترجمـة لعدم التعاون، ولا يخفـى مدى بساطة مفهـوم التعاون هنا، فهو يبقى ملتصقا بأسلوب الحوار والتخاطب. وإذا جاء الشكـر من النـواب فهو إذاً من إفرازات الجو الأخوي، ويلاحظ القـارىء أن قـول الوزير هنا يلتقي مـع مستلزمات ديمقراطيـة الحـوار الأخوي التي تحدثنا عنها في الفصل الثالث.

* وتتفـق هـذه النظرة إلى التعـاون مع نظرة وزير آخر هـو وزير الـدولة لشؤون مجلس الـوزراء ويتبين ذلك مـن خلال تعقيبه على النقاش الشهير الذي دار بين النائب مشاري العنجري ووزير العدل حول التضـامن الوزاري في إحدى الجلسات حيـث قال(إننا جميعا هنا لسنا فريقين نحن فريق واحد ومن هذا المنطلق أرجو ألا تكون حواراتنـا هي عبارة عن مساجلات أو تسجيل نقــاط من هو الذي سجـل أكثر انتصارا على الآخر بقـدر ما نستطيـع خلال إنتاجنا إن شـاء اللـه الأربع سنوات أن نسجـل مسـار ومـدى نجـاحنا في هذه المسيرة الديمقراطية التي يجب ان نحافظ عليها بكــل وسيلة وطريقة.. كـل رجائي أن نبـدأ هـذا العمـل متعـاونين منسجمين لا أن ندخل بالحقيقة في مساجلات دستورية...)

وبمراجعة أقوال الوزير، نجد أنه يعبر بداية عن استيائه من أسلوب النقـاش الذي دار أثناء مناقشة موضوع التضـامن الوزاري والذي كان نقاشا حادا وفي ذات الوقت مهما جدا، لكن ما يلفت النظر في

أقـوال الوزير هو نظرته إلى التعاون إذ إنه وحسـب رأيه يتعارض مع (المساجلات الدستورية) في حين أن هذه (المساجلات) ضرورية في أحيـان كثيرة، فـالنقـاش هنا كان يدور حول مفهـوم التضـامن الوزاري، وهذا موضوع يحتاج حقا نقاشا موسعـا، ولا يمكن اعتبار المساجلات - والتي هي أسلوب حوار - من معـوقات التعاون بين السلطتين، لكـن على أية حال فـان الخطورة في كلام الـوزير تتجلى في قـوله أنه يتعين المحـافظة على المسيرة الـديمقـراطية بكـل وسيلـة وطـريقة، إذ في هـذا القـول تلميح إلى أن النقـاش الـدائر والذي يعلـق عليه الوزير قد يهـدد استمرارية الممارسـة الـديمقراطية، وهنا بيت القصيد ذلك أنه كثيرا ما نلاحظ أنه كلمـا زادت حدة النقاش أو كلما انفعل أحد النواب أو أراد لفت انتباه الصحافة والجمهور مـن خلال استعمال أسلوب رنان، كلما أظهر الـوزراء حرصا على استمـرار الديمقراطية والدعوة إلى التعاون الأمـر الذي يستنتج منه أن الـديمقراطية في نظر الـوزراء تتطلب عدم الـدخول في نقاش أو عـدم معارضة الحكومة أو عدم كشف أخطائها، ومـن هنا يتأكد لنا أن القنـاعة بالديمقراطية كنظام ورد في الدستـور غير متوفرة بصورة قـاطعة، لذلك يبدو الأمـر في أحيان كثيرة على أن دعـوة الحكـومة للتعـاون هي دعوة للتسـاهل من أجل ضمان استمـرار الديمقراطية.

ويؤكـد هذا المعنى ماذكره وزير العدل في معـرض رده على حديث النـائب أحمد الخطيب والذي وصف سياسة الحكـومة بأنها (سياسة أطفـال) أثنـاء تعليقه على الخطـاب الأميري الـذي ألقـي في جلسة افتتـاح دور الانعقـاد العـادي الأول والـذي أثنى في بدايتـه على

الخطاب حيث قال الوزير (....أنا لما سمعت كلام الدكتور بالبداية فعلا استبشرت خير على أساس أنه يبي التعاون ونضرب صفحا عن الماضي، لكن طبعا فيه غمزات تكفل زميلي وزير النفط بالرد عليها...) جلسة ١٩٨٥/٣/٢٦. فمضمون كلام الوزير أن نسيان الماضي هو تعاون بالنسبة له وإذا عرفنا ان الماضي الذي يقصده الوزير هو أزمة المناخ والتي كانت حينذاك حاضرا لا ماضيا لتبين لنا عدم سلامة مفهوم التعاون لدى الوزير، فأزمة المناخ كانت ماتزال مستعرة و آثارها وإفرازاتها تهدد قطاعات كبيرة في المجتمع، ولكن هذا التوجه هو الذي كان مسيطرا على فكر الحكومة.

وقد تأكد في النطق السامي بافتتاح دور الانعقاد العادي الثاني حيث جاء فيه (وعلينا أن نعبر عن الشكر والصبر بالعمل الدائب من أجل الكويت فلا تجعلوا مراجعات الماضي تجور على حق اليوم وأمل الغد...).

ومن أجل تأكيد قصور النظر الحكومي لقضية التعاون، نورد هنا جانبا من حديث وزير العدل في معرض رده على اتهام من النائب أحمد الربعي له بأنه السبب في الصيحة التي دارت في المجلس في جلسات سابقة فقال (الأخ الرئيس، الحقيقة يعني أنا ملاحظ ورد على لسان الأخ الكريم الدكتور الربعي بأنه مستعد للتعاون، وان بالذات وزير العدل بالذات هو اللي يقصد أن يكون هناك مماحكات ونقاش غير موضوعي، أنا أحب أوضح سعادة الرئيس أنا باقول أنا كأي وزير آخر من هالوزراء أتكلم بجدية وإعتقد أني

أنا صادق في مد يدي للتعاون لأي عضو من أعضاء مجلس الأمة الموقر، هذا الكلام أنا قلته مع الأسف مساع وبعدين في نفس الوقت سعادة الرئيس يعني اشلون يطلب من حنا نتعاون في نفس الوقت تقول يعني تصدر علينا كلمات يعني مانقبلها سعادة الرئيس.. كذلك الأخ أحمد الربعي يعني أنا يمكن الأخ أحمد الربعي ما بيني وبينه أي اتصال بالسابق، وبالعكس لما فاز هنيته ومديت يدي له دليل ايش، يعني هل هذا دليل؟ دليل أن حنا راغبين وجادين بالتعاون سعادة الرئيس، الأخ الرئيس هذي بلدنا كلنا حنا ماقلنا أن هذه بلد تقتصر على فئة معينة نعرف كلنا مواطنين وتهمنا مصلحة الكويت مثل ماتهم الأخوة النواب ومستعدين للتعاون لكن أن تقال بحقنا كلمة جارحة ونسكت اعتقد أن حتى أهما مايقبلون. جلسة ١٩٨٥/٣/٢٦ .

وبفحص أقوال الوزير نجد أنها كانت صادرة تحت تأثير انفعال معين أو لنقل جاءت كرد فعل على اتهام مباشر غير متوقع، ولذلك وردت كلمة التعاون بصيغ مختلفة ١٢ مرة لكنها كانت تتحدث عن جانب واحد هو أن التعاون - دون تحديد مفهومه - مشروط بتعديل أسلوب الحوار والتخاطب والنقاش والبعد عن الإتهام، ولكن هل تفصح أقوال الوزير عن مفهوم صحيح للتعاون، مع الأسف لا إن هذه الأقوال مازالت ترى أن التعاون هو الحوار الأخوي فقط. وقد اعتبر الوزير أن قيامه بتهنئة النائب على فوزه بالانتخابات دليل على التعاون.

ونظرة على أقوال وزير آخر هو وزير المالية جاسم الخرافي -

والذي هو أصلا عضو منتخب بالمجلس - لنتعرف على مفهوم التعاون، حيث أن النائب حمد الجوعان اعترض في الجلسة الثانية للمجلس - وهي جلسة العمل الأولى - على عدم تقديم الحكومة برنامج عمل فور تشكيلها طبقا لنص المادة ٩٨ من الدستور. وقد دار نقاش طويل بين الأعضاء والوزراء طرح خلاله موضوع التعاون، فقد طلبت الحكومة إمهالها مدة أقصاها أربعة أسابيع لتقديم البرنامج، وفي معرض دفاعه عن طلب المهلة قال وزير المالية (أرجو أن تتاح لنا الفرصة في المشاركة في البرنامج وعندما نقدم البرنامج فإننا على أتم الاستعداد للإجابة على أي شيء يتعلق فيه وتصليحه وهذا هو التعاون.) جلسة ١٩٨٥/٣/١٩ .

أي أن الوزير يرى أن موافقة المجلس على طلب الحكومة هو التعاون المنشود وأن استعداد الحكومة لتعديل البرنامج على ضوء تعليق النواب هو أيضا من باب التعاون، ولا يخفى هنا أن هذا القول مؤداه أن عدم موافقة المجلس على إمهال الحكومة يعد من قبيل عدم التعاون، وهذا حقيقة إجحاف بمسألة التعاون الذي يفترض وجوده بغض النظر عن الموافقة أو الرفض، فإذا كانت هناك مخالفة من قبل الحكومة - وهي مخالفة تتكرر مع كل المجالس وسبق أن أثيرت في مجلس عام ١٩٧٥، فإن التجاوز أو غض النظر عنها لا يعتبر من قبيل التعاون وإنما هو تهاون بالدستور في واقع الأمر، ولقد تكرر هذا المفهوم مرة أخرى في حديث وزير الصحة عبدالرحمن العوضي حين اختلفت الآراء في تحديد ما إذا كان ماقدمته الحكومة برنامج عمل أم خطة تنمية حيث يقول (.... إحنا أهم شيء عندنا الآن نناقش هذا الموضوع

واحنا مقدمينه لكم كبرنامج حكومة أنه سيتضمن - داخل هذا البرنامج - العمل على أن نطبق أو نحقق هذه الخطة الموجودة فأرجو من الأخوة في المجلس يعني العملية عملية تعاون ومحاولة تسهيل الأمر...).١٩٨٥/٤/٢٧ .

وتمثل أقوال وزير الصحة صورة من صور الفهم القاصر للتعاون بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، إذ أنه إذا كان الخلاف يدور حول حقيقة ما هو مقدم من الحكومة للمجلس إن كان برنامج عمل طبقا للمادة ٩٨ من الدستور أم خطة تنمية تتطلب صدور قانون، فإن هذا الخلاف ليس أمرا بسيطا، ذلك أن برنامج العمل هو الذي يتم على أساسه محاسبة الحكومة للسنوات القادمة في حين أن خطة التنمية هي تلك الخطة التي يتم وضعها للدولة ككل وتسير في ركابها كافة مؤسسات الدولة، ومن ثم فإنه يلزم تحديد الموقف ومن هنا فإنه ليس من باب التعاون غض النظر عن هذا الموضوع والدخول في المناقشات وبالتالي يكون ماقصده الوزير تهاونا وليس تعاونا.

ولعل هناك مثالا آخر يوضح نظرة الحكومة لمفهوم التعاون حيث أنه كان ضمن جدول أعمال جلسة ١٩٨٥/٥/٢١ تحت بند مشروعات القوانين - تقارير اللجان - تقرير لجنة الشئون التشريعية والقانونية عن اقتراح مقدم من النائب مشاري العنجري بإلغاء المرسوم بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم الهيئات والمؤسسات العامة والإدارات المستقلة، وقد طلبت الحكومة إحالة

الموضوع مرة أخرى إلى اللجنة المختصة كي تتمكن من الحضور وتقدم تصوراتها، فدار نقاش أبرز ما فيه أنه سبق أن دعيت الحكومة لحضور اجتماعات اللجنة إلا أن أحدا لم يحضر وقيل إن طلب الحكومة إنما هو استخفاف بالمجلس، وقد تحدث الشيخ صباح الأحمد عن هذا الموضوع وموضوع آخر هو تقرير اللجنة التشريعية والقانونية عن مشروع قانون محاكمة الوزراء ومشروع قانون استقلال القضاء، قائلا (هذه القوانين نطلب من الأخوان تأجيلها إلى الدورة المقبلة للتفاهم عليها ليكون هناك فعلا تعاون بيننا وبين بعض وأن نكون في هذه القوانين قناعة كافية إما لإقرارها أو لتبديلها أو تعديلها). جلسة ١٩٨٥/٥/٢١ وقد رفض المجلس طلب الحكومة، الأمر الذي دفع الشيخ صباح الأحمد إلى القول بأن الحكومة لن تشارك في النقاش وبالفعل تم ذلك. هنا يبدو جليا أن التعاون في ذهن الحكومة هو أن توافق على طلبي وإلا فإنك غير متعاون معي، وهذه نظرة لا شك بعيدة كل البعد عن جوهر الممارسة الديمقراطية ومبدأ فصل السلطات.

ويقدم لنا وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء مثالا صارخا على سطحية مفهوم التعاون لدى الحكومة حيث يقول إنه ورد إلى الحكومة ٦٠٠ سؤال خلال عشرة أشهر وأن الحكومة أرسلت الإجابات على معظم هذه الأسئلة واعتبر هذا دلالة واضحة على التعاون. جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٧ .

أما وزير الدفاع الشيخ سالم الصباح فإنه يضرب مثالا آخر على

مفهوم التعاون، حيث يقول إن هناك اثنين من أعضاء مجلس الأمة يداومون في الخدمة الإلزامية وإنه سمح لهم يوم السبت والثلاثاء بعدم ارتداء اللباس الرسمي وحضور جلسات المجلس للمشاركة في النقاش وعلى الرغم من أنه يمكنه أن يحجزهم (ولكن تعاونا مع المجلس سمح لهم). جلسة ١٩٨٥/١٢/٣١ .

لقد استعرضنا فيما سبق أقوال الوزراء وأحاديثهم عن التعاون وذلك في معظم جلسات مجلس الأمة السادس، ولقد كشفت تلك الأقوال عن غياب المفهوم الحقيقي للتعاون بين السلطات، ومن ثم فلا ريب أن تكون هناك فجوة بين الدستور وفكر الوزراء، ويمكن تلخيص مفهوم التعاون لدى الوزراء بالنقاط التالية :

١ - الحوار الأخوي ومستلزماته من إطراء وشكر ومديح يعتبر ترجمة لمبدأ التعاون، وبالتالي فإن الانتقاد والمحاسبة ترجمة لعدم التعاون.

٢ - المساجلات الدستورية والنقاش العاصف يعتبر من معوقات التعاون بل ويهدد استمرار المسيرة الديمقراطية.

٣ - نسيان الماضي بكل جراحه يعتبر استعدادا للتعاون.

٤ - الموافقة على طلبات الحكومة حتى وإن كانت مخالفة للدستور.

٥ - التهاون أمام الأخطاء وعدم التشدد في تطبيق مواد الدستور يعتبر ترجمة للتعاون.

ثانيا : التعاون في فكر النواب :

تطرق النائب راشد الحجيلان لمفهوم التعاون في معرض تعليقه

على الخطاب الأميري وقال (... إذا أردنا التعاون وأردنا أن نوصل هذا البلد إلى الأمان علينا أن نتخلى عن الجبروت الشخصي، يجب أن نكون واضحين ويجب أن نتشاور من أجل البلد، لكن إذا كانت الحكومة ترى أن كل أطروحة تطرح في هذا المجلس تنبع من موقف شخصي أو حقد أو كراهية، فلن يكون هناك شيء اسمه تعاون. جلسة ١٩٨٥/٣/١٩. وهنا نجد أنفسنا أمام رؤية يطالب النائب بموجبها الحكومة أن تضع معيارا موضوعيا في تقييم مايطرح داخل المجلس كي يمكن خلق الجو المناسب للتعاون. والنائب هنا وان كان لم يوضح مفهوم التعاون بين المجلس والحكومة إلا أنه حدد شرطا من شروطه وهو محق في هذا الشرط، لكن الملاحظ من أقوال النائب أنها كانت تعرف التعاون بالإشارة أي بأسلوب غير متكامل وإنما يطرح النائب وجهة نظره في التعاون على ضوء الموقف الماثل.

ويؤكد هذا القول ما أورده النائب خميس عقاب حين تحدث عن حالة معينة اعتبرها من جانب الحكومة على أنها تحدّ للمجلس حيث قال إن مجلس الأمة في الفصل التشريعي الخامس وافق على تشغيل كل الطلبة الجامعيين ولكن الحكومة لم تنفذ ذلك بحجة وضع الضوابط اللازمة، واعتبر هذا من قبيل العناد والتحدي. جلسة ١٩٨٥/٣/١٩ .

كما تحدث النائب يعقوب حياتي في الجلسة الثالثة للمجلس عن التعاون بمناسبة التعليق على استقالة وزير الشئون الاجتماعية

والعمل يوسف النصف وقال (...نحن كممثلين عن الشعب الكويتي يهمنا إلى أبعد الحدود أن نعرف هذه الأسباب - أي أسباب الاستقالة - ولا نريد في هذه الخصوصية بالذات أن نبدأ عملنا بعدم التعاون...) جلسة ١٩٨٥/٣/٢٦. ويتضح هنا أن مفهوم التعاون بنظر النائب هو إفصاح الحكومة عن أسباب استقالة أحد الوزراء، والحقيقة أن للحكومة الحق في الإفصاح أو عدمه، ودون شك فإن استقالة وزير بعد مرور ثمانية أيام أو أكثر قليلا من تعيينه لا بد وأن تنبيء عن خلاف داخل مجلس الوزراء ومن حق الحكومة أن تمتنع عن إبداء أسباب الإستقالة وبالتالي لا يمكن اعتبار هذا الامتناع عدم تعاون، وإذا كان الأعضاء حريصين على معرفة أسباب الاستقالة فعلا فقد تكون لديهم وسائل أخرى دستورية، أما أن يعتبر موقف الحكومة عدم تعاون فهذا يدل على قصور في فهم المسألة.

كما تحدث النائب جاسم القطامي عن التعاون وذلك إثر جدال دار بين بعض النواب ووزير العدل سلمان الدعيج حول وصف الأخير لما يقال في المقار الانتخابية بوصف غير لائق شطب من المضبطة وقال النائب جاسم القطامي إنه يتعين على وزير العدل أن يعتذر عن كلمة غير سليمة صدرت منه، أما أن يكابر ويرفض الاعتذار فهذا لايتيح مجالاللتعاون.

هنا نرى النائب يتناول التعاون من منظور شخصي ضيق، ولو اعتبرنا مقياس التعاون على النحو الذي أورده النائب القطامي لما

أمكـن للمجلـس أن يستمـر جلسة واحدة فتبـادل الاتهـامات واستخـدام كلمـات غير منـاسبة كثيرا مـاوجد طـريقه في النقـاش لاسيمـا مـن جانب النـواب ويدل على ذلـك كثرة الشطـب في المضـابط. والتعاون حقيقـة لا يقوم على اعتبـار شخصي ولا يعرقله أسلـوب النقاش، وهنا يتفق النائب في نظرته للتعـاون مع الحكومة التي تعول كثيرا على أسلوب النقاش بل وتعتبره هو التعاون ذاته.

أمـا النائب أحمد الربعـي فقد تحدث عن التعـاون على نحـو آخر، فقـد قـال - بعـد أن طـالـب بتغيير العقليـة التي تتعـامل الحكـومة بمـوجبها مع المجلس - (... مـاعندنا حسابات بنصفيهـا مع أحد ولا عندنا أحقاد، وإذا كانت الحكومة تصرفت خطأً في انتخابات اللجان وانتخـاباتنا نرجو ألا تستمـر هـذه العلاقـة بين السلطـة التنفيـذية والسلطـة التشريعية، نحـن جايين لهذا المجلـس لأجل العمل ونحن مستعـدين أن نحط ايدنا بيد السلطة التنفيذية بشـرط أن تعرف بأن هنـاك محـرمات هنـاك خطـوط حمـراء مـانقدر نتجـاوزها، تلاعـب بالأمـوال العـامة مـاممكـن نطـوفه عدم احترام للمجلـس مـاممكن نفـوته، عـدم احترام الـديمقراطية...)جلسـة ١٩٨٥/٣/٢٦ . ورغم وضوح عبارات النائب الربعي وقصده إلاأنه يعرف التعاون بطـريق الاستبعاد وكأنه يحدد مايجوز أن يتم التعـاون من أجله وما لا يجوز، ويبقى مفهوم التعاون غامضا وفي أحسن الأحوال قاصرا، فـالتعاون ليـس حالة مـؤقته توجد أو لا توجد حسـب المـوضوع المطروح على الإطلاق.

وتحدث النائب فيصل الدويش عن التعاون فقـال : (.. لقد وردت

عبارة التعاون في أكثر من سطر بين السلطة التنفيذية والتشريعية لما لهذا التعاون من مردود إيجابي على هذا الوطـن والأمة. ولاشك في ذلـك ولكن المتابع لبعـض ممارسات السلطة التنفيـذية يرى خلاف ذلك وعلى سبيل المثال مايحصل تكراره في انتخابات مكتب المجلس واللجان وسوء استغلال السلطة التنفيذية لحقهـم في الاختيار حيث إن هـذا الاختيار لايتم وفـق أسس الكفاءة أو الخبرة ولكـن ينجـم عـن مواقف اتخذها هذا أو ذاك يخـالف توجهات السلطـة التنفيذية وفي اعتقـادي أنه يخطىء من يظن من أعضاء السلطـة التنفيذية أن هـذه الممـارسات والضغوطـات تثني قناعات النـواب أو مبـادئهم... المطلـوب تداركه من الحكومة أن يكون التعاون متـوازن متكافىء، محـوره الثقة والمحبة والاحترام المتبـادل حيـث إن أي تعـاون يبنى على غير الثقة فهو هش. ١٩٨٥/٣/٢٦ .

وباستعـراض أقوال النائب الـدويش يبدو أنهـا جاءت تحـت تأثير موقف الحكومة منه في انتخابات مكتب المجلس واللجان ولكن هذا لا ينفـي وجود فهـم أكبر لمبـدأ التعاون لديه فهـو وإن لم يتطـرق لمفهـوم التعاون إلا أنه حدد بعـض أركانه وهـــي أركان مهمة حقا أن يكـون متوازنا متكافئا يعتمد على الثقة، وقـد اصاب النائب في قـوله أن أي تعـاون يبنى على غير الثقـة هـو تعـاون هـش وهـذا مـاحصل فعلا في المجلس، حيث إن ثقة النواب بالحكـومة من جهة وبإمكـانية استمـرار المجلـس من جهة أخرى مهـزوزة كمـا أن ثقة الحكـومة بالنواب غير متـوفرة على الإطلاق حسـب معـاييرها الأمر الـذي منـع بروز الصيغة المنـاسبة للتعاون بين المجلـس والحكـومة.

تحـدث النـائب حمد الجوعـان عن التعاون بمنـاسبة طلـب الحكومة

تأجيل مناقشة تقرير اللجنة التشريعية والقانونية عن مشروع قانون محاكمة الوزراء ومشروع قانون استقلال السلطة القضائية ومشروع قانون آخر وقال (.. أنا أحب أن أؤكد أن فهم التعاون يجب أن يكون واضح من خلال النصوص الدستورية يعني هذه المسطرة اللي يجب أن نقيس فيها علاقة السلطتين التشريعية والتنفيذية لا نريد مفاهيم خاصة تتكون سواء عند أعضاء السلطة التنفيذية أو عند أعضاء السلطة التشريعية، يعني موضوع التعاون عندما يطرح خارج إطار النصوص الدستورية يثير أمور يعني وعلامات استفهام في أذهان، على الأقل في ذهني أنا يعني التعاون أنا أفهمه من خلال أن الحكومة لو تمارس صلاحياتها وحقوقها الدستورية هذه ما فيها غضاضه بالرفض أو بالموافقة وعندما يمارس المجلس صلاحياته بالرفض أو بالموافقة أيضا لايجب أن يكون غضاضة ولا يجب أن يطرح موضوع التعاون، موضوع التعاون غير مطروح، إصرار الحكومة على طرحه في كل موضوع يطرح أمام المجلس يثير علامات استفهام، المجلس متعاون والحكومة أيضا متعاونة هذا حسب فهمي أنا وهذا حسب الواقع اللي أراه واللي أتمنى أن يظل دائم...)جلسة ١٩٨٥/٥/٢١ .

وليس هناك من شك في أن حديث النائب الجوعان يعد من أفضل ما قيل خلال دور الانعقاد الأول عن التعاون الذي يقع ضمن إطار النصوص الدستورية دون أن يكون له شكل خاص أو مفهوم خاص والذي ينبنى على الإيمان بالديمقراطية، ولكن اللافت للنظر أن النائب الجوعان يناقض مفهومه للتعاون حيث سبق له أن اتهم الحكومة - ضمنا - بعدم التعاون حين استخدمت حقها الدستوري في استرداد مشروعات قوانين معينة، حيث قال في تلك

المناسبة (... الأمر الثاني الذي تثيره هذه المراسيم - أي مراسيم الاسترداد - الواقع هو موضوع دائما يتردد حول مفهوم التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، أنا أعتقد كان واضح أن هناك رغبة ورغبة عارمة لدى أعضاء المجلس في أن يبدأ هذا الفصل التشريعي وفق الأصول والقواعد السياسية والدستورية المناسبة، أعتقد أن المجلس في جلسة عمله الأولى عندما أثير موضوع البرنامج الحكومي أبدى قدرا طيبا من التعاون مع الحكومة لما أمهلها الفترة التي طلبتها لاعداد برنامجها الحكومي، أعتقد كان على الحكومة أن ترد للمجلس تحيته...)جلسة ١٩٨٥/٤/٩ .ومن هنا يتبين لنا عدم استقرار مفهوم التعاون، فمطالبة الحكومة (برد التحية) إنما يخالف مبدأ استعمال الحقوق وأيا كان قصد الحكومة من استرداد مشروع قانون معين فإنه لايمكن اعتبار ذلك من قبيل عدم التعاون طالما تم بإطاره الدستوري السليم.

ويذهب النائب مشاري العنجري نفس الاتجاه حينما طالب الحكومة بعدم التدخل في انتخابات اللجان وقال (.. صحيح أن من حقها - أي الحكومة - ومن حق كل عضو في الحكومة أن ينتخب ولكن أنا أعتقد أن هذه إساءة في استعمال الحق لأن الحكومة كلها تجتمع مجتمعة وتفضل فئة على فئة وتفضل شخص على شخص وتصنف بعض الأشخاص، من صنفتهم الحكومة أليس لهم حق رد الفعل؟ أين التعاون المطلوب؟ التعاون هو أن أعضاء المجلس بالسواء ولا يجوز للحكومة أن تصنف فسعادة الرئيس أني أناشد الحكومة وأرجو من الحكومة أنه إذا صار انتخابات اللجان يبقى وزيرين لتمثيل الحكومة والباقي يمتنعون وإلا إذا كل واحد سقط في

انتخابات اللجان على طول الشك في الحكومة لأنها تمثل خمسة عشر وزير الآن خمسة عشر وزير كلهم كتلة واحدة فأرجو من الحكومة حتى يستمر التعاون وحتى تتعزز الثقة إذا خرج صاحب السمو بعد انتهاء الخطاب الأميري أن يمتنع الوزراء عن الإدلاء بأصواتهم في انتخابات اللجان...) جلسة ١٩٨٥/٧/٩ .

ولا شك أن النائب العنجري كان يريد التعبير عن موضوع مهم جدا وهو معيار الحكومة الذي تعتمده في انتخابات المجلس إلا أنه أخفق في إعطاء تصور واضح للتعاون، فهو يريد منع الحكومة من ممارسة حق مقرر لها وهذا أمر لا يتفق مع الممارسة الديمقراطية حتى وإن كان هناك إساءة في استعمال الحق، فإن هذه الإساءة لا تبرر مصادرة الحق ومن ثم فلو أن النائب العنجري بحث معيار الحكومة في الانتخابات لكان موفقا في الحديث.

أما النائب عبدالله الرومي فقد تطرق إلى التعاون بين المجلس والحكومة من جانب مختلف حيث إنه أبدى استعداده لمناقشة ماتطرحه الحكومة من اقتراحات لتعديل مشروع قانون معين انطلاقا من مبدأ التعاون، في حين أن مناقشة اقتراح بتعديل مشروع قانون يجب أن ينطلق من اختيار الأفضل لتحقيق الغاية المرجوة من إصدار القانون، وبغض النظر عن مصدر الاقتراح فسواء جاء التعديل من الحكومة أو من أحد النواب فالأمر سيان المهم أن يتم الأخذ بالأصلح دون أن يكون لهذا الاختيار علاقة بالتعاون بين المجلس والحكومة، وفيما يلي قول النائب الرومي :

(الأخ الرئيس الحقيقة أنا ما أعرف السبب وراء إصرار الحكومة على تأجيل هذه القوانين، هذه القوانين أحيلت إلى اللجنة بصفة

الاستعجـال ونزل فيها تقـرير اللجنة وبناء على طلـب الحكـومة تم تأجيـل هذه القوانين لمـدة أسبوعين كان المفـروض في الحكومة أن اليوم تيينا في تصوراتها وإذا كان لها أي تعديل على هذه القوانين إحنـا مستعدين من مبدأ التعـاون أن نناقش هـذه التعـديلات لكن بعـد هذا التأجيل أسبوعين وتيينا الحكومة وتقـول اليوم أن والله أنا باطلب تأجيلها إلى الدورة القادمة، الحقيقـة هذه غير مقبولة إذا كان عندها هذا التوجه كان طلبته من أول بالسـابق القوانين، هذه مـافي مانع أن والله مـن مبدأ التعاون أن نؤجل منهـم شيء لكن يجـب أن نناقش منهـم خاصـة أن فيهـم قـانون اللي مقـدمه الأخ مشـاري قـانون صغير ولايحتـاج إلى التـأجيل ولايحتــاج أن واللـه دراسـة قانون ينظم الجهة الإشـرافية وبالتالي مـن الممكن مناقشته في هذه الدورة، أما فيما يتعلق في القوانين الأخرى مـن مبدأ التعاون إذا كـان الحكـومة عندهـا تعديلات وجيهة على هـذه القـوانين أن نؤجل هذه القوانين مجتمعة ثلاثة للدورة الأخرى هـذا غير مقبول. جلسة ١٩٨٥/٥/٢١ .

وتحدث النائب أحمد الربعي عن التعاون بمناسبـة موضوع استقالة وزير الشئون الاجتماعية والعمل يوسف النصف حيث اعترض على أسلوب الحكومة في التعامل مع المجلس وأن هذا الأسلوب لا يفتح المجـال للتعاون، ويلزم هنا القول بأن أسلوب التعـامل والتخاطب كـان محل اهتمام كل من النواب والوزراء حيــث اتهم كل طرف الطـرف الآخر بعدم تهيئـة المجال للتعاون بانتهـاج هذا الأسلوب، وقد سبق أن أوضحنا موقف الوزراء من هذا المـوضوع ومما قاله النائب الربعي بهذا الصدد : (الحقيقة إحنا الآن لسنـا أمام استقالة

وزير فقط بل أعتقد أننا نحن أمام مشكلة في طريقة المناقشة وطريقة العقلية التي يتعامل فيها الوزراء مع مجلس الأمة وليسمح لي الأخوة الوزراء على هذا التعبير الحقيقة الأسبوع اللي فات كانت المناقشة مع الأخ وزير العدل حول كلمة فورا وهي كلمة صريحة بالدستور وحاول وزير العدل أن يفسرها بأنها أربعة أسابيع أو خمس أسابيع. وهذا الأسبوع يبدو أن الأخ وزير المالية قد استلم الكرة ولكن بنفس العقلية اللي عوملنا فيها الأسبوع اللي فات نفس الطريقة الحقيقة اللي لاتشجع على العمل مازالت قائمة... فأعتقد إحنا أمام مشكلة أساسية ونرجو يعني بعد ورانا أربع سنين من العمل وأعتقد الناس تنتظر منا عمل، إذا استمر الوزراء في التعامل مع هذا المجلس بهذه التبسيطية والسذاجة أعتقد ماراح نقدر نشتغل مع بعض...) جلسة ١٩٨٥/٣/٢٦ .

ومما قيل أيضا عن التعاون ماذكره النائب مبارك الدويلة حيث طالب الوزراء بالالتزام بحضور جلسات المجلس واعتبر أن غياب الوزراء - كما حصل في مجلس ١٩٨١ ـ مؤشر على عدم التعاون.

كما طالب النائب هاضل الجلاوي الحكومة بأن تكون جادة في التعاون وذلك بابتعادها عن أسلوب المراوغة السياسية تجاه المجلس وعدم الدفاع عن الفساد.

كما ذهب النائب يعقوب حياتي إلى تحديد إطار التعاون بين المجلس والحكومة ولكن بصياغة أدبية وصور مثالية حيث قال : (.. إن الأمل معقود والرجاء منشود على المجلس وعلى الحكومة

سواء بسواء إذا حل حسن النية محل سوء النيـة عند كل الأطراف، إذا ارتسـم الـوضوح والشفـافية محل الغموض والضبـابية، إذا نبـذ التراشق بالقول واستعيض عنه بالتعانق والفعل، إذا تعـاملنا بالوفاق والتـداني بدلا مـن الشقـاق والتنـائي، إذا مارسنـا التـواضع والعمل لوجه الله جل جلاله محل الطاووسية والعمل للـذات والأنانية، إذا اختلفنـا بود حول كل شيء واتفقنا بأكثر من الـود حول الكويت، إذا حل التعـامل بموضوعيـة والتجرد مع المـوقف بصـرف النظر عن الذاتية الشخصية) جلسة ١٩٨٥/٤/٢ .

وفي موضع آخر قال (... يجب أن نضع أيدينا كـإخوة أشقاء وليس إخوة أعـداء يجب أن نتعامل كإخوة ولا نتعـامل كضرتين يجب أن نتعامل كمجلس أمة وكمجلس وزراء وليس كسلطة تنفيذية وكسلطة تشريعية...) جلسة ١٩٨٥/٤/٢٣ .

أمـا في دور الإنعقاد الثـاني فيبدو أنه إزاء تصاعـد التوتر في العلاقة بين المجلـس والحكـومة وكثرة التصـريحات الصحفيـة للمسئـولين والتلميـح بإمكانية حل المجلس، اجتهد بعض النـواب لإعطاء مفهوم واضح للتعاون قد يختلف عما أبدوه في دور الانعقـاد العادي الأول، إلا أنهـم أرادوا إثبات براءة المجلس من تهمة عـدم التعاون، ويعد مـا قـاله النـائب مشاري العنجـري مـن أفضل مـا قيـل في جلسـات المجلس عن التعاون، ولأهمية تلك الأقوال نورد هنا جانبا منها وقد وردت تعليقا على الخطاب الأميري:

(... الأخ الـرئيس هناك قضية مهمة أود التركيز عليهـا وهي قضية التعـاون التي أثيرت في الفترة السابقة، لا شـك أن موضوع التعاون بين السلطتين التشـريعية والتنفيـذية يعتبر من المـواضيع الهـامة التي

أثيرت بصورة غير طبيعية في الفترة الماضية على مستوى المسئولين في الدولة ثم تناولته الصحف والمجلات وتكلم فيه البعض في الندوات وفي اللقاءات ومع ذلك أعتقد أن الموضوع لم يأخذ حقه لتجسيد مفهوم التعاون وحدوده التي تعرض لها الدستور بشكل واضح لالبس فيه. إن طبيعة العلاقة بين المجلس والحكومة هي بمثابة العلاقة بين المراقب والمنفذ وإن كان كل من المجلس والحكومة على مستوى واحد في خطوط السلطة فلا المجلس هو رئيس الحكومة ولا الحكومة هي رئيسة على المجلس، الحكومة مكلفة من قبل رئيس الدولة صاحب السمو الأمير في إدارة شؤون البلاد والمجلس مكلف من الشعب الكويتي لمراقبتها ومحاسبتها في أداء وظيفتها، وجاء الدستور ليضع القواعد اللازمة لتنظيم العلاقة التي تربط بين هاتين السلطتين وطالبهما بالتعاون لحمل المسئولية كل في حدود اختصاصها فأعطى الدستور السلطة التنفيذية مسئولية رسم السياسة العامة وتنفيذها بالوسائل اللازمة لذلك ومنع تدخل السلطة التشريعية في اختصاصها وإنما منح مجلس الأمة الأدوات المناسبة للرقابة على أعمال الحكومة كطرح المواضيع المختلفة للنقاش وإبداء الرغبات وتوجيه الأسئلة وتقديم الاستجوابات ثم تقرير عدم إمكانية التعاون.. كما يقول علماء السياسة وعلماء الفقه الدستوري: إن السلطة توقف السلطة، ولم يخرج دستور دولة الكويت على هذا المبدأ الدستوري وهو الفصل بين السلطات الذي يعتبر من الأصول العامة التي يقوم عليها الحكم الديمقراطي والذي لا قيام لحكم ديمقراطي دونه حيث تنص المادة (٥٠) من دستور دولة الكويت على أن يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقا لأحكام الدستور ولهذا برزت فكرة التعاون كوسيلة للتخفيف من حدة الفصل بين السلطات اذ لا

بد من قدر من التعاون بين السلطات الثلاث لأنها تعتبر جميعا بمثابة الأعضاء في الجسم الواحد فقد يعمل كل عضو مستقلا عن الآخر فأعضاء الجسم جميعا يتعاونون في أداء كل وظيفة، كل عضو لوظيفته من أجل إنسان سليم وعادل، وهكذا السلطات الثلاث لا بد أن تتعاون لتحقيق الديمقراطية السليمة واستقرار النظام السياسي لأجل المصلحة العليا لهذا الوطن، ولكن ماهو التعاون الذي يراد من كل سلطة من السلطات في ظل هذا المبدأ الدستوري مبدأ الفصل بين السلطات، لقد كان الدستور حريصا على أن يضع لهذا التعاون إطار وأن يحدد له مضمونه تحديدا واضحا لا لبس فيه ولا ابهام حتى لا يتعارض ومبدأ الفصل بين السلطات لأنه لو حدث هذا التعاون فإن معنى ذلك أن ينقلب الفرع وهو التعاون على الأصل وهو مبدأ فصل السلطات مما قد يؤدي إلى هدم النظام الديمقراطي الدستوري برمته ولعدم حدوث هذا التعارض نص الدستور في المادة (٥٠) ذاتها التي تحدثت عن الفصل بين السلطات وعلى التعاون على ضمانتين أساسيتين: الضمانة الأولى أن يكون تعاون السلطات وفقا لأحكام الدستور والضمانة الثانية ألا تتنازل سلطة من السلطات باسم التعاون عن كل أو بعض اختصاصاتها المنصوص عليها في الدستور هذا هو مانملكه من تعاون وهو ماحدده الدستور ولا نملك التهاون في أداء واجباتنا على حساب التعاون سواء من الجانب التشريعي أو الجانب الرقابي، بل لا يجوز التهاون في مراقبة السلطة التنفيذية ومحاسبتها لأننا بذلك قد فرطنا في الأمانة التي حملناها حين اختارنا الشعب لتمثيله وأن الله يأمرنا أن نؤدي الأمانة إلى أهلها، هكذا تكون مسئوليتنا حينما نعود إلى المواطنين الذين سوف يسألوننا إذا كنا قد تهاونا في أداء مسئولياتنا وواجباتنا ولن نجد

عـذرا إذا عللنـا التهاون بالتعـاون إذ خير لنا أن نتهـم ظلمـا بعدم التعاون من أن نتهم حقا بالتهاون، أقول هذا لكي أضع النقاط على الحـروف في مسـألة التعـاون بين السلطتين التي أصبحــت تثـار مـن الحكــومة بين الحين والآخر وكــذلك على صفحــات الصحـف وفي اللقـاءات والنـدوات حتى بدت إثارتهـا والتلـويح بهـا في كثير مـن المناسبات خاصة إذا بدرت بادرة من بعض النواب لإثارة قضية عامة أو توجيـه أسئلـة معينة أو تقـديم استجواب لأحد الـوزراء بحيـث أصبحت قضية التعاون حقا يراد به باطل وهو منع المجلس من أداء رسـالته والحيلولة بين أعضائه وممارسة صلاحيـاتهم ونست الحكومة أو تنـاست أن مجلس الأمة هو محكمة الشعب حين يحـاسب الوزراء عما أدوه من واجبات ومسئوليات وذلك بطرح القضايا المختلفة على المجلـس أو بتـوجيه الأسئلـة أو بتقـديم الاستجــوابات وأن قضيـة التعاون لا يمكن إثارتها أمام محكمة الشعب وهـي تمارس رقابتها على السلطة التنفيذية بوسائلها المختلفة تماما كما هـو الحال في عدم جواز إثارة قضية التعاون أمام السلطة الأخرى أي أمـام المحاكم القضائية عندما تفصل في الخصومات بين الأفراد والجماعات وبين الحكومة من جانب آخر إذ لو أثيرت قضية التعاون أمام القضاء لاهتزت الثقة في العـدالة وفي المحـاكم بالـرغم مـن سمو رسالتهـا باعتبـارها السيـاج الأمين للحـريات والحافظ للأموال والعاصم للأعـراض .إن الدستور لا يقبل تفريطا في مهمة السلطة التشريعية باسم التعـاون كما لايقبل مـن السلطـة القضائية تفـريطا في رسالتها باسـم تلـك النغمة بل إن الـدستور أكد حق مجلس الأمة في أن يقرر عدم إمكـان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء في الوقت الذي لم يقرر فيه هذا الحق للحكومة تجـاه المجلـس، ذلـك أن قضيـة التعـاون لاتثار أصلا عنـدما تمـارس

السلطة التشريعية رقابتها على الحكومة ولكنها تثور عندما لا تقوم الحكومة بأداء وظيفتها مثل امتناعها عن نشر قانون في الجريدة الرسمية بقصد تعطيله أو عدم إصدار لائحة تنفيذية أو قانون معين أو حين تهمل تطبيق القوانين أو عدم تزويد المجلس بالبيانات والمعلومات التي يطلبها، هنا تكون قضية عدم التعاون التي شرع لها الدستور الوسيلة المقررة في المادة (١٠٢) من وجهة نظر المجلس لا الحكومة ومع ذلك فإننا نطالب الحكومة أن ترشدنا إذا ضللنا عن فهم النصوص الدستورية في قضية التعاون وماهو المطلوب من مجلس الأمة وما هو تقصيرنا في ذلك بل أقول إن مجلس الأمة قد أكد تعاونه بصورة لاتقبل الجدل حينما ساند الحكومة ووقف معها في الوقت الذي كان عليها فيه تقديم الاستقالة عندما تعرض موكب صاحب السمو أمير البلاد للحادث الغادر ومرة أخرى عندما قتل وجرح عدد من المواطنين في حادث التفجير الآثم في المقاهي الشعبية ففي مثل هذه الحالات لاتتوانى أي حكومة من حكومات البلاد الديمقراطية من تقديم استقالتها لاعادة الثقة أو تشكيل حكومة جديدة لاعادة الثقة فيها وأقرب مثال على ذلك استقالة الحكومة الإيطالية بسبب حادث لايوازي مطلقا أيا من الحوادث التي تكلمنا عنها عندما اختطفت الباخرة الإيطالية في الشهر الماضي وماجاء بعد ذلك من ملابسات. وخلاصة القول أننا لا نستطيع ونحن نؤدي واجبنا بل لا يجوز أن نعلل التهاون بالتعاون أن خير لنا كما أسلفت أن نتهم بعدم التعاون من أن نتهم بالتهاون وشكرا الأخ الرئيس.) جلسة ١٩٨٥/١١/١٦ .

أما النائب احمد الربعي فقد تحدث بحماس شديد عن التعاون بين

المجلس والحكومة حيث أنه أراد التطرق لجذور المشكلة، إلا أنه لم يقدم صورة وافية لمفهوم التعاون وإن كان يرى أن أساس المشكلة هو عدم إيمان البعض بالديمقراطية حيث قال : (... تحدث الخطاب الأميري عن مجموعة كبيرة من القضايا الهامة وحاول أن يلخصها هذا العام في صفحات قليلة، إلا أن واحدة من هذه المسائل سأركز عليها في هذه العجالة وهي تتلخص في كلمة واحدة طالما تكررت هذا الصيف، هذا الصيف الذي كان حارا مناخيا وكان حارا سياسيا نظرا لهذه الكلمة التي أطلقنا عليها كلمة التعاون، هذه الكلمة الأخ الرئيس دخلت القاموس بشكل كثيف هذا الصيف حتى أصبحت وكأنها اكتشاف أو اختراع جديد في الحياة السياسية الكويتية رغم أنها في نظري هي مجرد نتيجة لمجموعة من المقدمات الأساسية والمهمة والتي كان من المفترض أن تقرأ مسبقا حتى نوفر على أنفسنا وعلى شعبنا كثيرا من الجهد وكثيرا من الحديث الذي لم يصل إلى نتيجة وكان مجرد غيمة صيف ولكنها غيمة لها جذورها الأساسية. الأخ الرئيس أريد أن أعود إلى طبيعة المشكلة إذا جاز لي تسميتها بالمشكلة التي حدثت هذا الصيف والتي تتعلق بمسألة التعاون سأعود الأخ الرئيس إلى جذور المشكلة لماذا أثيرت هذه المشكلة بهذا الشكل الكثيف هذا الصيف وما هي المقدمات الأساسية لها والتي أعتقد أنها تعود أساسا إلى انتخابات فبراير ١٩٨٥...) ومضى إلى القول (... وباختصار شديد كانت انتخابات فبراير ١٩٨٥ هي رسالة لمن يهمه الأمر في أن المواطنين الكويتيين قد وضعوا أيديهم على مجموعة المشاكل... وأنه قد حان الوقت للتعامل مع قضايا المجتمع الكويتي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بطريقة جديدة...) وانتهى إلى القول بأن المشكلة ليست في أن المجلس لا يريد التعاون وإنما

هنـاك عدم إيمان بالديمقراطية من قبل فئة معزولـة وأنها لازالت تحلم بالعودة إلى الوراء. جلسة ١٩٨٥/١١/٩ .

وكمـا قلـت في البداية، فقـد كان الحماس طاغيـا في حديث النـائب الربعي لذلك ابتعد عن المقدمة التي طرحها ولم يقدم مفهوما واضحا للتعاون.

كما تحدث النائب جاسم القطامي عن التعاون وأوضـح أن التعاون لن يتم على حساب المبادىء ولا على سبيل التهاون بالقضـايا الوطنية أو على حساب ممارسة الدور الرقابي، وقال أيضـا إن التعاون يجب ألا يؤدي بالمجلـس أن يكـون لجنة من لجان الحكـومة وإنما التعاون هـو في مسـاعدة الحكومة على دفـع المسيرة الـديمقـراطية وعلى علاج المشـاكل التي تواجههـا الحكـومة ويواجههـا الشعـب. جلسـة ١٩٨٥/١١/٩ .

ويتفـق النـائب سـامي المنيـس مـع هـذا المفهـوم للتعـاون. جلسـة ١٩٨٥/١١/١٦ .

وهنا يمكن القول إنه إذا كان النائب القطامي يرى أن التعـاون هو في مسـاعدة الحكـومة على دفـع المسيرة الـديمقـراطية وعلى علاج المشـاكل، فهـل ستتم المسـاعدة حسـب رغبـة الحكـومة ومعـاييرها وشـروطها أم حسب رأي المجلس، هل اتفق المجلـس والحكومة على أسلوب دفع المسيرة الديمقراطية وأسلوب المساعـدة في حل المشاكل؟ لا شـك أننـا أيضـا هنـا نواجه عـدم وضـوح لمفهـوم التعـاون.

ويبقـى مـن الأهميـة أن نتعـرض للنطـق السامي والخطـاب الأميري اللـذين تم إلقاؤهما في افتتـاح دور الانعقاد العـادي الأول لنحاول

أن نستخلص مفهوم التعاون.

النطـق السـامي : لم يتطـرق النطـق السـامي للتعـاون بين المجلـس والحكومة بشكل مباشر وإنما ركز على تحديد الإطار الذي ينبغي على مجلـس الأمة ممارسة عملـه فيه، وهو كما قلنا إطـار يخالف الدستور نصـوصه وروحه ويمكـن القـول بأن المجلـس - في مفهـوم النطـق السـامي - يكـون متعـاونا إذا مـا مـارس عملـه ضمـن مسـاحة الـديمقراطية التي حددها النطق السامي وغير متعـاون إذا تجاوز تلك المساحة.

الخطـاب الأميري : كـان الخطاب الأميري واضحـا بعـض الشيء في تناوله لقضية التعاون وهذا لا يعني أن الخطاب يوفر تفسيرا صحيحا للتعـاون، ومن ذلك أن الخطاب الأميري يذكر الأعضـاء بأن الجميع - أي حكـومة ومجلس - شركاء في سفينة واحدة، وأن الصـراعات في المنطقـة وفي العـالم كلـه عبـارة عـن خضـم متلاطـم وأنه ينبغـي التعاون في المحافظة على سلامة الوطن وأمنه واستقراره، وهذا هدف عـام قـائم في كل الأوقـات وفي كـل الأحوال سـواء كـانت هنـاك صـراعات في العالم أو لم تكن، وهذا الهدف مفـروغ منه وهو ذات الهدف الذي يسعى إليه أعضاء المجلس ثم يذهـب الخطاب الأميري نحو تحديد أسلوب التعاون فيقول إن الحفاظ على الـوطن يحتم علينا جميعـا أن نتبـادل الرأي والمشـورة وأن نتعاون على الخير (في جو تسوده المحبة والتآخي والتـآزر) . ويعود الخطاب الأميري لتـأكيد أهميـة التعاون فيقول (... وأن الحكـومة إيمانا منهـا بهذا كله وبأن التعـاون بين المؤسسات الـدستورية كان ولا يزال حجـر الزاوية في تحقيـق حيوية الممارسة الديمقراطية واستقرارها... لـن تدخر جهدا في تدعيم هذا التعاون ومد جسوره... ولن يغيب عنهـا أبدا أن المجلس

شريك معها في حمل المسئولية وعون لها على أداء مهمتها...) فالخطاب الأميري إذاً يقول إن الهدف المشترك هو الحفاظ على سلامة الوطن وأمنه واستقراره وإن التعاون في تحقيق هذا الهدف يجب أن يتم من خلال التشاور وتبادل الرأي في جو أخوي وإن الحكومة مستعدة للتعاون. وعلى الرغم من ذلك كله يبقى مفهوم التعاون كما صوره الخطاب الأميري مختلطا بأسلوب التحاور والتخاطب وهو الأسلوب الأخوي والذي دون شك مؤداه عدم استعمال الصلاحيات الدستورية والتساهل والتهاون والتماس الأعذار وعدم القسوة في النقد وكل ماتفرزه العلاقات الأخوية من قواعد للتعاون والتعامل.

الخلاصة

من العرض السابق يتبين لنا أن مفهوم التعاون بين السلطات الدستورية كان في الحقيقة غائبا عن ذهن أغلب النواب والوزراء، وقد اختلط الأمر لديهم وعجزوا عن التفريق بين المعنى المباشر لكلمة التعاون، ومعناها أو مفهومها المقصود في مجال المؤسسات الدستورية. فالمادة ٥٠ من الدستور حين نصت على أن نظام الحكم يقوم على أساس فصل السلطات مع تعاونها، لم تكن تقصد المعنى المباشر للكلمة ذلك أن هذا المعنى مؤداه وجود اتفاق بين طرفين أو أكثر على تحقيق أمر معين ويتم ذلك بجهد مشترك متزامن أو متباعد لكنه يدفع في اتجاه واحد، ليس لطرف سلطة على الطرف الآخر، ولكن هذا المفهوم لا ينطبق على حالة التعاون المقصودة بالنسبة لعلاقة المؤسسات الدستورية ذلك أن الدستور يمايز في موقع كل سلطة ويعطي كلا منها اختصاصا محددا لا تجور سلطة على أخرى ولا تتنازل سلطة لأخرى، وبحسب طبيعة العلاقة، فإن الاختلاف في الرأي وارد وتم منح السلطة التشريعية صلاحيات تمارس من خلالها دورها الرقابي، ولو أردنا أن نطبق مدلول كلمة التعاون، المدلول المباشر لهذه الكلمة على علاقات السلطات لنتج عن هذا عدم جواز ممارسة أعضاء السلطة التشريعية لصلاحياتهم المتمثلة في حق السؤال والاستجواب والمناقشة وإعلان عدم التعاون مع رئيس الوزراء، ذلك أن استعمال هذه الصلاحيات لابد وأن يتعارض مع المفهوم المباشر لكلمة التعاون، ومن الجانب الآخر فإنه وطبقا للمدلول المباشر للكلمة يتعين على الحكومة أن تحترم دائما رغبات المجلس وألا تعارض أي اقتراح أو قرار أو رغبة، وهذا كله يؤدي

في نهاية المطاف إلى ضياع جوهر النظام الديمقراطي واستقلال السلطات ويخلق حالة من الفوضى في العمل ويثير جدلا واسعا، فعندما ترفض الحكومة طلبا ما للمجلس فإنها بنظره غير متعاونة، وعندما يقدم أحد أعضاء المجلس سؤالا في موضوع لا ترغب الحكومة في إثارته، فإنه غير متعاون بنظر الحكومة، وهنا يفتح المجال واسعا أمام ممارسة جدلية عقيمة لا علاقة لها بالديمقراطية إطلاقا. من جهة أخرى يجب إدراك أن المادة ٥٠ وهي تتحدث عن التعاون بين السلطات، لم يكن ذلك قاصرا على العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فقط، وإنما هي تتحدث عن التعاون بين السلطات الثلاث أي بما فيها السلطة القضائية، ومن ثم فإن المعيار الذي يحكم العلاقة يجب أن يكون معيارا واحدا يشمل السلطات الثلاث، ولا يخفى أن المفهوم السائد للتعاون على النحو الذي عرضناه في هذا الفصل لا يمكن بحال من الأحوال أن يعمل به مع السلطة القضائية، ويبدو أن هذه المسألة كانت غائبة عن الأذهان.

ومع شديد الأسف فرغم أن الدستور قد صدر عام ١٩٦٢ إلا أننا لانزال نبحث في حقيقة مفهوم التعاون بين السلطات ولا نجده في مضابط مجلس الأمة في فصله التشريعي السادس عام ١٩٨٥ وللإنصاف فإن ضياع المفهوم الحقيقي ليس مسئولية هذا المجلس أو تلك الوزارة وإنما هو ناتج عن تدني مستوى الوعي العام من جهة ومن جهة أخرى عدم الإيمان بالنظام الديمقراطي على نحو ماورد في الدستور.

الفصل السادس

حـــوار ونقـــاش

* تمهيد

* التعليق على الخطاب الأميري

* مناقشة برنامج الحكومة

* مناقشة الميزانيات

* مناقشة موضوع عام

* مناقشة مشروع قانون

* مناقشة عارضة

* ملاحظات ونتائج

إن مسؤولية الارتقاء بأداء مجلس الأمة هي مسؤولية تاريخية تتطلب جهدا كبيرا تشارك فيه الحكومة وأعضاء المجلس بصدق وأمانة وإخلاص، فالممارسة داخل مجلس الأمة هي في نهاية المطاف إحدى الصور التي تعكس درجة وعي المجتمع بأسره، ولا يصح التعامل ـ في المجتمعات المتخلفة ـ مع صور التخلف ومحاولة علاجها بشكل منفرد، فالمشكلة ليست في الصورة أيا كان محتواها.

تمهيد

(... في الحقيقة لست من تجارالكلمات، ولست من المهرة في صف الألفاظ المثيرة لمشاعر الآخرين، وإنما أنا متخوف من أن يتحول هذا المجلس إلى حلبة للمزايدات الكلامية، أنا خايف حقيقة من أن تتحول جلسات مجلس الأمة من جلسات انتاج وجلسات مناقشات موضوعية مثمرة تؤتي أكلها، إلى جلسات تسجيل مواقف لا أقل ولا أكثر. أنا خايف أن يتحول حرصنا من أن نخرج بثمرة أقل من حرصنا على مراعاة مانشيتات الصحف والصور في الجرايد. هذا التخوف حقيقة ما أوجده إلا طبيعة - إن صح التعبير - المساجلات الكلامية التي شاهدتها هذه الجلسة والجلسة الماضية...).

تلك كانت كلمات النائب مبارك الدويلة وردت في جلسة ١٩٨٥/٣/٢٦ وهي جلسة العمل الثانية للمجلس بعد جلسة الافتتاح. وهذه الكلمات وإن جاءت لتعبر عن استياء النائب من أسلوب المناقشات في بداية جلسات المجلس إلا أنها تعبر بحق عن إحدى الصور التي تتكرر في أسلوب النقاش داخل مجلس الأمة بصفة عامة. ونحن هنا في هذا الفصل لسنا بصدد تتبع أسلوب النقاش من الناحية الشخصية - أي لن نتتبع أسلوب كل نائب أو وزير- وذلك لإيماننا بعدم جدوى تلك المتابعة فلكل إنسان أسلوبه في التعبير عن أفكاره وآرائه، والحكم على صلاحية أسلوب ذلك النائب أو الوزير إنما متروك للرأي العام، لكننا سنعمد إلى متابعة الحوار والنقاش في مجلس الأمة بصفة عامة، وفي هذه المتابعة سنلاحق أسلوب الحوار والنقاش في مناسبات مختلفة لبيان مدى مناسبة هذا الأسلوب لتلك المناسبة ويمكن لنا أن نرصد مكمن الخلل.

ولقد اخترنا مضابط جلسات مجلس ١٩٨٥ كمصدر لهذا الفصل وذلك لأن هذا المجلس هو آخر ممارسة نيابية، ومن ثم فهي توضح المدى الذي وصل إليه التطور في أسلوب الممارسة، ويلزم التنويه بأننا لسنا بصدد تقييم مجلس ١٩٨٥ على الاطلاق أو تقييم أداء أعضاءه. ولقد اخترنا المناسبات التالية لمتابعة أسلوب النقاش:

١ - التعليق على الخطاب الأميري.
٢ - التعليق على برنامج الحكومة.
٣ - مناقشة الميزانيات.
٤ - مناقشة موضوع عام لاستيضاح سياسة الحكومة بشأنه.
٥ - مناقشة مشروع قانون.
٦ - مناقشة عارضة.

ونلفت انتباه القارىء إلى أننا سنورد أقوال النواب منقولة حرفيا كما هي في المضابط بما فيها من أخطاء مع الإختصار منها.

أولا : التعليق على الخطاب الأميري :

تنص المادة ١٠٤ من الدستور على الآتي (يفتتح الأمير دور الانعقاد السنوي لمجلس الأمة ويلقي فيه خطابا أميريا يتضمن بيان أحوال البلاد وأهم الشئون العامة التي جرت خلال العام المنقضي وما تعتزم الحكومة إجراءه من مشروعات وإصلاحات خلال العام الجديد، وللأمير أن ينيب عنه في الافتتاح أو في إلقاء الخطاب الأميري رئيس مجلس الوزراء).

كما نصت المادة ١٠٥ على الآتي (يختار مجلس الأمة لجنة من بين أعضائه لإعداد مشروع الجواب على الخطاب الأميري، متضمنا ملاحظات المجلس وأمانيه وبعد إقراره من المجلس يرفع إلى الأمير).

ولقد درج العمل في مجلس الأمة على اتباع أسلوب معين بشأن الجواب على الخطاب الأميري إذ بعد أن يتم انتخاب لجنة إعداد مشروع الجواب يدرج المجلس ضمن جدول أعماله موضوع التعليق على الخطاب الأميري ذاته ويبدأ بالتعليق ومن المفترض في تعليق النواب - الذي ليس له ضرورة - أن يعبر عن ملاحظات المجلس وأمانيه التي سيتم إدراجها ضمن مشروع الجواب على الخطاب الأميري، فالتعليق هنا ليس بصدد موضوع محدد وإنما هو مناقشة عامة ومن ثم فهي تفتح الباب واسعا أمام العضو كي يتحدث حول أي موضوع يراه، معتبرا أنه يقع ضمن إطار التعليق على الخطاب الأميري. وعندما ذكرت قبل قليل أن التعليق على الخطاب الأميري ليس ضروريا، فإنني أعني أنه ليس هناك نص في الدستور أو في اللائحة الداخلية يحتم على الأعضاء التعليق على ذلك

النحـو، فـالمطلوب حســب النـص الـدستوري الجـواب على الخطـاب الأميري، أمـا كيفيـة إعـداد الجواب، فإن ذلك يتم عبر لجنـة إعـداد مشـروع الجـواب وهذه اللجنـة بإمكانها - كمـا هـو حاصل - أن تستلم ملاحظـات النواب على الخطـاب الأميري كتـابة ومـن ثم ومن مجمـوع تلك الملاحظات تقوم اللجنة بإعداد مشـروع الجواب الذي يجـب أن يعرض على المجلـس لإقراره وهنا تكون المنـاقشة ضـرورية أي منـاقشة مشروع الجواب على الخطاب الأميري لا منـاقشة الخطاب الأميري ذاته، ومـن خلال هـذه المناقشة يمكن الـوصول إلى الصيغة النهـائية لمشروع الجواب ومـن ثم إقراره، فالنقـاش أساسا يجب أن يوجه نحـو مشروع الجواب لا نحـو الخطاب الأميري. وإذا أخذنا في الاعتبـار أن هنـاك مجالا واسعـا لمنـاقشة سياسـة الحكـومة من خلال منـاقشة برنامج العمل، فـإننا لانرى ضرورة لمنـاقشة الخطـاب الأميري ذاته، فـالخطاب ليس هو برنامج الحكومة وهذا مـاتم حسمه في مجلس ١٩٧٥ وقـد يقـول قائل مـاهو الضـرر من مناقشـة الخطـاب الأميري فنقـول أن أول سلبيات تلك المناقشة هدر وقـت المجلس والدخول في مناقشات وجدل غالبا مايكون عقيما، فضلا عـن ذلك فإننا نلمس منـافسة شديدة بين الأعضـاء (من أجل الفوز بنجـومية الجلسة) من خلال الحرص على استخدام كلمات وأوصاف وتعبيرات مثيرة تصلح كمـانشيتات صحفيـة دون أن يكـون لها حقيقة أي مـردود إيجـابي، أضف إلى ذلك فإنه كلما كثرت المناسبات التي يتحدث فيها الأعضاء على نحـو عـام، كلما ترسـخ في ذهن الفرد العـادي أن مهمـة مجلس الأمة هي مجرد الكلام، ولقد لاحظنا أنه كثيرا مـايفقد النصاب أثناء منـاقشة الخطاب الأميري، وإذا افترضنـا بأن في الجلسـات التي يدرج على جدول أعمالها مناقشة الخطاب الأميري يتحدث اربعة نواب فقط

وإذا عرفنا أن متوسط حديث النائب لا يقل عن ٢٠ دقيقة مع التعليقات الجانبية وردود الوزراء التي تأخذ وقتا أكثر من ذلك في الواقع، فان معنى ذلك هو أن ٨٠ دقيقة من الجلسة يخصص لمناقشة في غير محلها وإذا عرفنا أن متوسط المدة الزمنية للجلسة ٥ ساعات أي ٣٠٠ دقيقة يخصم منها ٤٠ دقيقة استراحة، فـان مايعادل ٣٠٪ من الجلسة يخصص لمناقشة لاطائل منها. وليست تلك فقط سلبيات مناقشة الخطاب الأميري لكن تشهد المضابط جلسات فيها الكثير من الإثارة والجدل العقيم الذي يثير الحساسية وسخط المواطن في بعض الأحيان، ومن ثم فلنا أن ندعو إلى عدم مناقشة الخطاب الأميري حفاظا على وقت المجلس وجهد النواب، ولن يترتب على هذا حرمان النائب من ممارسة صلاحياته على الإطلاق.

ومن خلال الأمثلة التي سنطرحها، يدرك القارىء ما نقصده ولكن رغم ذلك كله فإن المنطق يحتم القول بأن هناك الكثير من الأفكار والآراء القيمة التي يطرحها بعض النواب أثناء مناقشة الخطاب الأميري. ولكن هذا لا يعني وجوب استمرار المناقشة فالنائب لديه وسائل عديدة أخرى للتعبير عما يدور في ذهنه من آراء وأفكار بل إن المجال مفتوح له كي يعمل على ترجمة تلك الأفكار إلى اقتراحات قد يؤخذ بها.

- المثال الأول :

الدكتور أحمد الخطيب :

السيد الرئيس : أود أن أسجل بأن الخطاب الأميري لأول مرة يأتي للمجلس بشكل جيد يتعرض لأهم المشاكل التي تواجه الكويت ويعد بتقديم الحلول لها ضمن البرنامج الحكومي المنتظر الذي آمل

أن يأخذ كل هذه الأمور بجدية ويترجم ذلك بعمل مفصل بخطة مدروسة ليمكن تنفيذها وهذا راجع باعتقادي إلى الجو الديمقراطي الذي عشناه أيام الانتخاب هذا الجو الذي عكس نفسه على الحكومة وعلى الخطاب الأميري، النقاشات التي دارت والحوار الذي دار كان على مستوى جيد، تفتخر فيه الكويت نفتخر فيه كلنا، ويفتخر بكل من ساهم في هذا الحوار، سواء كان مرشحا أو كاتبا، وعلينا أن نسجل الدور المشرف للصحافة الكويتية التي ساهمت في انضاج الوعي السياسي في الكويت، الذي أثر تأثيرا واضحا في الخطاب الأميري، ولاينفي أن أسجل ملاحظة أو اثنتين على هذا الخطاب، كنت أتمنى أن يتطرق لهما بشكل جيد، الموضوع الأول سيادة الرئيس، هو إهمال الإهمال التام لكارثة المناخ، التي لاتزال تعصف بهذا البلد، والنقطة الثانية التي كان بودي أن يتضمنها الخطاب بشكل جيد، هو التشديد الكافي على ضرورة المحافظة على الوحدة الوطنية، سيادة الرئيس أعداء الكويت يحاولون دائما النيل منا، النيل من الكويت البلد الديمقراطي، عجزوا عن التأثير بنا بسبب وضعنا الديمقراطي الذي يعطينا قوة داخلية وخارجية، وهذا سلاحنا الوحيد في الحفاظ على مكاسبنا والحفاظ على الكويت، فبدأوا يستعملون سلاحهم الأخير، بالتآمر وعبر الأقلام المأجورة البغيضة التي تحاول أن تثير الفتنة الداخلية وتحول الكويت إلى لبنان، هؤلاء أعداء الكويت في الداخل والخارج، بدأوا يلعبون هذا الدور، للإثارة والتفرقة الطائفية والقبلية والعنصرية، هذا سلاحهم الأخير، وعلينا أن نعي ذلك ونعرف أصحاب هذه المؤامرة وأهدافهم، أهدافهم العصف بالكويت، موبالديمقراطية بالكويت، أهدافهم وجود الكويت كله لازم نعرف هذا، والوحدة الوطنية

السيد الرئيس، هي أيضا أن تكون هناك عدالة ومساواة بين المواطنين، وأن تكون الكويت وخيرات الكويت لأغلبية الكويتيين، وليست لمجموعة قليلة من الكويتيين، هذه هي الأسس الحقيقية لقيام وحدة وطنية كويتية قادرة على التصدي لكل هذه المؤامرات، عدم ذكر ذلك والتركيز عليه سيادة الرئيس، يجعلني أتساءل عن التوجيه السياسي في هذا البلد نحن نعرف سيادة الرئيس أن المستعمر حتى يبقى يلجأ إلى سياسة فرق تسد، ولكننا نعلم سيادة الرئيس أن الحكم الوطني اللي من الأهل، يعتمد على بقائه في الوحدة الوطنية، في وحدة الشعب، في قوة الشعب، وليس على التفرقة، التفرقة هي سياسة استعمارية لضرب أي مجتمع، والسياسة الوطنية هي جمع هذا الشعب، ليستطيع أن يحافظ على بلده ومستقبله ومكتسباته، لذلك أنا أرى موقف الحكومة السابقة على هذه الظواهر، من هذه الظواهر الشديدة الخطورة موقف مريب، وليس الموقف الوطني السيد الرئيس، بعد ذلك سيادة الرئيس يجب أن نعلم بأن الانتخابات الماضية ونتائج تلك الانتخابات، بمن نجح وبمن سقط أيضا، وبالفرحة العارمة التي عمت الكويت، بما لم نشهد مثله أبدا، في عمر التجربة الديمقراطية الكويتية، وهذا السيد الرئيس يعكس إجماع الشعب الكويتي على ضرورة التغيير بعد تسع سنوات من العقم والقحط. بسبب تبني السياسات القائلة بأن المال والوقت كافيان لحل مشاكلنا، الشعب الكويتي يطالب بنقله من عقلية معينة إلى عقلية أخرى، تضع مصالح الكويت والكويتيين في المقدمة، فالمال ليس بالوفرة الذي كان عليها والوقت الآن أصبح عدونا الأساسي، وعدونا الخطير، لأن الوقت يمر بسرعة، وإذا تخلفنا سوف نتخلف إلى الأبد، ولعل المثل الصارخ على هذه السياسة وعلى هذا التخبط، والذي جاء الشعب

الكويتي ليقول كفانا من هذه السياسة، هي كارثة المناخ، أصدقاء الكويت يتعجبون يقولون الكويت هذا البلد الذي اختط هذه السياسة الحكيمة الداخلية والخارجية عنوان الذكاء كيف هذا البلد اللي هذه سماته يسمح بقيام عمل.. بهذا المستوى؟ كيف يسمح بهذه الكارثة؟ اللي ماطحنت البلد وبس حرقت ناس، دمرت اقتصاد البلد، وسمعة البلد المالية، لا أكثر من ذلك، مست سمعة الكويت، وضع الكويت، هزت الثقة فينا كيف ممكن أن نتصرف بمثل هذا... وحتى الآن لم يقدم لنا حل أو خطة لتجاوز هذه المأساة الكارثة، واللي الظاهر إحنا بعدنا في بدايتها بعد ماشفنا أخطارها الثانية المدمرة، بعد كم سنة من ٨٢ حتى الآن لم تقدم خطة لتوقف هذه الكارثة ونحمي البلد من ذيولها، وهذا السيد الرئيس يسري هذا التعامل مع المشاكل بطريقة المال والوقت حلال المشاكل، هذا يسري أيضا السيد الرئيس على معظم المشاكل التي نعانيها كالإسكان والتعليم والفساد وشلل الجهاز الإداري ومعالجة تنوع موارد الدخل إلى آخره، رسالة الشعب الكويتي يوم الانتخاب تقول يجب أن ينتهي هذا المسار، وهنا تأتي مسئولية أعضاء مجلس الأمة، المطلوب التغيير بهذا المسار، هذا مايطلبه منا الشعب الكويت، هذه هي رسالته لنا جميعا يوم الانتخاب، وعلينا أن نتحمل هذه المسئولية، ونرضخ لارادة هذا الشعب الذي يطلب منا تغيير المسار، فلا بد من خطة واضحة لحل المشاكل الحالية ومواجهة المستقبل ومتطلباته. تراعي فيها سلم الأولويات ووضع مصلحة الأغلبية في المرتبة الأولى، واسمحوا لي سيدي الرئيس بألا أتفاءل بقدرة هذه الحكومة بالقيام بهذا الدور المهم والعاجل لسببين : السبب الأول : أن معظم أعضاء هذه الحكومة ممن شارك في عملية اختطاف الطائرة الكويتية

في كارثة المناخ وأثبتوا عجزهم الكامل عن التصدي لهذه الكارثة، وهي أهم كارثة حلت بالكويت، والسبب الآخر سيادة الرئيس، إذا أردنا أن نعمل، فيجب كشيء بديهي سيدي الرئيس أن يوضع الشخص المناسب في المكان المناسب، لمصلحة الكويت، لمصلحة مستقبل الكويت، وماجرى سيادة الرئيس في الجلسة الأولى لهذا المجلس وتصرف أعضاء الحكومة أثناء انتخابات المجلس والأعضاء واللجان، تصرف الحكومة لم يخضع لذلك، خضع لحزازات، خضع لأسباب غير معقولة، وغير مبررة، وإذا كانت الحكومة تبي تمشي في سياسة نابعة من هذه الحزازات أنا باعتقادي راح توصلنا للدمار، هذا ثبت لكل واحد حضر تلك الجلسة سيدي الرئيس، هذي مو سياسة حكم، سياسة الانتقام لا تصلح للحكم، واللي جاي وفي قلبه حقد للانتقام أحسن له يطلع، لأنه يهمنا السفينة ونبذ الأحقاد وسياسة الانتقام ووضع الرجل المناسب في المحل المناسب، سياسة أطفال، سيدي الرئيس، لذلك أقول بأنني لست متفائل بأن تتصدى هذه الحكومة لحل كل هذه المعضلات، لذلك إخواني أعضاء مجلس الأمة تكون المسئولية مسئوليتنا إحنا، وهذه مهمة صعبة ولكنها حتما ليست مستحيلة، إذا أحجمت الحكومة عن وضع الخطة فنحن نضعها في هذا المجلس، إذا أحجمت الحكومة عن ترتيب سلم الأولويات نحن هنا أعضاء مجلس الأمة نفرض سلم الأولويات، وإذا أحجمت الحكومة على وضع الخطة التفصيلية لمعالجة المشاكل التي عددتها سابقا فنحن هنا نقوم في وضع حل لهذه المشاكل، وإذا ترددت الحكومة على تحديد ذلك فنحن نحاسبها ضمن دستور ١٩٦٢ الذي أعطانا الحق كاملا على المحاسبة في مواده ٩٩ و ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٢ و ١١٤ و ١٥١، إجبارها على القيام بهذا الإصلاح، وهذه الصلاحيات لابد من أن

نأخذها نحن أعضاء مجلس الأمة حتى نصحح المسار، لا بد من ذلك لنحرر هذه الطائرة المخطوفة من مختطفيها ونعيد لركابها الأمن والطمأنينة ونحافظ على سمعتهم وكرامتهم، إنني سيدي الرئيس أناشد أعضاء هذا المجلس المحترمين بأن نتعاون بروح أخوية صادقة محبة للكويت ومحبة لأبناء هذا الشعب الوفي الذي كرمنا بإيصالنا لهذا المجلس وحملنا هذه الأمانة لنحقق طموحاته ونحل مشاكله ونبني له حاضرا سعيدا ومستقبلا آمن وشكرا سيدي الرئيس، شكرا للأعضاء على إعطائي الوقت.

المثال الثاني

أحمد باقر :

إن الحمدلله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم. في الخطاب الأميري لاشك جوانب كثيرة ممكن أن نتوقف عندها ونناقشها بصراحة وبمسئولية تامة كما جاء في الخطاب نفسه، أول هذه الجوانب هي إشارة الخطاب الأميري إلى جو الحرية التي تمت فيها المنافسة لانتخابات المجلس الماضية بالفعل كان هناك جو حرية وكان فيه عرس للديمقراطية كما أشاد بذلك الإخوة النواب في لقاءاتنا الخاصة وحتى بعض اللقاءات الرسمية ولكن دعونا نتساءل، هل كانت فقط جو الحرية مطلوب فقط في الأسبوعين أو الثلاثة أيام الانتخابات أو أن دستورنا عندما تكلم عن الحريات في مواده الكثيرة وبالأخص ٣٦ و ٣٧ و ٤٤ لم يقيد جو الحرية بزمن وبفترة زمنية معينة، الدستور لم

يحدد فترة الانتخابات لكي يقول المواطن الكويتي سواء كان ناخب أو مرشح ما يريد وإنما في الحقيقة الدستور جعل فترة حرية الرأي ممنوحة على مدار العام وللأسف على مدار العام لم تباح إلا في فترة الانتخابات وأعتقد هذا السبب إلى إشارة الخطاب الأميري منذ البداية إلى هذا الجو وبالفعل وإن كان هذا الجو شيء مطلوب ولكن ليس لفترة زمنية محددة كما ذكرت وإنما على مدار العام ولذلك سوف نتقدم أو تقدمنا بالفعل بإلغاء البنود التي تحظر حق الاجتماع على المواطنين في قانون التجمعات لكي تباح للمواطنين حق التعبير عن الرأي طوال فترة العام، فيه ملاحظة ثانية في الحقيقة وملاحظة قد لا تكون أيضا جيدة وقد ظهرت هذه الملاحظة أثناء فترة الانتخابات وهي انحياز للأسف أجهزة الإعلام الرسمية والأهلية لصالح بعض المرشحين على حساب غيرهم من المرشحين أقول أجهزة الإعلام للأسف الرسمية والأهلية انحازت بينما كان المفروض يكون فيه عدالة لأن أجهزة الإعلام ما تمثل تيار أو تمثل تيار آخر، أجهزة الإعلام يجب أن تكون ملك للمواطن الكويتي ككل ولا تمثل فئة يملكها أشخاص عائلة أو شركة أو غير ذلك أو حتى فرد أحيانا اللي منكم حضرات الزملاء قرأ التقرير الذي نشر في صحيفة القبس قبل يومين تبين له لأن بعض المرشحين حتى ما جابوا أسماءهم بعض الصحف حتى الاسم أو الصورة بالمرة ماذكرت كأنها أشياء محرمة والسبب أن هذه الصحف تخدم اتجاهات معينة فقط بالطبع إحنا مانريد أن يفهم من كلامي إني أطالب بحجر على الصحافة بالعكس الصحافة لها أن تكتب ماتشاء ولكن في نفس الوقت المواطن اللي ما يملك شيء في هذه الصحافة يجب أن تكون له الفرصة مماثلة أيضا يجب أن تكون للمواطن فرصة مماثلة هذا الحظر الذي فرضته

الحكومة للأسف على المواطن الكويتي في إصـدار الصحف شيء غير دستـوري يناقض المادة (٣٧) مـن الدستور اللي تقـول إن المـواطن الكـويتي لـه حق إصدار الصحـف ويناقض المادة (٣٦) التي تقـول لكـل إنسـان حق التعبير عـن الـرأي سواء بالقـول أو بالكتـابة أو بغيرهمـا كيف يعبر المواطـن عن رأيه بكل حرية إذا القـول قـانون التجمعات يمنع إذا الكتابة أصحاب الصحف يمنعـون طيب كيف يعبر المواطن وحتى تم للأسف نقدر نقول المؤامرة على حرية الـرأي حتى تم وضـع في قانون المحكمة الإدارية أن تراخيـص الصحف لا يجوز الطعـن فيها تراخيص الصحف قرارات بشأن منـح الترخيص أو عدم منـح الترخيـص لا يجوز الطعـن فيهـا طيب لصـالح مـن هذه لصالح المجمـوعة اللي تملك الصحـف الآن وهذا خطأ غير مـوجود في العالم الـديمقراطي إذا كنـا بالفعـل عنـدنا ديمقـراطيـة هـذا أيضـا. مـا ينطبق أذاً الـديمقراطية اللي عنـدنا ناقصـة ومـا ينطبق علينـا بالفعـل كلمـة ديمقراطية، الديمقراطية للجميع تباح له حرية إبداء الـرأي خاصة أن القانون إذا كان التجمع مثلا لإبداء الرأي في أي مسـألة غير خارج عن الآداب أو النظام أو الدين لاداعي لمنع هـذا التجمع لماذا كنت أدعى ثم أفاجأ بعد ذلك بقرارات المنع؟ لماذا كنت للأسف أمنع من الكتـابة في صحيفة تلو الأخرى، هذا شيء خلاف الـديمقراطية وهذا إذا استمـر يعني خطورة هـذا الأمر لأنه في الانتخـابات القادمة رايح يكـون أفدح وأفدح رايح يصير مشكلة أعظم في الانتخـابات القادمة إذا استمـر هذا الوضع، لكن إحنا نطالب الحكومـة بالتعاون في هذه المسـألة لأن إحنا إن شاء اللـه قادمين على الغاء الاستثنـاء في قانون المحكمـة الإدارية ويجب أن تتعـاون الحكومة إذا أرادت بالفعـل أن تطبـق كلمة ديمقراطية في هذا البلد... ثم تطرق النـائب إلى تلفزيون

الكـويت وقـال قصـة حيـاة قلنـا واشنطـن، روزفلــت، آخر واحد روزفلـت حطوه حطوه بالإضـافة إلى لنكولن وبالإضـافة إلى ايزنهاور وكيف حتى عشيقاتهم، في حلقة السبت الماضي مواللي فات اللي قبله يبين لنـا التلفريون الكـويتي كيف الرئيس الأمـريكي روزفلـت كان يقـابل عشيقته، مادخل المـواطن الكويتي في ذلـك أبي أعرف أنا من وزير الإعلام فيـه أسلوب تمثيلي هـابط ايش دخل المـواطن الكـويتي بعشيقة الرئيس روزفلت هل هذا يجوز شرعا، الأمريكان اللي قاعدين يذبحـون أبناء المسلمين في لبنـان وفي فلسطين وفي كـل مكان تعرض علي أنا المواطن الكويتي قصص حياتهم واحد تلو الآخر وعشيقاتهم أمـا في حلقة السبت الماضي قبل يومين فيبين لنـا كيف أنه استطاع الانتصـار على خصـومه إنه يجيـب ترومـان كنائب للـرئيس ويتـوفى بعـدها على طـول أو يهلـك بعدها على طول ترومـان يا إخوة اللي تبنى اسـرائيل بعد أن تظـاهرت بريطانيا بأنها تخلـت عن سياسة وعد بلفـور وطلعـت الكتاب الأبيـض، ترومان يعرض علينـا كـانتصار في التلفزيون الكويتي كيف أنه تولى منصب نائب الرئيس وبعدين صار رئيـس عقـب هلاك روزفلـت المسئـول عـن هـذا، تطبيـع يا إخوة، الإعلام قضية مهمة جدا الإعلام مثل الدم اللي يسري في جسد الأمة دم للأسـف يجـب ألا يكـون مسمـم كل ماتجود به وكـل يطلـع من المؤسسات الأمريكية يعرض علينا بالكويت مناظر شرب الخمر مناظر الزنا مناظر كل مالا يتفق مع الدين ولا مع العادات..

المثال الثالث :

على الخلف :

((شكـرا السيد الرئيس ولإخواني الزملاء الحقيقـة الإخوان الزملاء

ماقصروا خصوصا الرد على الخطاب الأميري واستوفوا جميع النقاط بس أنا الحقيقة عندي نقطتين أو ثلاث ضروريات بالنسبة للأزمة الاقتصادية طبعا هي توقف على الحزم فطبعا هذا واقع الحقيقة على الموقف سواء من الحكومة أو الموقف من النواب، النقطة الثانية الحقيقة اللي هي الإسكان، معاناة الشباب من النقطة هذي يرجى الاستعجال فيها من قبل الحكومة ووضع حلول لها مستعجلة والنقطة الثالثة الحقيقة اللي نعاني منها بالذات إحنا المناطق الخارجية الخدمات، الحقيقة أنا أتكلم عن منطقة الجهراء واللي أنا شفته. فالحقيقة بالذات تطرقنا في موضوع سؤال السيد وزير الدولة المركز الإداري والتجاري أقروه. المجلس البلدي من ٧٩ وضع ميزانية له ولغاية الآن ما نفذ فمنطقة تتكون من (٢٧٠) ألف نسمة وتفتقر المشروع لمركز إداري وتجاري وارتباط كذلك منطقة الجهراء (١٨٠) تقريبا سنة تاريخيا وعسكريا وضعها في المنطقة هناك فالمنطقة منسية أرجو الحقيقة بالذات من الإخوة وزراء الخدمات الانتباه للنقطة هذي اللي الحقيقة يعانون منها الجماعة اللي بالذات هناك وهذا الحقيقة اللي عندي لأن الجماعة كلهم استوفوا الرد على الخطاب الأميري، وكذلك الحقيقة في ملاحظة من بعض الإخوان فاتت علي اللي هي بما أني عسكري نشكر وزير الداخلية على الموقف الجيد اللي هو القبض على الجماعة اللي هم قتلوا الملحق الثقافي فهذه الحقيقة جيدة من الإخوان العسكريين وأنا شخصيا من هالمحل كعسكري سابق أعتز وأفتخر ومجهود طيب ولازم يشكر عليه، وفي الحقيقة كذلك في نقطة أرجو من وزير التربية الانتباه لها، الجماعة اللي هم الخريجين ويحبون يتابعون دراستهم العليا بالذات الشباب الكويتي يلاقون شوية الحقيقة قيود قاسية يأتي إلى ديوان الموظفين إذا كان

هو خريج جامعة نقول اقتصاد فيجب يتابع لازم يحطون عليه شروط ثقيلة شوي صعبه فأرجو التخفيف من النقطة هذي والنظر كذلك فيها بحيث إن الشباب إذا هو طموح بيكمل دراسته العليا يلاقي صعوبة هذا الحقيقة ماعندي من الرد على الخطاب الأميري والجماعة الزملاء يمكن استوفوا بالرد لأني كنت مسافر في الفترة هذي شكرا السيد الرئيس)).

ولاأعتقد أن هناك حاجة للتعليق على مستوى الكلام الذي لم يساهم في تقديم أي خطوة إيجابية لصالح المجتمع على الإطلاق، ولم يخرج عن كونه تسجيل موقف ومحاولة التعامل مع عواطف الجمهور دون أدنى فائدة.

ثانيا : التعليق على برنامج الحكومة :

تنص المادة ٩٨ من الدستور على الآتي (تتقدم كل وزارة فور تشكيلها ببرنامجها إلى مجلس الأمة وللمجلس أن يبدي مايراه من ملاحظات بصدد هذا البرنامج) وقد جاء في المذكرة التفسيرية : (أوجبت هذه المادة على كل وزارة جديدة أن تتقدم فور تشكيلها ببرنامجها إلى مجلس الأمة، ولكنها لم تشترط لبقاء الوزارة في الحكم طرح موضوع الثقة بها على المجلس، بل اكتفت بإبداء المجلس ملاحظاته بصدد هذا البرنامج والمجلس طبعا يناقش البرنامج جملة وتفصيلا ثم يضع ملاحظاته مكتوبة ويبلغها رسميا للحكومة وهي - كمسئولة - في النهاية أمام المجلس - لابد وأن تحل هذه الملاحظات المكان اللائق بها وبالمجلس المذكور).

ونلاحظ هنا الفارق في تناول الدستور لموضوع الخطاب الأميري

وبرنامج الحكومة، ففي حين أن التعليق على الخطاب الأميري أمر غير لازم، فإن مناقشة برنامج الحكومة أمر لازم على نحو ما أوضحته المذكرة التفسيرية ودون شك فإن برنامج الحكومة يأتي شاملا قضايا عديدة لا يمكن لعضو واحد أن يتناولها جميعها لذلك فمن المتصور أن يتناول العضو هذا البرنامج بصفة عامة كما قد يركز على إحدى القضايا الواردة في البرنامج. وعلى أية حال فإن القصد من مناقشة برنامج الحكومة واضح جدا إذ هو إبداء الملاحظات التي يجب على الحكومة أن تأخذها بعين الاعتبار ومن هنا تكمن أهمية مناقشة البرنامج ومن هنا أيضا يضحى المطلوب من النائب أن يوضح الخلل - حسب وجهة نظره - في برنامج الحكومة ويقدم البديل. ومن خلال هذا الأداء يمكن تقييم النائب ولكن مع كل أسف باستعراض مضابط الجلسات نجد أن السمة الغالبة على مناقشات برنامج الحكومة هي الانتقاد والهجوم مع غياب الطرح الموضوعي كتقديم بدائل لسياسة الحكومة في مجال معين أو تقديم أفكار أخرى محددة لدعم سياسة ناجحة للحكومة في مجال آخر. ولا يستطيع المرء معرفة الموضوع الرئيسي الذي يتحدث عنه العضو، فمناقشة برنامج الحكومة تتم بذات أسلوب التعليق على الخطاب الأميري مع أن هناك فارقا واضحا بين الأمرين من حيث الأهمية والغاية وبالتالي لا بد من وجود اختلاف في طريقة المناقشة.

لكن واقع الحال أنه ليس هناك أسلوب خاص يتبع في مناقشة برنامج الحكومة والنتيجة النهائية هي إهدار وقت المجلس.

وفيما يلي بعض الأمثلة:

المثال الأول :السيد هاضل الجلاوي :

شكرا الأخ الرئيس، ونحن الآن في بداية مناقشة برنامج الحكومة،

ولا شـك أن الحكومة عملت جهد جيد فلكن يتنـاقض كل التناقض عـن متطلبـات لمجلسكم المـوقر، وكنـا نتوقع أن برنامج الحكـومة يأتي مفصلا، وكنـا السيـد الـرئيـس نتـوقع عـن برنامج الحكـومة أنه يأتي مفصل سنويا، وليس مدموج في الخطة الخمسية فعلي أن هذا البرنامج برنامج حكـومي، برنامج عمـل، فلكـن إذا كنـا حنـا نتـوقع أن هـذا البرنامج برنامج عمل على أن الحكومة مفروض تبين التفـاصيل سنويا وليـس الدمج بالخطة الخمسيـة، هناك كثير من الملاحظـات وكثير مـن الهرج حتى خارج لمجلسكم الموقر على هذا البرنامج المقـدم، المعروف. والمطلوب أنه يأتي برنامج مفصل سنوي الحكومة وضعت برنامجها على الخطة الخمسية وتعرف كل المعرفة أن الفصل التشريعي في أي فصل مـن الفصول عمره أربع سنوات، فإذا كان هذا المجلـس بعمره أربع سنوات يبي يحاسب الحكومة على برنامجها المدمـوج في الخطة الخمسية معناه أننا نمهد للمجالس القادمة وليس لمجلسنا الحـالي، الشيء الثاني أن الخلـط في هذا البرنامج ضيع المتكلم عنه، شلـون ضيع المتكلم، إذا تحـدثنا عن الإيرادات السيد الرئيس فمعناه انا حنـا نسبق الأحداث، إذا تحدثنا عن المنشآت في الحكومة في الدولة فلو ابسأل أحد أعضاء الحكومة المتواجدين عن المنشآت في الدولة فأين مكـان تقع؟ لم يرد على واحد منهم، إحنا كأعضاء مجلس أمة كل منـا على حدة أتى من شعبيـة مـن منطقة محددة، ولا شـك أن المصلحـة عـامة، لكـن هناك تركيبـة الكـويت تختلف منطقـة عـن منطقة أخرى، البرنامج لم يوزع ولم يحـدد عن مشاريعه ولا عـن مستقبل الكويت في التركيبـة، هناك مأخذ على الحكومة وهي تعرف سابقا وتعرف مستقبلا، لما قال أحد المسئولين بالنسبة للجهاز الوظيفي الفنيين فيه ١٠ ٪ الوظائف العامة العـادية ٩٦ ٪، الحكومة تعترف أن الجهـاز الفني لم يتـدرج للأقدمية

لماذا ؟ لأن ما هناك حوافز تدفع الشباب الكويتي على العمل الفني طالما أن الخدمة المدنية تحكم عليهم في قوانين راسخة ومتوازية، ودمج الفني مع الإداري لم تتقدم الكويت ولو بقت مئة عام، ستبقى هذا سيفوه وهذا خلاجينه...

المثال الثاني :

الدكتور احمد الربعي :

... عندي ملاحظات أساسية وسريعة، أحب أمر عليها مرور الكرام، المسألة الأولى هو أن كلمة خطة تنمية كما هي واردة في خطة التنمية أو في البرنامج الحكومي تحتاج إلى وقفة، اللي حدث في الثمان الأجزاء اللي أمامي وأرجو أن يكون فهمي صحيح، هو أن هناك حساب افتراضي لإيرادات معينة للدولة، وعلى ضوئها تم تنظيم المصروفات حسب الأبواب المختلفة، وأعتقد أن الحساب الافتراضي كان يجب إعادة النظر فيه، الحساب الافتراضي يفترض سعر معين للنفط، وهذا السعر هو حسبما أعتقد ٣٧.٣ دولار. عفوا ٢٧.٣ دولار، وهذا الافتراض في رأيي غير واقعي على الاطلاق، لأن في حالة أي تغير في سوق النفط وكلنا عارفين طبيعة سوق النفط وهذا معناه أن هناك عجز كبير سيكون في الميزانية على ضوء الظروف المستجدة في أسواق النفط ولذلك كان بود الواحد أن تكون إلى جانب هذي الخطة نوع من البدائل أو نوع من تحديد بعض المشاريع اللي في حالة أي تغير سريع في أسعار النفط ممكن أن إحنا نتوجه لهذه البدائل، وممكن إحنا نغير الخطة أوتوماتيكيا بدون ما تجينا الحكومة بعدين، تقول والله أنا كنت أحاول أنفذ الخطة لكن ماصار بيدي لأن أسعار النفط تغيرت تغير سريع وأعتقد

هذه نقطة سلبية أساسية في الخطة، الخطة أيضا أعتقد تنظر إلى المسألة باعتبارها أرقام، ان والله شكثر مصروفات وشكثر وارداتنا وشكثر مصروفاتنا وناسية أن خطة التنمية أصلا وهي تحول حضاري شامل في جميع مناحي الحياة ومن هنا الواحد قاعد يحس أن اللي ينطرح إهني مجرد أرقام وأرقام وأحيانا يعني بتلف الناس مثلما صار قبل شوي لما عرضوا علينا الإخوان أرقام في القاعة الثانية، الرقم دائما شوية يجب أن يؤخذ بإطاره السياسي والاقتصادي والاجتماعي في الظروف المحيطة فيه ولا يكفي فقط أن إحنا نعطي رقم، مثلا أهني في الخطة وايد تنقال كلمة المتوسط والمعدل المتوسط ومثلما يقولون في المثل المشهور إذا يبنا شخص وحطينا راسه في الفرن وريوله في الثلاجة فأكيد إحنا في متوسط حرارة معقولة لكن بالتأكيد إحنا قاعدين ندمر الشخص لأن العملية مو طبيعية فبالتالي ماممكن نأخذ الرقم بس بحد ذاته ونحاول أن نبني على ضوئه مجموعة من الأرقام ومجموعة النتائج في رأيي أن إحدى المعوقات الأساسية واللي راح نواجهها في موضوع التنمية اللي أمامنا هو عدم الالتزام الحكومي، وهذا واضح منذ ١٩٦١ حتى اليوم ليس هناك التزام حقيقي حكومي بخطة تنمية، دائما تطرح مثل هذه الأرقام وأعتقد أن إحنا ضيعنا عدد كبير هائل ملايين من الورق في خطط تنمية وأصلا التنمية يكفي أن مالها وزير دائما التنمية ملحقة، دائما التنمية هي قضية أساسية في هذا المجتمع ومازلنا حتى الآن نتعامل مع التنمية باعتبارها ملحق، البيت هو وزارة الصحة بس، الملحق هو وزارة التخطيط، فحتى لو افترضنا حسن النية أنا اعتقد هناك غياب، غياب الوعي في التنمية موجود على رأس السلطة السياسية في فعلا غياب في وعي بأهمية التنمية... موضوع الكفالات ذكرني أبو عبدالمحسن

يمكن تكلمنا عنها سابقا أنه كثير منهم هذه الفئة الصغيرة فعلا قضية وجود الأجانب في الكويت هي تجارة بحد ذاتها، لما يقدر يجيب له ألف واحد ويأخذ من كل واحد منهم (٥٠٠) أو (١٠٠٠) دينار بالسنة ومعروفة الأسماء المشكلة، الدولة تعرف الأسماء، المواطنين يعرفون الأسماء واللي ودكم يعرف أكثر يتمشى بشارع الكورنيش، نقعة كاملة متروسة طراريد لشخص واحد علشان يصيدون سمك، فأعتقد يعني يفترض إذا كان فيه قرار سياسي جاد في إصلاح المجتمع الكويتي أن توضع الأصابع على المشكلة الحقيقية، على الناس اللي فعلا قاعدين يخربون الاقتصاد الكويتي اللي فعلا قاعدين يخربون الوضع السكاني ويخلخلونه لمصلحة غير الكويتيين وغير العرب، يمكن مسألة السياسة السكانية أيضا واضحة، كل المواطنين ينظرون إلى السياسة السكانية باعتبارها حل لمشاكلهم، الواحد يبي يسكن في بيت ولكن الأقلية المتنفذة حتى الآن تنظر إلى هذه المسألة باعتبارها ربح وخسارة من الناحية التجارية وواضح تماما يعني، عندكم بيوت ضاحية صباح السالم وبيوت المناطق الأخرى اللي طاحت في المطرة الأخيرة قبل يومين، واضح أنه بعد عشرين سنة من التجربة والخطأ بنينا هذه البيوت وواضح أن فيها يد خفية لها مصالحها الخاصة، القضية موقضية نقص في التخطيط ولا قضية نقص في العقول الكويتية، عندنا أعتقد من العقول ما يكفي ولكن المصالح الضيقة صاحبة القرار هي اللي دائمًا تعطل مثل هذه المشاريع وهي دائمًا اللي تدفع بكل هذه المشاريع باتجاه مصالحها الضيقة الصغيرة وما تأخذه بالاعتبار مصالح الأكثرية من المواطنين اللي راح يسكنون مثل هذه البيوت...

من المثالين السابقين يتضح لنا أن مناقشة برنامج الحكومة لاتمت بصلة

لمعنى المناقشة لا جملة ولا تفصيلا ومن المهم هنا أن نلفت النظر إلى أن مناقشة الخطاب الأميري حازت على نصيب أكبر من مناقشة برنامج الحكومة، نعم إن هناك لجنة عهد إليها دراسة برنامج الحكومة لكن مايعنينا في هذا الأمر هو أسلوب النقاش داخل قاعة المجلس. فالأمر يبدو وكأنه ندوة عامة ليس بالضرورة أن تحقق شيئا بخلاف الحصول على استحسان الجمهور.

ثالثا : مناقشة الميزانيات :

تنص المادة ١٤٠ من الدستور على الآتي (تعد الدولة مشروع الميزانية السنوية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها وتقدمه إلى مجلس الأمة قبل انتهاء السنة المالية بشهرين على الأقل لفحصها وإقرارها).

كما تنص المادة ١٤١ على الآتي : (تكون مناقشة الميزانية في مجلس الأمة بابا بابا...).

كما تنص المادة ١٦٠ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة على الآتي (يحيل الرئيس مشروع قانون الميزانية إلى لجنة الشئون المالية والاقتصادية فور تقديمه للمجلس ويخطر المجلس بذلك في أول جلسة تالية).

كما تنص المادة ١٦١ من ذات اللائحة على الآتي (تقدم لجنة الشئون المالية والاقتصادية للمجلس تقريرا يتضمن عرضا عاما للأسس التي يقوم عليها مشروع الميزانية وبيانا مناسبا عن كل قسم من أقسامها مع التنويه بالملاحظات والاقتراحات التي يقدمها أعضاء المجلس أو اللجنة بشأنها وذلك في ميعاد لايجاوز ستة أسابيع من تاريخ إحالة

المشروع إلى اللجنة..).

وتنص المادة ١٦٥ من اللائحة على الآتي : (على من يريد الكلام في موضوع خاص بقسم من أقسام الميزانية أن يقيد اسمه بعد توزيع التقرير عنه وقبل المناقشة فيه مالم يأذن المجلس بغير ذلك، وعلى طالب الكلام أن يحدد المسائل التي سيتناولها بحثه وتقتصر المناقشة في المجلس على الموضوعات التي يثيرها طالبو الكلام).

كما نصت إحدى مواد اللائحة على أنه يسرى على الحساب الختامي والميزانيات المستقلة والملحقة ذات الأحكام الخاصة بمناقشة الميزانية العامة وإصدارها. وبمراجعة مضابط الجلسات نجد أن مناقشة الميزانيات لا تتم غالبا وفق الإجراءات المقررة ويتركز اهتمام النواب على المناقشات العامة والتي يتناول فيها العضو سياسة الحكومة تجاه مرفق معين أو هيئة معينة دون أن يكون لما يطرحه علاقة بالميزانية، صحيح أن مناقشة مشروع القانون والميزانيات تنقسم إلى قسمين نقاش عام ونقاش على أبواب الميزانية إلا أن مايطرح أثناء النقاش العام غالبا ما يكون قد سبقت إثارته في مناسبات مثل التعليق على الخطاب الأميري أو برنامج الحكومة، وإذا كانت قدرات عضو المجلس وأسلوب العمل المتبع لا يتيح للعضو الدخول في تفصيلات الميزانية، إلا أن هذا لا يعني الإهمال التام لأبواب الميزانيات والتركيز على النقاش العام، ولعل غاية ماينتهي إليه النقاش هو إصدار توصيات غير ملزمة للحكومة، وهنا يلزم التنويه إلى أن بعض مايطرح أثناء المناقشات العامة يكون من الأهمية بحيث إنه يتوجب على النائب طرحه في صورة أخرى أو لنقل بالوسيلة المناسبة لا من خلال إصدار تلك التوصيات غير الملزمة. ولاحظنا في بعض الميزانيات أنه إذا كان هناك تحفظ للمجلس على سياسة

الحكومة بشأن المرفق المطروحة ميزانيته للنقاش فإنه يلجأ إلى عدم الموافقة ومن ثم تعليق الميزانية، ونحن نرى أنه لو كانت عدم الموافقة ترجع إلى اعتبارات محاسبية أو مالية لكان الإجراء مناسبا بيد أن تعليق الميزانيات يتم لرفض المجلس سياسة الحكومة تجاه هذا المرفق ولا نجد أي مبرر لاستمرار المجلس بهذا الأسلوب خاصة إذا أخذنا في الاعتبار أنه تتم الموافقة فيما بعد دون إدخال تغييرات رئيسية سواء على الأرقام أو على السياسة. ومن هنا نرى وجوب قصر النقاش على النواحي المالية والمحاسبية توفيرا لوقت المجلس وجهد أعضائه فكل ما يطرح أثناء النقاش العام سبق طرحه في التعليق على الخطاب الأميري أو برنامج الحكومة أو في مناسبات أخرى.

وتدليلا على ما نقول نورد أقوال النائب مبارك الدويلة والتي ينتقد فيها أسلوب المجلس في معالجة الميزانيات (جلسة رقم ٣٨ صفحة٢٠): (الأخ الرئيس أريد أن أتكلم حول قضية إحالة الحسابات الختامية للجان في الكثير في الميزانيات السابقة لما نأتي للحسابات الختامية حقيقة ماقاعدة تعطي الاهتمام الكافي الكثير من النقاشات ثم نقاشات عابرة هكذا والمجلس من باب الوقت وأنها منتهية يحولها للجان واللجان تحولها ومصدق عليها والمجلس مرة ثانية يقرها وتمشي بينما في اعتقادي أن الحسابات الختامية أهم من الميزانية الحسابات الختامية هي على أعمال الوزارات والمؤسسات شنو صار شنو استوى كم مقرر كم دفعنا كم صرفنا كم وفرنا أهنيه يجب أن تكون المحاسبة اللي صاير في الميزانيات الميزانيات مفروض تكون ميزانيات مستقبلية لذلك إحنا اضطررنا إلا أن في كل ميزانية أناقش نفتح باب المناقشة العامة وفتح باب المناقشة العامة لأن شنهو كل الكلام يسير حول

مـاتم بينمـا فتح باب المنـاقشة العـامة في رأيي يجـب أن يكـون مـن خلال مناقشة الحسابات الختامية، لذلك أرجو مـن المجلس الموقر أن يعطي هذه الحسابات الختامية أكثر اهتمام ويعتبرها هيه حقيقة المحك وفي هذه الحسابات الختامية يجب أن تكون مساءلة الوزراء والحكومة فـالتقصير يكـون واضح في الحسـابات الختامية وأنا على يقين لـو أي أخ تفضل ويطلع على أي حساب ختامي يجد حقيقـة تجاوزات كثيرة ويجـد كثير من التجاوزات المـالية التي يجب أن تكـون فيها المساءلة أمـا مايتم في مناقشة الميزانيـات فهو كلام مستقبلي أو يكـون منـاقشة عامة حقيقة ماقدامنا بيانات فأرجو من الأخوة في المجلـس أن يعطوا هذه الحسابات الختامية عند المناقشة يعني اهتمام أكبر).

وأيده في ذلك النائب يوسف المخلد قائلا :

(الأخ الـرئيس الحقيقـة أضـم صوتي لصوت الزميـل المحترم مبـارك الـدويلة في موضوع الحسـابات الختامية والحقيقـة تصفحت الحسابات تأتي كلهـا دفعة واحدة وصعـب الواحد على العضـو أن يتتبـع هذه المـواضيع وهـي صحيحـة هـي مـن المواضيع المهمـة وبعـدين فيهـا توصيـات هل طبقت التوصيـات في مجلس الأمة المـوقر أو ما طبقت وشنو رأي الحكومة في الموضوع هذا وبعدين في التـوصيات الماضية في الإحالات المـاضية كنـت ترى رأي مـن ديوان المحـاسبة المسـاعد الأيمن للمجلس كان تلقاه واضح في تقاريره في هذا ماشفت أنا يعني مـرور الكرام فلي رجاء أنا أضـم صوتي إلى صـوت الـزميل المحترم وأرجو رجاء حار مـن هـذا المجلس أن يضع جلسـة خاصـة لمناقشة هـذه الحسابات الختامية لأنها بتسمع الحكومة رأي الأعضـاء لأنها أنا برأيي الآن اللجنـة الماليـة مزدحمة في قضية الاقتراحات مـزدحمة في قضيـة الأشيـاء المعنيـة كثيرة فـرجائي الخـاص أنه قبـل مـاتحال هـذا

الموضوع إلى اللجنة المالية تسمع أو تستنير اللجنة المالية برأي الإخوان وأرجو أن تخصص جلسة خاصة لهذا الموضوع لأنه هي الميزانيات المهمة والحساب الختامي أهم لأنه مثلما تفضل الأخ... وأنا تصفحت لكن مستحيل أي نائب في هذا المجلس أن يقرأ هذه الميزانيات هذا الحساب الختامي بهذه الصورة لأنها جت قبل أربعة أيام أو خمسة أيام أو أسبوع وكل حسب ختامي بس نكفي لو ميزانية الدولة والمواضيع الآن اللي مطروحة في الحساب الختامي على ميزانية الدولة وأرجو وأكرر رجائي من الأخوة الأعضاء أن تخصص جلسة خاصة لهذا الموضوع أو جلستين وتكون مثل الخطاب الأميري).

رابعا : مناقشة موضوع عام لاستيضاح سياسة الحكومة بشأنه :

تنص المادة ١١٢ من الدستور على الآتي : (يجوز بناء على طلب موقع من خمسة أعضاء طرح موضوع عام على مجلس الأمة للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه وتبادل الرأي بصدده ولسائر الأعضاء حق الاشتراك في المناقشة). ومن الواضح أن ماتقرره تلك المادة هو إحدى وسائل مجلس الأمة في أداء مهماته وهي وسيلة متقدمة وفعالة لو أحسن استخدامها، وباعتقادي أن مجلس الأمة لا يقدم على اتخاذ هذه الخطوة إلا عندما تكون هناك حاجة ماسة فعلا لمناقشة موضوع عام محدد سيما عندما يستشعر المجلس أن هناك قصورا أو عدم وضوح في سياسة الحكومة تجاه هذا الموضوع أو قل حتى عدم وجود سياسة للحكومة بشأنه ومن ثم فإن تقديم الطلب بذاته يدفع الحكومة إلى ترتيب أمورها، ولا

شك أنه يفترض أن ينتهي النقاش إما بالقبول بالسياسة التي تتبعها الحكومة أو بدفعها إلى تعديل تلك السياسة أو تغييرها. ولقد طرح في مجلس ١٩٨٥ موضوعات عامة عديدة طبقا لنص المادة السابقة، لكن للأسف أن المحصلة النهائية لم تكن غالبا بمستوى أهمية الموضوع المطروح وهذا لا يرجع إلى مستوى أعضاء المجلس وإنما وبدرجة أساسية يرجع إلى فهم الغاية من المناقشة، فبدلا من أن تكون المناقشة فرصة لتقويم سياسة الحكومة نجد أنها فرصة لكيل الاتهامات للحكومة، وبغض النظر عن مدى وجاهة الانتقادات فإن الغاية ليست توجيه الانتقاد فقط.

وعلى سبيل المثال، فقد تقدم خمسة أعضاء بطلب (طرح موضوع الأزمة الناشئة عن التعامل في سوق الأوراق المالية وآثارها) كما قدم مجموعة من الأعضاء طلب (فتح باب مايستجد من أعمال لمناقشة أوضاع البنوك والمؤسسات المالية والإجراءات التي اتخذتها الحكومة أو تعتزم اتخاذها بهذا الشأن) وقد قرر المجلس دمج الطلبين، وبدأت المناقشة، وسوف نورد جانبا من نص النقاش لكن قبل ذلك نلفت الانتباه إلى أهمية الموضوع وهو أزمة المناخ التي خيمت بظلالها على أعمال مجلس ٨٥ ويعي الجميع أبعادها وآثارها، ولقد استغرقت المناقشة وقتا طويلا وشارك فيها أكثر من ٢٠ نائبا ووزيرا وانتهى النقاش بموافقة المجلس على إصدار التوصية التالية والتي نطلب من القارىء التدقيق فيها (أن تسارع الحكومة باقتراح أو وضع الحلول اللازمة لمعالجة مخلفات الأزمة المالية والاقتصادية التي تمر بها البلاد، والمجلس إذ يحمل الحكومة أي تقصير في عدم طرح هذه الحلول في أقرب وقت ممكن لها لما لديها من أجهزة وكفاءات فنية تساعد على وضع مثل هذه الحلول أمامها أو أمام المجلس،

ليحدوه الأمل في تلقي الحلول العادلة التي من شأنها المحافظة على الاقتصاد القومي ومحاسبة المخطئين في الوقت نفسه وأن تلتزم الحكومة بتقديم تقرير كل شهرين إلى المجلس عن الحلول التي تنوي اتخاذها بصدد إصلاح الوضع الاقتصادي).

ولعل هذه التوصية تبرز بشكل واضح عدم جدوى النقاش الذي دار دونما حاجة لمتابعة النقاش ذاته ولكن تلك المتابعة لابد منها لإدراك مدى انعدام فاعلية النقاش، وسيتضح أن أحد الأعضاء الذين اقترحوا التوصية المشار إليها والتي تطالب بالإسراع بحل (مخلفات الأزمة المالية والاقتصادية) كان قد قال أثناء النقاش أنه لاتوجد في الكويت أزمة مالية على الإطلاق وقدم دلائل ذلك. فإذا كان العضو أثناء النقاش ينفي نفيا قاطعا وجود أزمة اقتصادية فكيف له أن يقترح إصدار مثل تلك التوصية التي تطالب بالإسراع بحل مخلفات الأزمة المالية والاقتصادية.

وفي مايلي جانب من النقاش :

السيد / صالح الفضاله :... إن حديث الناس في الدواوين أو في المنتديات الاجتماعية أو في الأندية هو عن الأزمة الاقتصادية فبالتالي هناك سؤال يطرح نفسه هل الكويت تمر فعلا بأزمة اقتصادية؟ أنا الأخ الرئيس من خلال معلوماتي المتواضعة أعتقد وأجزم أن الكويت لا تمر بأي أزمة اقتصادية وهناك دلائل تشير أن الكويت لا تمر بأزمة اقتصادية وهذه الدلائل أولا: مؤشرات النمو من أفضل المؤشرات لو قيست في دول مجلس التعاون أو بالعالم العربي أو بالدول المماثلة اقتصاديا والتي تعتمد على عنصر واحد للإنتاج وهو النفط. نحن ككويتيين نملك احتياطيات نقدية بالخارج تصل إلى ٧٥ مليار دينار مستثمرة بالخارج هذي نملكها موجودة نعرفها معدل

الربحية السنوي لهذه الأرصدة النقدية يصل إلى مليار و ٦٠٠ مليون دينار، الشيء الثاني الأخ الرئيس نحن نقع على بركة من النفط حتى الآن... نعتبر من أولى دول العالم من الاحتياطي، اذاً وين الأزمة الاقتصادية؟ الأزمة الاقتصادية في أمريكا اللاتينية ما هي موجودة بالكويت، لكن عندنا أزمتين الأخ الرئيس الأزمة الأولى أزمة مديونية، الأزمة الثانية أزمة أخلاقية. من سبّب الأزمة الأولى وهي أزمة المديونية؟ سبّبها ضعفاء النفوس الذين سال لعابهم أمام المال العام، سبّبها كبار القياديين اللي خانوا الأمانة ومع الأسف إحنا نشوفهم ومانقدر نعاقبهم، هذيل هم سبّبوا الأزمة، سبّبوا الأزمة كبار المتنفذين في الدولة ولم نستعمل العقاب وبالتالي تركناهم يسرحون ويمرحون هؤلاء اللي سببوا أزمة المديونية طيب، إذا إحنا نملك أو عندنا أزمة مديونية هل يستطيع مجلس الأمة الحالي في هذه الوجوه الخيرة النيرة الطيبة أن يتصدون لحل هذه الأزمة؟ من منا يمتلك الإمكانيات؟ أنا أعتقد ولا واحد فينا حتى خريج اقتصاد أو عنده شهادة عليا في الاقتصاد ناس متواضعين مؤهلاتنا متواضعة مجلسنا مايملك من الخبرات، فبالتالي هل إحنا مسئولين عن هذه الأزمة هذه الأزمة الأخ الرئيس مسئولية الحكومة لأنها تملك الكادر الإداري والفني اللي يستطيع يحل الأزمة تملك المعلومات الدقيقة والوافية عن الأزمة تملك كل شيء عن الأزمة فبالتالي لا تتوقع من مجلس الأمة أن هو اللي يحل الأزمة. اذاً ما العمل؟ نحن كمجلس نملك ؟ الحكومة هي تملك، مطلوب الأخ الرئيس ما هو الحل اللي يطرحه وزير المالية؟ إحنا راح نقدم لكم كذا وكذا وكذا، لأ، من الآن يباشر بتشكيل لجنة تسمى لجنة إنقاذ، وهذي شكلت في كثير من الدول، لجنة إنقاذ الاقتصاد الوطني، لكن من هم فيها؟ من هم

أعضاؤها؟ هني السؤال، أعضاؤها ناس شرفاء إذا ما كان يعرفهم أنا مستعد أعطيه أساميهم أعضاؤها ناس نزيهين مخلصين ماهم نفس الأعضاء اللي حلو أزمة المناخ في السابق، واللي بينهم سؤال الأخ سامي المنيس وسؤال خالد العجران أنهم كانوا يضعون الحلول وهم اللي سرقوا أموال الدولة، أحد يقول لأ؟ هذي أساميهم، أنا مستعد أعطيه للصحافة ويبين كل الناس والقياديين بالدولة اللي ساهموا بالحل وآخرتهم طلعوا باقوا الملايين، هذي أساميهم ماأتكلم من فراغ، أساميهم موجودة، إحنا ناس نبي مخلصين، شكل في لجنة الإنقاذ همهم الصالح العام وإنقاذ هذا البلد من الإفلاس، ماهو همهم يجيرون الشيكات لصالحهم، ماهم هما يتباكون على عتبات صندوق صغار المستثمرين يأخذون أموال لأولادهم، هذا المطلوب الأخ الرئيس، أعتقد الأزمة الثانية الأخ الرئيس هي أزمة أخلاقيات بعدما عرفنا كيف نحل مشكلتنا وبينت من هم وإذا ماعند الحكومة أسماء أنا مستعد أبين الأزمة الثانية أزمة أخلاقيات اللي سببت هذه الأزمة لو كان ناس شرفاء عالجوها ماوصلنا الأزمة لكن أخلاقيات الناس اللي عالجت هي اللي سببت هذه الأزمة وشوف مين هم الأخ الرئيس وهذا بين من سؤال الأخ سامي وبين من سؤال خالد العجران، ثلث أعضاء مجلس الوزراء متورطين بالأزمة اساميهم موجودة سواء عن طريقه شخصيا ومع الأسف أعتقد أنه غبي يدخل باسمه شخصيا أدخل أنا باسمي شخصيا هذا غباء، سواء باسمه شخصيا أو سواء باسم زوجاتهم أو أقاربهم أوأولادهم، ثلث أعضاء مجلس الوزراء اللي إحنا وثقنا فيه أنه يحل الأزمة مع الأسف طلع أنه يجيرها الأزمة لصالحه، أساميهم موجودة مانتكلم من فراغ ما نتهم، الأسامي موجودة عندنا، مع الأسف الناس الثانيين اللي بصموا

على هـذه القوانين هم أعضاء مجلس الأمة، ثلـث أعضاء مجلس الأمة هـم متورطين. السابق طبعا، السابق نعم، فبالتـالي ثلث أعضاء مجلس الأمـة السـابق هم متورطين إمـا بأسمائهم شخصيـا أو بأولادهـم أو بأقـاربهم، النـاس الأخرى مـن السيـد الـرئيس...، القـوانين اللي موجودين الآن بالمحاكم هم المحامين موجودة أساميهم، العسكريين، رجال الأمـن، موجودة أسـاميهم. فبالتالي السيـد الـرئيس أعتقد إذا كـان لنـا نخرج من هذه الأزمـة أن نكـون في الحقيقـة صـريحين مع أنفسنـا، يجب أن نتعامـل كمجلس وحكومة بوضـوح ونترك السابق لأن إحنـا أمـامنا السيـد الـرئيس الآن حريق مـا ندخل في قضـايا الحساب والعتاب، أمامنا حريق من مهمتنا اطفاء هذا الحريق وبعدين الأخ الـرئيس نعيـد الحسـاب، لكـن مو معناه هـذا أن نطفـىء النار ونترك عـرابين المقفلات يسـرحون ويمـرحون أمـام أعين الحكـومة، عـرابين المقفلات مـوجودين وكـل يوم تشـوفهـم الحكـومة ونتعرف عليهـم وبالعكـس يجلسون في منتـديات الحكومـة وهـم اللي ينقلون الأخبـار للحكـومة ومـع الأسـف الحكـومة قربتهـم واستمعـت لهـم وأبعدت الشرفاء والمخلصين هذا موجود، يجب أن نضع العقاب اللي عرابين المناخ، عرابين المناخ الآن الرئيس موجودين بينـاتنا نشوفهم في لندن بكازينوهات لندن يلعبون في أموال ومقـدرات هذا الشعب لأنهم ضحكوا على أصحاب المقفلات وأخذوا أمـوالهم ولن يطالهم القـانون باعتبار علاقاتهـم مع المتنفذين في الدولـة وبالتـالي القانون مـامس أي واحد فيهـم، بالمقـابل الأخ الرئيس هنـاك شـرفاء الذين انصـاعوا وطبقوا الأوامر بقانون ٥٩ عندما فرض عليهـم بدفع المبلغ بالكـامل وإلا تحال إلى النيابة شرفاء نعم دخلـوا السوق لكن اسدد، سـددوا بالكـامل، الآن يعـانون الأمـرين ضيق الحـال وبالتـالي مافي

أمامهم وضوح رؤية لا من المجلس ولا من الحكومة شنهو مصير مستقبلهم ومستقبل أولادهم...

الشيخ صباح الأحمد : (نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية)

شكرا السيد الرئيس، أشكر الأخ فضالة فيما يتعلق في موضوع أزمة المناخ وما تحدث فيه في الموضوع، لكن أود أن ألفت نظره لأنه قال هو في مجمل كلامه بأن هناك أزمة أخلاق، وإذا كان فيه أزمة أخلاق يجب أن يكون عندنا خلق بأن لا نصل إلى أن نقول القياديين، عندنا القياديين يعرف الأخ صالح الفضاله من هم القياديين، فأرجو أن لا نتعرض لهذا الموضوع في هذا المجال، أما فيما يقال في الأسماء، فالأسماء ليست بجديدة علينا فالأسماء قد نشرت بالصحافة وباعتقد كل شخص قرأها وليس بجديد عندما يعطي ويقول بأني سأعطي الصحافة، فيما يتعلق في موضوع أنه ليس له ثقة بالحكومة ويحذر الحكومة بأن تعمل قانون لحالها الحكومة دائما مع المجلس وتطالب من المجلس أن نتعاون مع بعض لحل هذه الأزمة، وليس الموضوع هو بأن ليس لي ثقة بالحكومة لأن احنا نثق في بعضنا بعض لكن أرجو أن لا نصل من إلى أزمة من الخلق بأن نشتم بعضنا بعض أو نجابه بعضنا بعض، يجب أن نحط يدنا في بعضنا بعض وأن نصل إلى حل هذه الأزمة بدل أن نعقد هذه الأزمة أكثر مما يكون، لا أريد أن أطيل على المجلس وشكرا السيد الرئيس.

السيد صالح الفضاله:

شكرا الأخ الرئيس، يعلم السيد وزير الخارجية ونائب رئيس الوزراء بأنني شخصيا من أكثر الناس حرص على عدم الدخول بالمهاترات ويعلم شخصيا بأنني من أكثر الناس حرص على عدم السب والشتم

لأن إحنا لا نتربى على هذا أن سب وشتم ما هو من طبيعتنا لكن أنا ما أقول ألغاز أنت نائب رئيس وزراء هالتقرير من أعده، أعده وزير المالية، يعني أنت مسئول عنه، أعده وزير المالية يقول فيه وزراء، يقول فيه أكثر من وزير خليه يوقف وزير المالية يقول ما في وزراء، أنا أعتذر، إذا ما اطلع نائب رئيس الوزراء على هذا التقرير موذنبي، أنا ودي أكون غلطان ودي أعيد الثقة بحكومتنا والله آمل بس خلي يوقف أي وزير أنا ما قلت عن الحالي، أقول عن السابق خليه يقول لي أي وزير والله أنا ما ساهمت، لا أنا ولا ابني ولا أحد من عائلتي أنا ابتعدت العائلة لأن هذه عائلات مالنا علاقات فيها، شخصيا أسماء فلان الفلاني وهو كان وزير ونتعامل معاه راح الصندوق وأخذ، وهو الذي حاك القانون داخل مجلس الوزراء، هذه أزمة أخلاق ولا ما هي أزمة أخلاق، كيف تكون أزمة الأخلاق. طيب شكرا الأخ الرئيس.

الشيخ صباح الأحمد: (نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية)

شكرا السيد الرئيس أعتقد أن فاهمني خطأ الأخ صالح عندما قلت بأن القائمة الموجودة عنده هي موجودة وقد نشرت وفيها صحيح بعض الوزراء إنما عندما نتحدث عن القياديين أعني فيها القياديين هم الكبار هو سمو الأمير وولي العهد، فأرجو ألا يضع هذا الموضوع أو يمسوا هؤلاء الناس، وإذا كان بيقول أني ما قرأتها أنا قرأتها، إذا ما قرأتها بأن قدمها وزير المالية قرأتها بالصحف، يعني وزير المالية قدمها للحكومة وقرأت بالصحف وقد نشرت. بالصحف فعلى كل حال الأخ الرئيس أرجو يعني أولا أني أوافق مع الإخوان بالنسبة أن لا نمس كل الناس... مسينا العسكريين، مسينا كل شيء، يعني ما نحتاج أحنا إلى نعيد هذا الكلام ونكرره في هذا الموضوع،

ما يجب أن نمس، موجودين أسماؤهم لكن ما حرم عليهم العمل، هل فيه أحد حرم عليه العمل؟ الإنسان بيعيش يشتغل لكن إذا كسب حرام من حرام لا يجب أن يجازى يعني فيه اللي هو مقدمين استجواب الآن ما قلنا لأ إنكم غلطانين ما تقدموا استجواب لكن أن يقول القياديين أنا باعرف أن فيه صحيح وزراء لكن أرجو ألا يعتبر القياديين من أعني أنا فيهم القياديين شكرا سيدي الرئيس.

السيد صالح الفضاله :

نعم أنا كلمتين راح أرد على بوناصر أقول له ياريت وزرائك المتورطين أخلاقهم هم أخلاقيات سمو الأمير وسمو ولي العهد وأخلاقياتك وشكرا للأخ الرئيس.

خامسا . مناقشة مشروع قانون :

كسائر المناقشات التي تتم داخل مجلس الأمة، فإن مناقشة مشروع قانون ما، تنطلق من ذات الاعتبارات السائدة عن مفهوم المناقشة والغاية منها، ولا يخفى أن للمناقشات التي تتم حول مشروع قانون أهمية كبرى ومن المفترض أن تكون المناقشات ذات طابع فني أكثر منه سياسي وأن تكون محددة لا عامة خصوصا أن النظام الذي قررته اللائحة الداخلية للمجلس يفرق بين المناقشة العامة ومناقشة مواد المشروع، حيث نصت المادة ١٠٢ على أن (تبدأ مناقشة مشروعات القوانين بتلاوة المشروع الأصلي ومذكرته التفسيرية وتقرير اللجنة المختصة وما يتضمنه من تعديلات ثم تعطى الكلمة لبحث المشروع بصفة عامة لمقرر اللجنة فالحكومة فالأعضاء ولا يجوز لأي من هؤلاء الكلام في المبادىء العامة للمشروع أكثر من مرتين

إلا بإذن من المجلس، فإذا وافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ انتقل إلى مناقشة مواده مادة مادة بعد تلاوة كل منها والاقتراحات التي قدمت بشأنها ويؤخذ الرأي على كل مادة ثم على المشروع في مجموعه إتماما للمداولة الأولى.)

وقد أجازت المادة ١٠٣ من اللائحة لكل عضو عند نظر المشروع أن يقترح التعديل أو الحذف أو التجزئة في المواد أو فيما يعرض من تعديلات وأوجبت أن يقدم التعديل كتابة قبل الجلسة التي ستنظر فيها المواد التي يشملها التعديل بأربع وعشرين ساعة على الأقل.. بيد أن تتبع النقاش الذي يدور حول أي مشروع قانون يوضح البعد عن الغاية من النقاش ومع كل أسف فإن الملاحظ أنه غالبا مايبدأ النقاش بحماس ثم ومع مرور الوقت تقدم طلبات قفل باب النقاش لينتهي الأمر بالموافقة على المواد الأخيرة دون نقاش، وهذا يعكس عدم جدوى أسلوب المناقشة ويرسخ التصور السلبي عن فهم النواب للمناقشة وغاياتها وحدودها وأسلوبها.

ويمكن لمن يريد التأكد من ذلك الرجوع إلى مضابط الجلسات ومطالعة تلك المناقشات، وقد كان بودنا أن نعرض نماذج لتلك المناقشات إلا أن المجال لايسمح بذلك نظرا لحجمها الكبير.

سادسا: مناقشة عارضة :

وأقصد بالمناقشة العارضة تلك المناقشة التي تتم حول موضوع طارىء غير مدرج ضمن جدول أعمال المجلس، أو مناقشة مدى دستورية إجراء معين يعتزم المجلس اتخاذه، وهذا النوع من المناقشات من أسوأ أنواع المناقشات فهي غالبا ماتكون جدلا عقيما.

ولست أحمّل أعضاء مجلس الأمة المسئولية دائما ولكن الحكومة دون شك تتحمل قدرا كبيرا أيضا من المسئولية في إضاعة وقت المجلس وتتسبب في الدخول في دائرة الجدل العقيم. من ذلك أنه في الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/٣/١٩ طرح أحد النواب موضوع التزام الحكومة بتقديم برنامج عملها وفقا لنص المادة ٩٨ من الدستور ولفت الانتباه إلى أن الحكومة لم تقدم برنامجها وقال إن هذا الموضوع سبق أن أثير في المجالس السابقة وأن هذه المادة قد أخذت طريقها إلى التطبيق، وطالب الحكومة بتقديم البرنامج كما طالب بسماع رد الحكومة على ماأثاره. إلى هنا والأمر طبيعي جدا والنائب محق في ما طرحه ولكن ماحدث بعد ذلك هو أن دخل المجلس في نقاش وجدل عقيم حول الموضوع استغرق وقتا طويلا جدا، شارك فيه أكثر من ١١ متحدثا.وقد كان بودنا أن نعرض جانبا من ذلك النقاش إلا أن حسن العرض يتطلب إيراد النقاش كاملا وهذا أمر غير ملائم في هذا الكتاب.

عرضنا فيما سبق لأسلوب المناقشة في مجلس الأمة من خلال الاطلاع على المناقشات التي تتم في مناسبات مختلفة، ولا شك فإننا فيما عرضناه إنما نسعى إلى رصد النواحي السلبية في أسلوب الممارسة النيابية، ولم نكن نسعى إلى إثبات فرضية معينة وإنما نطرح محاولة لتغيير مفهوم المناقشة. ويمكننا الخروج بعد العرض السابق بمجموعة من الملاحظات الجوهرية التي تمثل أبرز سلبيات أسلوب المناقشة والحوار.

ولكن قبل إبداء تلك الملاحظات يجب التأكيد على أنه ليس هناك قصور كبير أو مساوىء في النظام المكتوب للممارسة سواء ما ورد

منه في الدستور أو في اللائحة الداخلية للمجلس، وهذا لا يعني مثالية تلك النصوص وإنما ما أردت توضيحه هو أن سلبيات أسلوب المناقشة لا تعود إلى النصوص، وإنما للممارسة العامة في مجملها لمجلس الأمة نوابا ووزراء، الأمر الذي يتطلب حقا إعادة النظر في أسلوب عمل مجلس الأمة الذي هو حاصل ممارسة النواب والوزراء ونؤكد مرة أخرى أن أغلب تلك الممارسة (موروث)، لذلك يتعين على مجلس الأمة القادم أن يعمل على تطوير أسلوب الممارسة التقليدية من أجل تحقيق أداء أفضل.

الملاحظات الرئيسية على أسلوب المناقشة :

١ ـ عدم وضوح الغرض من المناقشة :

إذا كان الجري هو السمة الأساسية في لعبة كرة القدم، فإن المناقشة هي سمة مجلس الأمة ولا يمكن تصور أي برلمان دون أن تكون هناك مناقشات حادة أو خفيفة عامة أو تفصيلية، فالمجلس ملزم بمناقشة مشروعات القوانين بما في ذلك الميزانيات ومناقشة سياسة الحكومة وغير ذلك من الأمور، فالمناقشة هي العنصر الرئيسي في مجلس الأمة، ولا يعيب المجلس على الإطلاق حجم تلك المناقشات. لكن ما هي المناقشة وهل هي واحدة في كل الموضوعات، هل مناقشة ميزانية مثلا تتم بنفس أسلوب مناقشة موضوع عام لاستيضاح سياسة الحكومة بشأنه، هل هي نفس المناقشة عند طرح مشروع قانون، ثم لماذا يناقش العضو، بل لماذا يشارك في النقاش، هل هو ملزم بذلك، ثم هل النقاش هو المجال الوحيد لبيان كفاءة العضو !؟

لاشك أن لكل موضوع أسلوبا في النقاش يلتقي مع الغاية من النقاش، فمناقشة مشروع قانون يجب أن تنصب على القانون، فعند مناقشته من حيث المبدأ لابد أن يتناول النقاش مدى الحاجة إلى إصدار هذا القانون، ما هي الأهداف التي يتوخى تحقيقها من وراء إصدار القانون، وهل ينسجم القانون مع السياسة العامة للدولة أو مع التوجهات الاجتماعية أو الاقتصادية، وهل من المناسب إصدار هذا القانون في مثل هذا الوقت، وهل لدى الحكومة القدرة على تنفيذ القانون، وهل يحتاج الأمر إلى إصدار قانون جديد أم إدخال تعديل على قانون قائم ؟

هذه الأسئلة برأيي هي التي يجب أن تطرح في النقاش العام لمشروع قانون، فمن خلالها يمكن اتخاذ موقف تجاه مشروع القانون بالموافقة أو بالرفض أو بالامتناع، وليس بالضرورة أن ينصب النقاش على انتقاد الحكومة ومن غير اللازم أن يتركز النقاش في كل مناسبة حول ضعف الحكومة أو عجز الحكومة.

أما بالنسبة لمناقشة مواد القانون فإنه من المفترض أن تكون المناقشة هنا ذات طابع فني أكثر، وفي حقيقة الأمر فإن واقع الحال لا يسمح بشيوع هذا النوع من المناقشات لأسباب عديدة تتعلق في مجملها بدرجة وعي النائب ومؤهلاته وبأسلوب العمل المتاح له والذي لا يساعد على الإطلاق في قيام النائب بدوره على الوجه الصحيح. ولعل نظرة أخرى على مناقشات مشروع قانون تتكفل بإيضاح ما نريد قوله.

حاصل القول أنه من غير المقبول أن يعلق النائب على الخطاب الأميري بذات الأسلوب الذي يناقش فيه برنامج الحكومة وبذات الأسلوب الذي يناقش فيه الميزانيات وبذات الأسلوب الذي يناقش

فيه موضوع عام أو إجراء محدد. فلابد من فهم الغايه من النقاش أولا، ولابد من تغيير أسلوب النقاش في كل حالـه، فالغاية من النقاش تحدد أسلوبه ومداه.وفي إحدى الجلسات تحدث النائب الدكتور عبدالله النفيسي عن مستوى النقاش في مجلس الأمة قائلا: (... وأتصور أن الغرض من قيام هذا المجلس ليس فقط المناقشات التي تدور في هذه القاعة بل تحقيق فعلا الرقابة الواعية على أعمال السلطة التنفيذية ولا يمكن أن تكون رقابتنا في مجلس الأمة واعية ما لم يتح لعضو مجلس الأمة كافة الأدوات والإمكانيات التي ترتفع بمستوى أداء النائب في مجلس الأمة...) ثم تحدث عن الأثر المترتب على قيام المجلس بمناقشة قضايا معقدة متشابكة كقضية المناخ أو الأمن دون وجود معلومات فقال (... إذا دخلنا في مناقشة القضايا دون معلومات كأنما نسبح في بحر بلا قرار وبلا هدف ويصبح الحوار في هذا المجلس عبارة عن تخريص وتكهن بعيد عن الموضوعية والعلمية وبعيد عن الفهم الحقيقي لاحتياجات الوطن.)

٢ ـ تكرار الحديث وإعادته :

أوضحنا قبل قليل أن المناقشة في مجلس الأمة تتم بأسلوب واحد في كل الأحوال، وتبين لنا أن هناك تكرارا مزعجا، فغالبا ما تجد النائب يطرح ذات الأفكار في كل مناقشة، ولا يستطيع المتابع أن يتوقع عنوان الموضوع الذي يتحدث النائب حوله، ولا نقصد بالتكرار، التكرار الحرفي لكن المقصود هو أن النائب يطرح ذات الموضوع أكثر من مرة، ولنأخذ قضية الفساد الإداري على سبيل المثال سنجد أن النائب يتحدث عنها أثناء تعليقه على الخطاب الأميري وبرنامج الحكومة وإحدى الميزانيات على الأقل وفي كل

قضية، صحيح أن هناك قضايا عامة تشكل عصب المشاكل التي يعاني منها المجتمع، بيد أن تكرار الحديث يفقد المجلس الفاعلية بل ويؤثر على أداء النائب سلبيا، خاصة إذا أخذنا في الاعتبار أنه لا يوجد فارق كبير بين محتويات مضابط مجلس ١٩٦٣ ومضابط مجلس ١٩٨٥ من حيث الموضوعات التي تطرح للنقاش، ولو تفحصنا أقوال النائب المحترم يوسف المخلد مثلا وهو نائب مخضرم لوجدنا أن هناك نبرة يأس في حديثه بل إنه غالبا ما يصرح بذلك اليأس و يلفت النظر إلى أنه تحدث في الموضوع الفلاني عشرات المرات، فعلى سبيل المثال موضوع الجنسية من أكثر الموضوعات التي تطرح في مجلس الأمة في كل مناسبة، وليس الموضوع وحده هو الذي يتكرر وإنما النقاط التي يتناولها النواب عند مناقشة الموضوع. إن تكرار الحديث وإن كان يدل على استمرارية المشكلة إلا أن هذا التكرار ـ سواء في الفصل التشريعي الواحد أو في الفصول التشريعية جميعها أو في دور الانعقاد الواحد ـ لن يؤدي إلى تحقيق أي تغيير إيجابي، فلابد اذاً من تغيير أسلوب تناول القضايا.

٣ ـ سلبية الحديث :

من الملاحظات الرئيسية على أسلوب الحوار والنقاش في مجلس الأمة أنه يتم غالبا بهدف تسجيل موقف أو لمجرد المشاركة، لذلك فإن الباحث لا يجد طرحا إيجابيا أو اقتراحات محددة واضحة لعلاج المشكلة أو الموضوع المطروح للنقاش، ولقد قدمنا الدليل على ذلك من خلال النقاش الذي دار حول الأوضاع الاقتصادية. ولابد أن نعترف بأن هناك بعض الأفكار الجيدة التي تطرح إلا أنها غالبا ما تأتي بشكل عام ولا تقترن بخطوات عملية أو اقتراح محدد.

٤ ـ شخصية الحوار :

تبين لنا مضابط الجلسات أن هناك نوعا من الحوار أو النقاش يخيل للمرء عند قراءته أنه حوار يتم بين شخصين خارج إطار مؤسسة دستورية، حيث يتجادل طرفا الحوار دونما فائدة يمكن جنيها ويسعى كل طرف لإثبات صحة وجهة نظره.

٥ ـ السعي للفوز بنجومية الجلسة :

لاشك أن من طبيعة الممارسة النيابية أن يسعى النائب إلى تأكيد جدارته وكفاءته وثقة الناخبين به، ومن ثم يلجأ إلى وسائل عديدة لإثبات ذلك كله، وبالطبع فإن درجة وعي النائب والناخب أيضا تحدد نوعية تلك الوسائل، فكلما تدنى مستوى الوعي العام ابتعدت تلك الوسائل عن الموضوعية، والعكس صحيح. كما أن للصحافة دورا كبيرا في هذا الموضوع، فجلسات المجلس تحظى بمتابعة مكثفة من قبل الصحافة بل إن الصحف تتنافس بشدة في تغطية وقائع الجلسات وتتخذ من أقوال النواب أو الوزراء عناوين رئيسية لها فتشعل بذلك المنافسة بين النواب، وهذا كله أمر مقبول ومشروع كمبدأ عام، إلا أنه إزاء تدني مستوى الرأي العام وعدم صحة المعايير التي تتبع لتقييم أداء النائب، فإن أسلوب المناقشة يبتعد كثيرا عن الموضوعية ويسعى النائب إلى الفوز بنجومية الجلسة ووسيلته إلى ذلك هي استخدام كلمات مثيرة من شأنها أن تلفت اهتمام الصحافة والرأي العام، أو بعبارة أوضح يقدم النائب " مانشيتا " جاهزا للصحافة ومن ثم يفوز بنجومية الجلسة، وغالبا ما يأتي ذلك على حساب الموضوع المطروح للنقاش.

ولعله من المؤكد أن علاقة الصحافة بالمجلس علاقة مميزة، وباعتقادي أن للصحافة دورا كبيرا في رسم صورة معينة عن مجلس الأمة ـ وهي صورة ليست بالضرورة صادقة ـ وليس من قبيل

المبالغة القول بأن الصحافة هي أقوى وسيلة بيد النائب وأنها أجدى وأقوى من اقتراح مشروع قانون مثلا أو توجيه سؤال لذلك يظهر حرص النائب على إثبات وجوده الإعلامي.

وعلى سبيل المثال ففي الجلسة التي عقدت بتاريخ ١٩٨٦/٤/١ تحدث النائب الدكتور عبدالله النفيسي عن جامعة الكويت وتطرق إلى وزير التربية فقال (... وزير التربية الحالي التجارب معاه مريره عين عميدا لكلية التجارة في السبعينات وفشل كعميد، عين مديرا لجامعة الكويت وفشل كمدير... هذا الوزير الحالي لما السلطة السياسية تبي تعينه مدير الجامعة سوينا اضراب في هيئة التدريس لأننا نعلم من هو ونعلم طريقة تفكيره ونعلم أنه علماني أمريكي...)

ومثال آخر، فقد وجه النائب مبارك الدويلة سؤالا إلى وزير الشؤون الاجتماعية والعمل حول المخالفات المالية في اتحاد كرة القدم واللجنة الأولمبية وعلق على جواب الوزير بما يلي : (... يبدو أنه قد كتب على هذه الأرض الطيبة ذات الشعب الطيب أن تبتلى بمجموعة من مصاصي الدماء مهمتهم الرئيسية تبديد أموال الشعب والتلاعب بثرواته عن طريق الاختلاسات الخفية تارة والسرقات المكشوفة تارة أخرى حتى أصبحوا دراكولا المال...)

ولا أظن أن هناك حاجة للتعليق على ما سبق.

٦ ـ الجدل العقيم :

تشهد مضابط الجلسات نوعا من الجدل العقيم الذي لا ترجى منه فائدة، فهناك موضوعات سبق وأن طرحت واستقر الرأي بشأنها ومن ثم فليس هناك داع أو مبرر لإعادة بحثها على الإطلاق إلا أنه رغم ذلك يصر النواب على بحثها بل ويسرف البعض في مناقشتها.

تلك هي أهم الظواهر السلبية في أسلوب الحوار والنقاش في مجلس الأمة والتي يترتب عليها نتائج عديدة، إلا أن النتيجة العامة هي إضعاف فاعلية المجلس، ويمكن القول بأن هناك نتائج محققة وواقعة بسبب ضياع مفهوم المناقشة وتدني أسلوبها منها :

١ - إهدار وقت المجلس : لا شك أن الأسلوب المتبع في النقاش والحوار يترتب عليه إهدار قدر كبير من وقت المجلس كان يمكن الاستفادة منه في الانتهاء من بحث جدول أعمال المجلس والمحافظة على طاقة وحماس النواب والوزراء.

٢ - ضياع الآراء القيّمة وسط زحمة النقاش غير المنضبط.

٣ - خلق الانطباع لدى الجمهور بأن مهمة المجلس تنحصر في الجدل والنقاش دون طائل الأمر الذي يؤثر حتما في عمق ارتباط الجمهور بأهمية الممارسة الديمقراطية وبأهمية مجلس الأمة كمؤسسة دستورية ومن ثم تولّد الاعتقاد بعدم حتمية تلك الممارسة وبعدم جدواها.

٤ - إثارة الحساسية دون مبرر : لا يخفى أنه إزاء نظرة أركان الحكم للديمقراطية كنظام غير مرغوب، تتولد حساسية مفرطة تجاه موضوع النقاش وأسلوبه، وقد لاحظنا في الفصل الثالث مدى أهمية أسلوب الحوار والنقاش بالنسبة لأركان الحكم، ومن ثم فإنه يتعين الانتباه إلى تلك الحساسية والتعامل معها بأسلوب معين لا ينجم عنه بالتأكيد التفريط بجوهر الممارسة الديمقراطية ولابأهدابها، عن طريق تجنب استخدام أسلوب الإثارة، فقد لاحظنا أن الحكومة كثيرا ماتتوتر عندما يستخدم أحد الأعضاء كلمات مثيرة، فضلا عن ذلك فإن طبيعة المجتمع الكويتي لاتزال ترفض أسلوب الإثارة في نهاية المطاف.

٥ ـ استنفاذ الحماس والطاقة : لاحظنا أنه نظرا لتشعب النقاش وعدم انضباطيته فإن حماس الأعضاء يبدو عاليا في بداية الجلسات ثم يبدأ بالانحسار التدريجي مع قرب الاستراحة ليخبو تماما قبل نهاية الجلسة، الأمر الذي يترتب عليه أن تكون (الموافقة العامة) هي نتيجة أغلب حالات التصويت التي تتم في الربع الأخير من الجلسة، ومن ثم يمكن القول بأن هناك " تسريبا " في طاقة المجلس تنعكس ـ دون شك ـ على جدية الأداء.

تلك كانت أهم النتائج المترتبة على الظواهر السلبية المصاحبة لأسلوب الحوار والنقاش في مجلس الأمة والتي نأمل أن يتم التخلص منها.

وفي الختام فإن الإنصاف يحتم علينا الإشارة إلى أن مجلس ١٩٨٥ كان قد شرع في انتقاد الذات والالتفات نحو تعديل أسلوب المناقشة في المجلس، ويمكن القول إنه لو قّدر لذلك المجلس أن يستمر في مهمته لساهم مساهمة كبيرة في تغيير أسلوب الحوار والنقاش .

إن عدم الإيمان بالديمقراطية ليس هو المأزق الوحيد الذي تعاني منه الكويت، ذلك أن عدم وجود قيادة واعية للعمل الشعبي تقف على أرضية صلبة من المبادىء والتجرد، تنطلق في مواقفها من استشعار للمصلحة العامة وسعي دؤوب لتحقيقها في كل الظروف وفي كل القضايا، مستعدة لتقديم التضحيات دونما تردد أو تراجع، هو مأزق آخر تعاني منه البلاد أيضا .

الخاتمــة

الخروج من المأزق

إننا نعتقد اعتقادا راسخا بأن مأزق الديمقراطية في الكويت هو عدم إيمـان أركـان الحكم بمبـدأ الـديمقراطية، واقتنـاعهم الـراسخ بعـدم صلاحيـة المنهـج الـديمقـراطي المحقـق لمشاركة شعبيـة فـي الحكم، لتسيير أمور المجتمع الكويتي .

فقد تبين لنا أن موقف أركان الحكم من دستور ١٩٦٢ هو نتاج قناعة سابقة على صدوره، تنبىء عنها الأحداث الثابتـة فـي سجل الزمن . فالحكم في الكويت في أهم وأغلب فتراته، حكما فـرديا كما سبق لنا القول والبيان .

فمـن أحداث عامي ١٩٣٨ و ١٩٣٩ وحتـى يومنا هـذا، لم يشهد واقع الكويت قبول أركان الحكم للديمقراطية باستثناء المرحلة الواقعة بين إعلان الإستقلال وصدور الدستور . بل إن هذه المرحلة ذات الطبيعة الخاصة الملتصقة بفكر وتصرف وظروف حكم الشيـخ عبدالله السالم " صاحب الفضل واليد البيضـاء " ، هي بذاتها تنبـىء عن وجود تيار

قـوي رافـض لمبـدأ المشـاركـة الشعبيـة " النسبيـــة " فـي الحكـم . ففـي محاضر لجنة الدستور، والمناقشات التـي دارت فـي المجلس التأسيسي، الدليل الواضح على ذلك. كما قدمت الأحداث السياسية المحلية أعوام ١٩٧٦ و ١٩٨٦ و ١٩٩٠ أدلة كافية تثبت استمرار سعي أركان الحكم لفرض قناعتهم .

ولقد ترتب على سيطرة تلك القناعة أن تذبذب أداء مجلس الأمة، وعجزت تلك المؤسسة الدستورية عن تحقيق المهمة المطلوبة منها على أكمل وجه كما رأينا في الفصلين الأخيرين من هذا الكتاب . وبالطبع، فإن هناك عوامل أخرى ساهمت في عدم تطور الممارسة النيابية، منها: غياب الوعي بحقيقة الدور المطلوب من عضو مجلس الأمة، وعدم وجود علاقة بين الناخب وعضو المجلس قوامها المتابعة والمحاسبة، فضلا عن ذلك، فإن المجتمع الكويتي ـ بصفة عامة ـ لايزال مجتمعا قبليا يمارس بعض أعضاءه حق الانتخاب من منطلق " النخوة "، في حين يهمل آخرون استعمال هذا الحق ويرون أنه " مشقة " لا داعي لها، إضافة إلى وجود فئات لاتزال محرومة من ممارسة حق الانتخاب كالنساء ومن يطلق عليهم - خطأً - كويتيون بالتجنس.

ولا يعني ذلك كله ـ على الاطلاق ـ أن الدستور لايناسب واقع المجتمع، فنحن لم نر تطبيقا سليما لذلك الدستور أساسا، ولم نشعر

أن أحدا قد بذل جهدا حقيقيا نحو تطوير المجتمع فكريا . وبعبارة أخرى نقول : إن السلطة المناط بها تطبيق الدستور وتحقيق أهدافه ونقل المجتمع من مرحلة " اللانظام " إلى مرحلة الدولة النظامية القانونية كانت تخاصم الدستور وتهمل تطبيقه، ومن ثم فلا عجب إن شهدنا ما قد يُعتَبر دليلا على استمرار قصور الفكر وتخلف الممارسة .

ونعيد القول إن تطبيق الدستور تطبيقا سليما نابعا من الاقتناع به، كان كفيلا بإفراز شخصية مختلفة عن الشخصية الحالية للمواطن الكويتي التي تعيش حالة فقدان الهوية، تلك الحالة التي ظهرت بسبب غياب القواعد الأساسية المكونة والموجهة لسلوك وفكر الفرد في المجتمع ..

إن دستور ١٩٦٢ هو وثيقة تضمنت صيغة مميزة لبناء مجتمع جديد. ورغم مرور الزمن، فإن تلك الوثيقة لاتزال محتفظة بلمعانها وبريقها..

ولكن ...

إذا كان مأزق الديمقراطية. بل ومأزق الحكم - في الكويت هو غياب الإيمان بالديمقراطية، فكيف يكون الخروج من ذلك المأزق ؟ إن تعديل الدستور وتغيير منهج الحكم المختار أمر لن يتحقق بسهولة ويسر، وسينجم عنه خصومة بين الشعب وأركان الحكم، قد

يترتب عليها مستقبلا - إن لم يكن على الفور - اضطراب شؤون الدولة، فضلا عن أن تعديل الدستور هو - في نهاية المطاف - رغبة خاصة بأركان الحكم، وهي رغبة سبق للشعب أن عبّر عن رفضه لها، لذلك ستكون نتيجتها الحتمية انعزال الحكم عن الشعب واضطراره لاتباع سياسات معقدة وخطرة - نشهد بعضا منها الآن - مثل تشجيع القبلية - بمفهومها الواسع - وعقد التحالفات مع الفئات المختلفة، الأمر الذي يلحق الضرر بالجميع حاكما ومحكوما .

وإذا كان الأمر كذلك،

فهل هناك وسيلة متاحة لإقناع أركان الحكم بقبول الديمقراطية ؟

يبدو أن هذا أمر صعب للغاية..

فما هو الحل إذاً ؟

إن محاولة رسم طريق الخروج من المأزق يجب أن تعتمد على رؤية واضحة غير مشوشة، أساسها الإيمان بأن مصلحة أركان الحكم ومصلحة الشعب يجب أن تلتقيا.

إن هناك قواعد راسخة تتحكم - أو يجب أن تتحكم - في العلاقة بين الحاكم والشعب، أولها وأهمها على الاطلاق، تلك الحقيقة الواضحة لدى الجميع والمتمثلة في أن استمرار حكم الأسرة ودعمه هو الخيار الأفضل، فليس هناك من يسعى إلى تغيير نظام الحكم، بغض النظر عن الدوافع التي قد تختلف من شخص لآخر .

ولا أعتقد أن هناك حاجة إلى تقديم الدليل على وجود تلك الحقيقة، لكننا نشير إلى تمسك الشعب بحكمه الشرعي أثناء الاحتلال وبعد زواله، وإذا كان تمسك الشعب بحكمه أثناء الاحتلال قد تفرضه أمور عديدة، فإن ذلك التمسك بعد التحرير وعدم سعي الشعب إلى تغيير نظام حكمه أو تقليص صلاحياته بل وحتى عدم إبداء ردود فعل كانت متوقعة تتمسك بالمحاسبة وتحديد المسؤولية، هو دليل أكيد على رغبة الشعب في استمرار حكم الأسرة، رغم أن مسؤولية الكارثة لا يمكن التنصل منها على الإطلاق تحت أي حجة أو تبرير، فالخديعة والغدر والوعود الكاذبة .. كل ذلك لا يمكن أن يدرأ مسؤولية أركان الحكم . ورغم ذلك، ورغم أن الشعب يدرك هذه الحقيقة، فإنه لايزال يقبل استمرار حكم الأسرة . ومن هنا فإن النتيجة المنطقية التي يجب أن تفرزها تلك الحقيقة هي وجوب أن يشعر أركان الحكم بالأمان، فليس هناك خطر داخلي على نظام الحكم ولم يكن هناك مثل ذلك الخطر في أي مرحلة في حياة المجتمع الكويتي . هذا الأمان الذي يجب أن يشعر به أركان الحكم يفرض عليهم السعي لخدمة الشعب، وخدمة الشعب لا تتحقق في توفير الخدمات المرفقية فقط، وإنما بالالتزام بمنهج الحكم المختار كما هو وارد في الدستور وعدم الانقلاب عليه أو محاولة إفراغه من محتواه .

فالحكم في الكويت ليس بحاجة إلى تدعيم السلطة، وإذا كان هناك من يرى غير ذلك، فإنه يسعى إلى تدمير الحكم ذاته، والمجتمع معه . وعندما يشعر المجتمع بقرب ذلك، فإنه لا ملامة إن تغيرت النظرة إلى حكم الأسرة. إن الشعور بالأمان يجب ألا يترتب عليه الإصابة بمرض "غرور السلطة". ويجب إدراك أن خير وسيلة لدعم حكم الأسرة هي زيادة الإرتباط بالشعب والابتعاد عن كل ما من شأنه أن يخرج العلاقة بين الحكم والشعب عن طبيعتها. إن طبيعة العلاقة هي القاعدة الثانية التي نعتمد عليها في محاولة رسم طريق الخروج من المأزق، فحكم الأسرة لم يفرض على الكويت فرضا، وأساسه الاختيار والاتفاق حين اختار أهل الكويت الحاكم الأول، ومن ثم فإن مسعى أركان الحكم لفرض إرادتهم على الشعب، وتحديد أسلوب إدارة شؤون الدولة، والانفراد بتلك الإدارة، هو مسعى يتعارض مع أساس نشأة حكم الأسرة ويخالف ما هو مستقر في الوجدان .

أما القاعدة الثالثة فهي حقيقة واضحة وضوح شمس النهار، تتمثل في أن هناك أخطاء كبيرة وكثيرة أرتكبت، وأن البلاد تعاني من أوجاع وهموم تفوق حجمها .. سببها الأساسي هو أخطاء الإدارة التي تسيطر عليها معايير ومفاهيم لا تخدم الصالح العام بل على

العكس من ذلك فهي تدفع إلى المزيد من المشاكل . ويترتب على تلك الحقيقة وجوب الاعتراف بأن هناك حاجة ملحة لإصلاحات جذرية في منهج الحكم ومبادئه، وأنه لابد من إدخال تغيير كبير على الفكر المسيطر على إدارة شؤون البلاد، وهذا التغيير لن يتحقق إلا من خلال إتاحة الفرصة للشعب كي يشارك في الحكم مشاركة فعلية . ونحن نعلم أن الدستور لم يتبنّ نظاما ديمقراطيا متكاملا وإنما ابتدع ما يمكن تسميته " بديمقراطية خاصة " كان لأركان الحكم دور كبير في وضع حدودها، ومع ذلك فإن تلك الديمقراطية الخاصة لم تطبق على الإطلاق. ومن هنا فإن ما تعاني منه البلاد إنما يرجع لسيطرة الفكر الواحد، ومن المؤكد أن دعم ذلك الفكر وتعزيز سيطرته من خلال تعديل الدستور أو بأي وسيلة أخرى، لن يؤدى إلا لمزيد من الأوجاع و المشاكل، وسينجم عنه تهديد حقيقي للوحدة الوطنية.

ختاما نقول : إنه إذا كان أركان الحكم قد شهدوا لأهل الكويت بأنهم ((قد أثبتوا ساعة الشدة أنهم أسرة واحدة قولا وعملا فالتفوا حول قيادتهم التي هي منهم وإليهم ووقفوا صفا واحدا كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا، فأكدوا بذلك أصالة معدنهم ونقاء جوهرهم وإدراكهم الواعي لمصلحة الكويت العليا، وتساموا بوطنيتهم الصادقة وشهامتهم الأصيلة وخلقهم الرفيع فوق كل محاولات الدس والوقيعة

والانتهازية ...)).

إذا كان ذلك ما قرره سمو ولي العهد رئيس مجلس الوزراء في المؤتمر الشعبي الذي عقد في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية حين ضاعت الكويت وتشرد أهلها ...

فإننا نريد أن يدرك أركان الحكم إننا نتوق إلى يوم نشهد . نحن . لهم فيه بأنهم من الشعب وإليه قولا وعملا ...

إننا نريد أن يدرك أركان الحكم إنه إذا كان واقع المجتمع . في حاضره . غير مستقر ... فلابد أن يكون المستقبل شديد الغموض .

الفهرس

أسماء أعضاء المجلس التأسيسي

أولا ـ الأعضاء بحكم وظائفهم (الوزراء)

الاسم	الوظيفة
١ ـ الشيخ جابر الأحمد الجابر	وزير المالية والاقتصاد
٢ ـ الشيخ جابر العلي السالم	وزير الكهرباء والماء
٣ ـ الشيخ خالد عبدالله السالم	وزير الجمارك والموانىء
٤ ـ الشيخ سالم العلي السالم	وزير الأشغال العامة
٥ ـ الشيخ سعد العبدالله السالم	وزير الداخلية
٦ ـ الشيخ صباح الأحمد الجابر	وزير الإرشاد والأنباء
٧ ـ الشيخ صباح السالم الصباح	وزير الخارجية
٨ ـ الشيخ عبدالله الجابر الصباح	وزير التربية والتعليم
٩ ـ الشيخ مبارك الحمد الصباح	وزير الأوقاف
١٠ ـ الشيخ مبارك عبدالله الأحمد	وزير الدفاع
١١ ـ الشيخ محمد أحمد الجابر	وزير البريد والبرق والهاتف

ثانيا ـ الأعضاء المنتخبون :

١ ـ أحمد خالد الفوزان
٢ ـ الدكتور أحمد محمد الخطيب
٣ ـ حمود الزيد الخالد وزير العدل
٤ ـ خليفة طلال محمد الجري
٥ ـ سعود عبدالعزيزعبدالرزاق
٦ ـ سليمان أحمد الحداد
٧ ـ عباس حبيب مناور المسيلم
٨ ـ عبدالرزاق سلطان أمان
٩ ـ عبدالعزيز حمد الصقر (وزير الصحة)
١٠ ـ عبدالله فهد اللافي الشمري
١١ ـ عبداللطيف محمد ثنيان الغانم (رئيس المجلس)
١٢ ـ على ثنيان صالح الأذينة
١٣ ـ مبارك عبدالعزيز الحساوي
١٤ ـ محمد رفيع حسين معرفي
١٥ ـ محمد وسمي ناصر السديران
١٦ ـ محمد يوسف النصف
١٧ ـ منصور موسى المزيدي
١٨ ـ نايف حمد جاسم الدبوس
١٩ ـ يعقوب يوسف الحميضي
٢٠ ـ يو... خالد المخلد المطيري

رقم الإيداع : ١٩٩٢/٣٦٧٤
I.S.B.N. 977 - 09 - 0095 - 8

مطابع الشروق

القاهرة: ١٦ شارع جواد حسني ـ هاتف ٣٩٣٤٥٧٨ ـ ٣٩٣٤٨١٤



في هذا الكتاب يتحدث الكاتب بصراحة تامة حول الديمقراطية في الكويت ، ويرصد مدى توفر الإيمان بمبدأ الديمقراطية . وفي هذا الكتاب تنشر ـ لأول مرة ـ محاضر لجنة الدستور وهي لجنة منبثقة عن المجلس التأسيسي تولت اعداد مشروع الدستور ، كما يوضح الكتاب كيف تم اختيار نظام الحكم في الكويت ويبحث الكاتب في أحد فصول الكتاب عن مفهوم التعاون بين الحكومة ومجلس الأمة ، وفي فصل آخر يتطرق إلى أسلوب المناقشة في مجلس الأمة ويوضح سلبياته .

إن الكاتب يسعى إلى فتح الباب أمام مناقشات علنية صريحة لقضايا المجتمع الكويتي .